
البدعة الحسنة
عند الشافعية في العبادات
تأليف
أبي عمر دانانغ بن أحمد موهادي الجاوي الإندونيسي
دار الفاروق - إندونيسيا



عند الشافعية في العبادات

تأليف

أبي عمر داتالغ بن أحمد موهادي الجاوي الإندونيسي

دار الفاروق - إندونيسيا

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن مصطلح "البدعة الحسنة" من المصطلحات التي أثارت اختلافاً بين الناس، فمنهم من يرفضه، ومنهم من يقبله. وسبب الاختلاف يرجع إلى تحديد مفهوم البدعة في الشرع عند الطرفين. فالذين يرون أن البدعة في الشرع تختص بالمذموم، لا يصفونها بالحسن؛ لأن الجمع بين البدعة والحسنة كالجمع بين ضدين متنافيين. وأما الذين يرون أن البدعة في الشرع لا تختص بالمذموم، لا يجدون حرجاً في إضافة وصف الحسن إلى البدعة.

وكانت ولا تزال مسألة البدعة الحسنة محل بحث ونظر ومناقشة بين العلماء، ولكل من الفريقين أدلة يستندون إليها فيما ذهبوا إليه.

فالمشكلة التي نحن بصدد حلّها هي حقيقة البدعة الحسنة عند القائلين بها، وخصوصاً عند الإمام الشافعي الذي نُقل عنه تقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة، مع شهرته في نصرة السنة وتمسكه بالحديث الصحيح حيث قال:

"إذا صح الحديث فهو مذهبي"[1]، مما يوهم أنه لم يقل بتقسيم البدعة. وسنتاول أيضاً مفهوم البدعة الحسنة عند علماء الشافعية وأمثلتها في أبواب العبادات.

ومن أسباب اختياري هذا الموضوع أن بعض الناس زعم أن الإمام الشافعي لم يقل بتقسيم البدعة إلى محمودة ومذمومة، وأنه لم يقرّ على ما يسمى بالبدعة الحسنة، مما دفعني إلى تحقيق موقف الإمام في هذه المسألة، مع مزيد بيان عن موقف الشافعية منها.

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال تتبعتُ مفهوم البدعة عموماً من المصادر المتعددة من أجل الكشف عن معانيها، ثم تتبعتُ مفهوم البدعة الحسنة خصوصاً من كتب الشافعية من أجل معرفة مقصودهم منها وتحليل استعمالهم لها ومعرفة أمثلتها في أبواب العبادات عندهم.

---

[1] قال النووي: "صَحَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهُ قَالَ: «إذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَعُوا قَوْلِي». وَرُوِيَ عَنْهُ: «إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ خِلَافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ وَاتْرُكُوا قَوْلِي» أَوْ قَالَ: «فَهُوَ مَذْهَبِي». وَرُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ". انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**. ١: ٦٣.

ومن الكتب المعاصرة التي تعرضت لموضوع البدعة كتاب "**إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**" تأليف السيد عبد الله بن الصديق الغماري الحسيني. وقد قسم المصنف البدعة باعتبار تعلقها إلى قسمين: البدعة التي تتعلق بالأصول وهي كلها ضلالة، والبدعة التي تتعلق بالفروع وهي ليست بضلالة، وأورد أمثلة من كليهما، وجزم بأن العلماء متفقون على انقسام البدعة إلى محمودة ومذمومة، وأن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أول من نطق بذلك، وأنهم متفقون على أن قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».[٢] عام مخصوص، ولم يشذ عن هذا الاتفاق إلا الشاطبي صاحب "الاعتصام"، لكن خلافه لفظي.

ومنها كتاب "**البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع**" تأليف الشيخ عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري. وقد جمع مؤلف هذا الكتاب تعريفات العلماء للبدعة ثم حرّر معنى البدعة الحسنة بأنها: "إظهار صورة مخصوصة لحالة مخصوصة ألحَّت الدواعي على إبرازها بالقياس الصحيح". ثم ذكر أربعة شروط أو ضوابط لها.

---

[٢] رواه مسلم. انظر: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري. (د.ت.). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٢: ٥٩٢ حديث رقم: ٨٦٧.

ومنها كتاب "**مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**" تأليف الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج. يرى مؤلف هذا الكتاب خلافاً حقيقياً في تأصيل البدعة وفي تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية لم تعهد في الصدر الأول إذا لم تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، هل هي بدعة ضلالة أم لا؟ ثم ذكر ثلاثة مذاهب للعلماء في ذلك، كما سيأتي.

ومنها كتاب "**البدعة المحمودة والبدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين: دراسة مقارنة**" للشيخ عبد الفتاح قديش اليافعي. وقد وصل مؤلف هذا الكتاب في دراسته هذه إلى نتائج منها: أن البدعة إما في الاعتقاد وإما في العمل: فالبدعة في الاعتقاد كلها مذمومة، وهي إما مكفرة أو مفسقة. وأما البدعة في العمل فمنها ما هو محمود ومنها ما هو مذموم عند جماهير أهل العلم، وقال بعضهم كلها مذمومة، والخلاف لفظي إلا في البدعة الإضافية فالخلاف حقيقي. والبدعة في العمل إما حقيقية وإما إضافية: فالبدعة الحقيقية هي ما أحدث بأصله ووصفه وكلها مذمومة. والبدعة الإضافية هي ما شرع بأصله وأحدث بوصفه ولها صور منها: تقييد المطلق ومنها: إطلاق المقيد. أما تقيد المطلق فالجمهور على جواز ذلك بشروط، وكره

ذلك بعض أهل العلم. وأما إطلاق المقيد فالمقيدات: منها ما كان التقييد فيها مقصوداً وهو الأصل فلا يجوز إطلاقه، ومنها ما كان التقييد فيها غير مقصود وهذا يجوز إطلاقه عند جمهور أهل العلم سواء من حيث الزيادة أو من حيث التبديل، إلا أن الأفضل هو عدم التبديل عند الكل.

ومنها كتاب **"اللمع في الرد على محسن البدع"** تأليف عبد القيوم بن أحمد بن محمد بن ناصر السحيباني، ومؤلف هذا الكتاب أنكر مصطلح البدعة الحسنة وأنكر تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة أشد الإنكار، غير أنه لم يبيّن وجه اختيار العلماء الذين قالوا بالتقسيم.

وهناك كتب أخرى متشابهة تناولت موضوع البدعة، خصوصاً من المعاصرين، غير أني لم أقف على من ألّف في الموضوع الذي سأتناوله في هذا الكتاب.

فالجديد في هذا الكتاب هو توضيح موقف الإمام الشافعي -بشكل خاص-، وعلماء الشافعية -بشكل عام- من البدعة الحسنة، وإزالة الشبهات التي أثيرت حول موقفهم، مع إضافة الأمثلة التطبيقية من فروع

الفقه الشافعي. فهذا البحث محاولة في تسليط الضوء على منهج الشافعية في معاملة المحدثات الحسنة، وتنزيل الحكم عليها.

والله تعالى أسأل أن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن يجعل هذا الكتاب نافعًا، وذخرًا يوم القيامة عند لقاء ربي، إنه ولي التوفيق.

أبو عمر الجاوي الإندونيسي

٢٧ ذو الحجة ١٤٣٩هـ

في بروناي دار السلام

الفصل الأول

مفهوم البدعة

يتناول هذا الفصل مفهوم البدعة، وذلك يشمل تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً، كما يشمل أيضاً تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، مع ذكر خلاف العلماء في ذلك.

المبحث الأول

تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف البدعة لغةً

البِدْعَة بكسر الموحدة التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين على وزن "فِعْلَة" -وهي اسم هيئة- مصدر يدلّ على هيئة الفعل حين وقوعه.[٣] وهي في اللغة مأخوذة من البَدْع. والباء والدال والعين أصلانِ: أحدُهما ابتداءُ

---

[٣] العصري، سيف بن علي. (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ط١. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر. ص: ٦٣.

الشيء وصنعُه لا عَنْ مِثال، والآخرُ الانقطاعُ والكَلالُ. فالأوّل قولهم: أبْدعْتُ الشيءَ قولاً أو فِعلاً، إذا ابتدأتُه لا عن سابق مثال. والأصل الآخر قولهم: أُبْدِعَتِ الراحلةُ، إذا كَلّتْ وعَطِبتْ، وأُبدِع بالرَّجُل، إذا كَلَّتْ رِكابُه أو عَطِبت وبقي مُنْقَطَعاً به.[٤]

والبَدْعُ بفتح الباء وسكون الدال: الإنشاء والاختراع والإحداث والابتداء على غير مثال سابق، أو إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ.[٥]

والإبداع: إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء. وأبدع اللهُ تعالى الخلقَ إبداعًا وبَدَعَهُ، أي: خلقهم لا على مثال سابق. ومن أسماء الله تعالى "البديع" وهو الذي فطر الخلق مبدعًا لا على مثال سابق. والله بديعُ السَّموات والأرض

---

[٤] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر. ص: ٢٠٩-٢١٠. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). **مفردات ألفاظ القرآن**. صفوان عدنان داوودي (المحقق). دمشق: دار القلم والدار الشامية. ١: ٧٢.

[٥] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. (٢٠٠٣م). **كتاب العين**. د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي (محققان). بيروت: دار ومكتبة الهلال. ٢: ٥٤.

ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهّمهما متوهِّم.[٦] ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٧] أي: منشئها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال.[٨]

والبِدْعُ بكسر الباء وسكون الدال: الشَّيءُ الّذي يكون أوّلاً في كل أمرٍ.[٩] وفلان بِدْعٌ في هذا الأمر، أي أَوَّلُ مَن فَعَلَهُ.[١٠] كما قَالَ الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَا

---

[٦] الفراهيدي، **كتاب العين**. ٢: ٥٤. الفيومي المقري، أحمد بن محمد ين علي. (د.ت.). **المصباح المنير**. يوسف الشيخ محمد (محقق). صيدا، بيروت: المكتبة العصرية. ص: ٢٥.

[٧] البقرة: ١١٧.

[٨] انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. أحمد محمد شاكر (محقق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ٢: ٥٤٠؛ أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط٢. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (محققان). ط١. القاهرة: دار الكتب المصرية. ٢: ٨٦.

[٩] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. محمد نعيم العرقسوي (محقق). ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص: ٧٢. الفراهيدي، **كتاب العين**. ٢: ٥٤.

[١٠] الفيومي المقري، **المصباح المنير**. ص: ١٥.

كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾.[11] أيْ: ما كنتُ أوَّل مُرْسَل أو لستُ أَوَّلَ رُسُلِ الله التي أرسلها إلى خَلْقه، بل قد كان من قبلي رُسُلٌ كثيرة أُرْسِلَتْ إلى أُمم قبلكم.[12] وقيل: معناه لستُ مُبدعاً فيما أقوله.[13]

والبِدْعَة: كل شيء أحدث على غير مثال سابق، سواء أكان محموداً أم مذموماً. وقيل: اسم ما ابتُدع من الدِّيْن وغيره. وقيل: ما استحدثت بعد رسول الله من أهواء وأعمالِ. وقيل: الحدث في الدِّيْن بعد الإكمال. وقيل:

---

[11] الأحقاف: ٩.

[12] انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**. ٢٢: ٩٧؛ القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ١٦: ١٨٥. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل. (د.ت.). **لسان العرب**. عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي (محققون). القاهرة : دار المعارف. ١: ٢٢٩.

[13] الراغب الأصفهاني. **مفردات ألفاظ القرآن**. ١: ٧٢. وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**. ص: ٢٠٩-٢١٠.

إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة، وأمثالها المتقدمة، وأصولها المتقنة. وقيل: كلُّ مُحْدَثةٍ.[14]

والابتداع: ابتداء طريقة لم يسبق إليها. يقال: ابتدع فلان بدعة إذا ابتدأ طريقة لم يسبق إليها. وفي التنزيل: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَـٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾.[15]

وقد يشترك معنى البدعة في اللغة مع معنى السنة في اللغة؛ لأن مِن معاني السنة في اللغة ابتداء طريقة لم يسبق إليها، وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم

---

[14] انظر: الفراهيدي، **كتاب العين**. ٢: ٥٤-٥٥. وابن منظور، **لسان العرب**. ١: ٢٢٩. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**. ص: ٧٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. أحمد عبد الغفور عطار (محقق). ط٤. بيروت: دار العلم للملايين. ٣: ١١٨٤. وابن منظور، **لسان العرب**. ١: ٢٢٩. الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**. ١: ٧٢. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين. (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. محمد علي النجار (محقق). ط٣. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ٢:٢٣١. عطية، عزت علي. (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م). **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**. ط٢. بيروت:دار الكتاب العربي. ص: ١٥٧.

[15] الحديد: ٢٧.

بعده قيل: هو الذي سَنَّه.[16] ومنه قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. **وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً** كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلم.[17]

وفي رواية ابن ماجه بلفظ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. **وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً، فَعُمِلَ** بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».[18]

وفي رواية الترمذي بلفظ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، **وَمَنْ ابْتَدَعَ**

---

[16] ابن منظور، **لسان العرب**. ٣: ٢١٢٤.

[17] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. ٤: ٢٠٥٨ حديث رقم: ١٠١٧.

[18] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). **سنن ابن ماجه**. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله (محققون). ط١. (د.ت.) : دار الرسالة العالمية. ١: ١٤٣ حديث رقم: ٢٠٨.

بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».[19]

فقد سمّى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ابْتِدَاء السيئات واخْتِرَاع المُسْتَقْبَحَات سنةً سيئةً، كما سماه بدعة ضلالة، والروايات يبيّن بعضُها بعضاً. فالسنة هنا بمعناها اللغوي، وليس بمعناها الشرعي؛ لأن السنة خلاف البدعة في الشرع. ففي اللغة يشترك معنى السنة مع معنى البدعة. وفي الشرع تختلفان، بل تتضادان. أي: أن السنة والبدعة في اللغة تشملان المدح والذم؛ فكما أن هناك سنة حسنة وسنة سيئة، هناك أيضاً بدعة حسنة وبدعة سيئة، هذا في اللغة. أما في الشرع، فخصت السنة بالمدح وخصت البدعة بالذم. لذلك قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[20] ولم يقل: "عليكم ببدعتي وبدعة الخلفاء

---

[19] رواه الترمذي وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**. ٤: ٤٥ حديث رقم: ٢٦٧٧.

[20] حديث "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ" جزء من حديث طويل، وتمامه: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ

الراشدين"؛ لأن البدعة في عرف الشرع مذمومة، وإن كانت في اللغة قد تكون حسنة. وكذلك قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ولم يقل "كل سنة ضلالة"؛ لأن السنة في عرف الشرع محمودة، وإن كانت في اللغة قد تكون سيئة. فحديث "من سن سنة حسنة... ومن سن سنة سيئة..." أراد بالسنة هنا معناها اللغوي، لا الشرعي. فهذا كله يدل على أن السنة خصت في الشرع بالحسنة، كما أن البدعة خصت بالسيئة.

الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د.ت.). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). (د.ط.). بيروت: المكتبة العصرية، صيدا. ٤: ٢٠٠ حديث رقم: ٤٦٠٧. وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). **سنن ابن ماجه**. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله (محققون). ط١. (د.ت.) : دار الرسالة العالمية. ١: ٢٨ حديث رقم: ٤٢. والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض (محققون). ط٢. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ٥: ٤٤ حديث رقم: ٢٦٧٦.

قال ابن الملك الكرماني: "قيَّد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة".[٢١] وقال النووي: " فِيهِ -أي في هذا الحديث- الْحَثّ عَلَى الِابْتِدَاء بِالْخَيْرَاتِ وَسَنّ السُّنَن الْحَسَنَات، وَالتَّحْذِير مِنْ اِخْتِرَاع الْأَبَاطِيل وَالْمُسْتَقْبَحَات".[٢٢]

وفي الصحيحين قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا تُقتلُ نفسٌ ظلمًا، إلا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ من دمِها، لِأَنَّهُ أَوَّل مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ".[٢٣] يعني قابيل بن آدم في قتله لأخيه هابيل، فكان أول من سن القتل ظلماً فسن سنة سيئة يبقي عليه وزرها.[٢٤] والثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل

---

[٢١] ابن المَلَك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ. (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م). **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**. نور الدين طالب (محقق). ط١. الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية. ١: ١٧٥ حديث رقم: ١٣٢.

[٢٢] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٧: ١٠٤.

[٢٣] حديث "لا تُقتلُ نفسٌ ظلمًا ، إلا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفلٌ من دمِها ، لِأَنَّهُ أَوَّل مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ" رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٤: ١٣٣ حديث رقم: ٣٣٣٥. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. ٣: ١٣٠٣ حديث رقم: ١٦٧٧.

[٢٤] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (١٣٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. محب الدين الخطيب (محقق). بيروت: دار المعرفة. ١: ٣٣٩.

ظلماً.[٢٥] قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: "فِيهِ أَنَّ مَنْ سَنَّ شَيْئًا كُتِبَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْل فِي أَنَّ الْمُعُونَة عَلَى مَا لَا يَحِلّ حَرَام". ثم أورد حديث "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَام سُنَّة حَسَنَة...الخ".[٢٦]

ومما يدلّ على إطلاق السنة على معنى الإحداث ما جاء في صحيح البخاري في حديث طويل عن خبيب بن عدي عندما قُدّم للقتل، وذلك حين خَرَجَ الكُفّارُ بِهِ مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: "دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ"، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "لَوْلاَ أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ المَوْتِ لَزِدْتُ"، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ هُوَ، أي: خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا.[٢٧]

فمعنى السنة في اللغة يشمل إحداث أمر في حياة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو بعد موته مما لم ينصّ عليه، ولم يقتصر معنى السنة على إحياء أمر

---

[٢٥] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ١٠: ٣٨٤.

[٢٦] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ١٢: ١٩٣.

[٢٧] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٤: ٦٧ حديث رقم: ٣٠٤٥؛ ٥: ١٠٣ حديث رقم: ٤٠٨٦.

موجود قد تُرِكَ فحسب، بل يشمل ابتداء أمر لم يكن موجوداً عَمِلَ به قومٌ بعدَه، كما ظهر من لفظ الحديث.

هذا معنى البدعة من حيث اشتقاقها في اللغة. ولم أجد خلافاً بين العلماء في أن البدعة في اللغة تشمل الحسنة والسيئة.[٢٨]

المطلب الثاني: معنى البدعة اصطلاحاً

أما في الاصطلاح، فقد تعدّدت تعريفات البدعة وتنوّعت؛ واختلف العلماء في صياغة تعريف جامع لها ومانع لغيرها لاختلاف أنظارهم في مفهومها ومدلولها. فمنهم من وسّع مدلولها، حتى أطلقها على كل مستحدث من

[٢٨] العرفج، عبد الإله بن حسين. (٢٠١٢م). **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**. ط٢. الأردن: دار الفتح. ص: ٦٧.

الأشياء، ومنهم من ضيّق ما تدلّ عليه، فتقلص بذلك ما يندرج تحتها من الأحكام.[29]

ومن هنا ظهر من يسمَّون بالموسِّعين لمعنى البدعة وهم الذين وسّعوا معنى البدعة حتى يشمل كل مستحدث من الأمور سواء أكانت في العبادات أم في العادات والمعاملات، من أمور الدِّين أو الدنيا. وبالمقابل ظهر أيضاً من يسمَّون بالمضيِّقين لمعنى البدعة وهم الذين ضيّقوا معنى البدعة وأطلقوها في أمر معيّن دون غيره من الأمور.[30]

وتختلف بسبب ذلك مواقفهم تجاه هذا المصطلح. فمنهم من قال بأن كل بدعةٍ سيئةٌ ومذمومةٌ، ومنهم من قال بأن البدعة منقسمة إلى: حسنة محمودة وسيئة مذمومة، أو بعبارة أخرى: بدعة هدى وبدعة ضلالة. وسنوجز هذين الاتجاهين في الفرعين الآتيين:

---

[29] انظر: العرفج، **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**. ص: ٦٩؛ مجموعة من المؤلفين. (١٤٠٤هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ٨: ٢١. عطية، **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**. ص: ١٦٠.

[30] العرفج، **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**. ص: ٦٩.

الفرع الأول: تعريف البدعة اصطلاحاً عند الاتجاه الأول (توسيع معنى البدعة)

أطلق أصحاب هذا الاتجاه لفظ البدعة على كل حادث لم يوجد في زمن التشريع، سواءً أكان في العبادات أم العادات، وسواءً أكان مذموماً أم غير مذموم. فأصحاب هذا الاتجاه لا يرون حرجاً في إطلاق اسم البدعة على كل محدث، عادي أو عبادي، ويتفاوت حكمه باختلاف موقف الشرع منه، حيث إن البدعة عندهم لا تختص بالمحدث المذموم. فمن ثم، يُسمَّون بالموسِّعين لمعنى البدعة؛ لأنهم وسّعوا دائرة البدعة.[٣١]

ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو: أنها "فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".[٣٢] وقريب منه تعريف النووي حيث قال: "إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

[٣١] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٨: ٢١؛ عطية، **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**. ص: ٢٦٥.

[٣٢] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. (د.ت). **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية (محققان). دمشق: دار القلم. ٢: ٣٣٧-٣٣٩.

وَسَلَّمَ-".[33] ومثله تعريف العيني حيث قال: "إِحْدَاث مَا لم يكن لَهُ أصل فِي عهد رَسُول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ".[34] وقريب من هذا أيضاً تعريف ابن حزم حيث قال: "البدعة: كل ما قيل أو فُعِلَ مما ليس له أصل فيما نسب إليه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-."[35]

وكما رأيت أن تعريفاتهم جامعة لكل فعل لم يعهد أو إحداث لم يكن في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، سواء أكان هذا الفعل من الأمور الدينية أم الدنيوية، في العبادات أم المعاملات، حسناً أم سيئاً، كل هذا داخل في التعريف.

---

[33] النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. (١٩٩٦م). **تهذيب الأسماء واللغات**. تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. ط١. بيروت: دار الفكر. ٣: ٢٠.

[34] العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٥: ٢٣٠.

[35] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. (١٤٠٤هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. (د.م.). ط١. القاهرة: دار الحديث. ١: ٤٧.

ونلاحظ هنا أن هذه التعريفات أقرب إلى المعنى اللغوي منها إلى المعنى الاصطلاحي. لذلك اعتُرِض بأن مراد العز بن عبد السلام إنما هو البدعة اللغوية، لا الشرعية. وحملوا ما قيل عنه من البدع إنه حسن على المعنى اللغوي وأن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة إنما يتمشى مع المعنى اللغوي للفظ البدعة فقط. وهو ما قاله ابن حجر الهيتمي،[٣٦] والشيخ محمد بخيت، والشيخ عزت عطية، وغيرهم من العلماء.[٣٧]

لكن لما كان العز بن عبد السلام يتكلم في سياق قواعد الأحكام الشرعية فينبغي أن يُفهم أنه أراد بهذا التعريف تعريفاً اصطلاحياً، لا لغوياً. والله أعلم.

---

[٣٦] انظر: الهيتمي، أحمد شهاب الدين ابن حجر المكي. (د.ت.). **الفتاوى الحديثية**. (د.م.). (د.م.). بيروت: دار الفكر. ١: ٢٠٠.

[٣٧] انظر: عطية، **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**. ص: ٢٩٤.

ومال إلى هذا السيوطي حيث قال في شرحه على الموطأ: "أصل البدعة ما على غير مثال سابق وتطلق **في الشرع** على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة".[٣٨]

ويتضح هذا الأمر أكثر حينما نرى فتوى العز عن حكم المصافحة بعد الصلاة المفروضة حيث سئل ما نصه: "المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر مستحبة أم لا؟" فقال في الجواب عن هذا السؤال: "المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع، إلا لقادم يجتمع بمن [لم] يصافحه قبل الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة ويستغفر ثلاثاً ثم ينصرف. وروي أنه قال: «رَبِّ قِني عَذابَك يومَ تَبْعَثُ عِبادَك»[٣٩]. والخير كله في اتباع الرسول. وقد أحب الشافعي للإمام أن ينصرف عقب السلام."[٤٠]

---

[٣٨] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل. (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م). **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. (د.ت.). (د.ط.). القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى. ١ : ١٠٥.

[٣٩] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ. انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**.المرجع السابق. ٤: ٣١٠ حديث رقم: ٥٠٤٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي

ظاهر من اعتباره المصافحة عقيب صلاة العصر بدعة وقوله "والخير كله في اتباع الرسول" أنه يفضل ترك هذه البدعة، ولكنّه صرّح في "قواعده" بأن المصافحة عقيب الصبح والعصر من البدع المباحة.

الفرع الثاني: تعريف البدعة اصطلاحاً عند الاتجاه الثاني (تضييق معنى البدعة)

هناك اتجاه آخر في تعريف البدعة، يرى أصحابه أن مصطلح البدعة في الشرع لا يطلق إلا على ما هو مذموم مخالف للشرع، ويكون ذلك خاصة في العبادات والمعتقدات.[41]

الخراساني (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). **السنن الكبرى**. حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط (محقق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ٩: ٢٧٧ حديث رقم: ١٠٥٢٠. الترمذي، **سنن الترمذي**. ٥: ٤٧١ حديث رقم: ٣٣٩٨.

[40] ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. (١٤٠٦ه-١٩٨٦م). **كتاب الفتاوى**. عبد الرحمن بن عبد الفتاح (محقق). ط١. بيروت: دار المعرفة. ص: ٤٦-٤٧.

[41] انظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٨: ٢٣-٢٤.

ومن أبرز تعريفات هذا الاتجاه ما قاله ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) بأن البدعة هي "ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات".[٤٢] وكذا ما قاله ابن الأثير (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) بأن البدعة هي "ما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".[٤٣] وفصّل الشمني (المتوفى سنة ٨٧٢هـ) فقال: "ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استحسان وجعل ديناً قويماً وصراطاً مستقيماً".[٤٤] وبتعبير أقصر: "خلاف السنة اعتقاداً وعملاً وقولاً". قاله الخادمي الحنفي (المتوفى سنة ١١٧٦ هـ).[٤٥] فظاهر من هذه التعريفات أن البدعة عند هذا الاتجاه تنحصر في الأمور المخالفة للشرع فيما يتعلق بأمور الدين، وهي مذمومة كلها.

---

[٤٢] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **مجموع الفتاوى**. أنور الباز وعامر الجزار (محققان). ط٢. المنصورة: دار الوفاء. ١٨: ٣٤٦.

[٤٣] ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (١٤٢١هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. الدمام: دار ابن الجوزي. ص: ٦٧.

[٤٤] الحلبي، **علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه**. ص: ٢٥.

[٤٥] اليافعي، **البدعة المحمودة والبدعة الإضافية**. المرجع السابق ص: ١٥.

وهناك من ينظر إلى جانب عدم الأصل في تعريف البدعة، كما قال ابن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥هـ) بأن البدعة هي "ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه" أو: "ما ليس لها أصل من الشريعة ترجع إليه".(٤٦) ومثله تعريف العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ) حيث قال: "ما أُحدث وليس له أصل في الشرع".(٤٧) وزاد ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) فقال: "ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام".(٤٨) ومثله ما قاله ابن تيمية أيضاً والشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) بأن البدعة هي "التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا

---

(٤٦) ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. محمد الأحمدي أبو النور (محقق). ط٢. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ٢: ٧٨١-٧٨٧.

(٤٧) العينى، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى. (د.ت.). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٢٥: ٢٧.

(٤٨) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ١٣: ٢٥٤.

استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل".[49] أو ما قاله أبو العباس القرطبي (المتوفى سنة ٦٥٦هـ) بأن البدعة هي: "ما ابتدئ وافتتح من غير أصل شرعي".[50] وعبارة الأمير الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢هـ): "ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة".[51]

هذه التعريفات كلها متفقة على ذم البدعة من حيث عدم وجود الدليل أو الأصل من الشرع.

وهناك تعريفات أخرى للبدعة قريبة مما سبق، منها ما قاله الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ) بأن البدعة هي: "كل شيء أُحْدِثَ على غير أصل من أصول

---

[49] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٤١٩هـ-١٩٩٩م). **اقتضاء الصراط المستقيم**. ناصر عبد الكريم العقل (محقق). ط٧. بيروت: دار عالم الكتب. ٢: ٩٥؛ الشاطبي، **الاعتصام**. ص: ٣٦٧.

[50] أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري. (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م). **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**. محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال (محققون). ط١. دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. ٢: ٥٠٨.

[51] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. (١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. ط٤. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ٢: ٤٨.

الدين وعلى غير عياره وقياسه".[٥٢] أو ما قاله الراغب الأصفهاني (المتوفى سنة ٥٠٢ هـ) بأن البدعة هي: "إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة".[٥٣]

وهناك من أدخل عهد الصحابة في اعتبار البدعة، كما يظهر من صنع أحمد الرومي الحنفي[٥٤] (المتوفى سنة ١٠٤١هـ) حيث قال عن البدعة بأنها:

---

[٥٢] الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي. (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م). **معالم السنن**. محمد راغب الطباخ (محقق). ط١. حلب: المطبعة العلمية. ٤: ٣٠٠.

[٥٣] الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**. ١: ٧٢.

[٥٤] هو أحمد بن عبد القادر الرومي: فاضل من أهل آقحصار، في تركيا. له كتب، منها "مجالس الابرار ومسالك الاخيار" في الزهد، مخطوطاً، منه نسخ في طوبقبو وغيرها، حقق وطبع بعضها في رسالة ماجستير بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٢٨هـ. و"مختصر إغاثة اللهفان" مخطوطاً، ذكره بروكلمن، و"المجالس الرومية في نهار العربية" مخطوطاً بباريس. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (٢٠٠٢م). **الأعلام**. ط١٥. بيروت: دار العلم للملايين. ١: ١٥٣.

"الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع، لا قولاً، ولا فعلاً، ولا صريحاً، ولا إشارة".[55]

وهناك من أدخل عهد التابعين بالإضافة إلى عهد الصحابة، كما صنع السعد التفتازاني (المتوفى سنة ٧٩٣ هـ) حيث قال: "هو المحدث في الدين، من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين، ولا دل عليه الدليل الشرعي".[56] بل هناك من أدخل القرون الثلاثة في اعتبار البدعة كما صنع اللكنوي (المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ) حيث قال عن البدعة بأنها "ما لم يكن في القرون الثلاثة ولا يوجد له أصل من الأصول الأربعة".[57]

---

[55] الرومي، أحمد بن عبد القادر الحنفي. (١٤٢٨هـ). **مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومقامع الأشرار**. علي مصري سيمجان فورا (محقق). رسالة ماجستير بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص: ٢٣٠. انظر: اللكنوي، **إقامة الحجة**. ص: ١٩.

[56] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله. (١٤٠١هـ - ١٩٨١م). **شرح المقاصد في علم الكلام**. (د.م.). (د.ط.). لاهور: دار المعارف النعمانية. ٢: ٢٧١.

[57] اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي. (١٤١٠هـ). **إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة**. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ص: ١٢.

وبالمقابل، هناك من لم ينظر إلى الزمان بعين الاعتبار، سواء زمان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أم بعده، بل جعل البدعة في كل "ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، سواءً فُعِلَ في عهده –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو لم يُفعَل" كما ظهر من قول ابن حجر الهيتمي (المتوفى سنة ٩٧٤هـ).[٥٨]

وهناك من نظر إلى جانب المضاهاة للشرع كما ظهر من صنع الشاطبي حيث عرّف البدعة بأنها: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. أو طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية".[٥٩]

وهذا الاتجاه في تعريف البدعة مال إليه كثير من المعاصرين، وهو الذي جعل مفهوم البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط، ولم يسمّ البدع الواجبة والمندوبة والمباحة بدعًا، وإنما اقتصر

---

[٥٨] الهيتمي، أحمد شهاب الدين ابن حجر المكي. (د.ت.). **الفتاوى الحديثية**. (د.م.). (د.م.). بيروت: دار الفكر. ص: ٢٠٠.

[٥٩] الشاطبي، **الاعتصام**. ص: ٥٠-٥١.

مفهوم البدعة عند أصحاب هذا الاتجاه على المحرَّمة والمكروهة كما اختاره الشاطبي، أو على المحرَّمة فقط كما اختاره الألباني.[٦٠]

قال الشاطبي: "ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ خَمْسَةٌ، نُخْرِجُ عَنْهَا الثَّلَاثَةُ، فَيَبْقَى حُكْمُ الْكَرَاهِيَةِ وَحُكْمُ التَّحْرِيمِ، فَاقْتَضَى النَّظَرُ انْقِسَامَ الْبِدَعِ إِلَى الْقِسْمَيْنِ، فَمِنْهَا **بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ**، وَمِنْهَا **بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ**، وَذَلِكَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ جِنْسِ الْمَنْهِيَّاتِ وَهِيَ لَا تَعْدُو **الْكَرَاهَةَ وَالتَّحْرِيمَ**، فَالْبِدَعُ كَذَلِكَ".[٦١]

وقال الألباني -كما نقله عنه تلميذه الحلبي-: "ثم ليُعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة، بل هي على درجات: بعضها شرك وكفر صريح، وبعضها دون ذلك. ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي مُحَرَّمة بعد تبيُّن كونها بدعة، **فليس في البدع -كما يتوهم البعض- ما هو في رتبة المكروه فقط**".[٦٢]

---

[٦٠] انظر: الحلبي، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد. (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م). **علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه**. ط١. جدة: دار الراية للنشر والتوزيع. ص: ٣٠-٣٢.

[٦١] انظر: الشاطبي، **الاعتصام**. ٢: ٥١٦.

[٦٢] الحلبي، **علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه**. ص: ٣٢.

وأما الحلبي فظاهر عبارته تشير إلى أنه مال إلى رأي الشاطبي، قال: "الأحكام الشرعية لا تجري مجراها كلها البدع، بل نُخْرِجُ عَنْهَا الثَّلَاثَةَ، فَيَبْقَى حُكْمُ الْكَرَاهِيَةِ وَحُكْمُ التَّحْرِيمِ، فَاقْتَضَى النَّظَرُ انْقِسَامَ الْبِدَعِ إِلَى الْقِسْمَيْنِ، فَمِنْهَا **بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ**، وَمِنْهَا **بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ**، وَذَلِكَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ جِنْسِ الْمَنْهِيَّاتِ وَهِيَ لَا تَعْدُو **الْكَرَاهَةَ وَالتَّحْرِيمَ**، فَالْبِدَعُ كَذَلِكَ".[٦٣]

هذه تعريفات البدعة عند الاتجاه الثاني، وهو اتجاه التضييق لمعنى البدعة حيث تنحصر في الأمور المخالفة للشرع حيث لا دليل لها منه. وهذه البدعة يسميها الشاطبي بالبدعة الحقيقية، فهي التي لا ترجع إلى أصل الشرع بوجه معتبر ولم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل. ولا خلاف في إنكارها وذمّها. ولهذا سُمّيتْ بدعةً حقيقيةً؛ لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع؛ إذ هو مدّعٍ أنه داخل بها استنبط تحت مقتضى الأدلة، ولكن ثبت أن هذه الدعوى غير

---

[٦٣] الحلبي، **علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه**. ص: ٢٩.

صحيحة، لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر، أما في نفس الأمر فبالعرض، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه وليست بأدلة.[٦٤]

ومن خلال التعريفات السابقة وجدنا أنهم اتفقوا على ذم البدعة وإنكارها. لكن ليس لمجرد كونها محدثة بل لمخالفتها الشرع وعدم وجود الأصل المرجوع إليه في الشرع. فكل ما ليس له أصل يرجع إليه في الشرع شأنه أن يخالف الشرع. لأنه لو كان له أصل فيه لما خالفه. فعدم الأصل المرجوع إليه والمخالفةُ صفتان لازمتان للبدعة التي اتفقوا على ذمها وإنكارها. فالعلة في ذم البدعة إنما تكون في مخالفتها الشرع الناشئة من عدم الأصل الذي يمكن أن ترجع إليه.

قال ابن رجب الحنبلي: "فكلُّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدِّين ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منه. وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة."[٦٥]

---

[٦٤] انظر: العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ٦٥. واليافعي، **البدعة المحمودة والبدعة الإضافية**. ص: ٦٤.

وفي الحقيقة فإن الاتجاهين -الموسعين والمضيقين- اتفقا على حقيقة مفهوم البدعة المذمومة شرعًا، وإنما الاختلاف في المدخل للوصول إلى هذا المفهوم المتفق عليه، وهو أن البدعة المذمومة التي يأثم فاعلها شرعًا هي التي تخالف الشرع وليس لها أصلٌ فيه يدل عليها، وهي المرادة من قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

والقاسم المشترك بين الاتجاهين أنه ليس كلُّ مُحْدَث منهيًّا عنه؛ بل الأمور المحدثة تعتريها الأحكامُ التكليفيةُ بحسب ما تدل عليه الأصول الشرعية، وعليه يكون منها ما هو حسن موافق للشرع، ومنها ما هو قبيح مخالف للشرع.[٦٦]

---

[٦٥] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. ٢: ٧٨٣.

[٦٦] انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، التاريخ : ١٩/ ٠٢/ ٢٠١٣. من موقع: http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatawaConcept.aspx?ID=١٥٠ ١٨/ ٠٨/ ٢٠١٧ الساعة ١٥: ٤٢.

المطلب الثالث: العلاقة بين البدعة المذمومة والمعصية

هناك قدر مشترك بين البدعة المذمومة والمعصية. فالأولى داخلة في الثانية، لا العكس. أي: كل بدعةٍ مذمومةٍ معصيةٌ، وليست كل معصيةٍ بدعةً. والقدر المشترك بينهما هي المخالفة. فكلٌّ من البدعة المذمومة والمعصية تتضمن مخالفة للشرع، إلا أن المعاصي قد تكون بدعة وقد لا تكون. فالمعصية التي تكون بدعة هي التي اقترنت باعتقاد صاحبها أنها قربة وطاعة. قال ابن رجب الحنبلي: "فمن تقرَّب إلى الله بعمل، لم يجعله الله ورسولُه قربة إلى الله، فعمله باطلٌ مردودٌ عليه، وهو شبيهٌ بحالِ الذين كانت صلاتُهم عندَ البيت مُكاء وتصدية، وهذا كمن تقرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرَّقص، أو بكشف الرَّأس في غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسولُه التقرُّب بها بالكلية".[٦٧]

وأما المعصية التي لم تقترن باعتقاد صاحبها أنها قربة كمن يشرب الخمر وهو يعلم أن الخمر حرام وأنه آثم بذلك فهي معصية محضة، وليست ببدعة.

---

[٦٧] انظر: ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. ١: ١٨٥.

فمرتكب المعصية قصْدُه نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلاً على العفو، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب. كما أن إيمانه لا يتزحزح في أن هذه المعصية ممنوعة شرعاً، وإن اقترفها فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان. وليس في ذهنه أن معصيته هذه من الشرع في شيء، فهو لا يعتقد إباحتها وشرعيتها. كما أنه بمعصيته لم ينقص من الدين شيئاً، في حين أن المبتدع ببدعته قد جاء بتشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على انفراد أو ملحقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع.[٦٨]

قال الشاطبي: "فليتأمل هذا الموضع أشد التأمل ويعط من الإنصاف حقه، ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر لله بمخالفته

---

[٦٨] انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. (١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ). **مجلة البحوث الإسلامية**. ١٤: ١٧٣.

لحكمها. وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة. والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة".[69]

والبدعة توصف بالضلالة، بخلاف سائر المعاصي، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة. وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات وهو المعفو لا يسمى ضلالاً، ولا يطلق على المخطئ اسم ضال، كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي.[70]

---

[69] الشاطبي، **الإعتصام**. ٢: ٥٤٦.

[70] الشاطبي، **الإعتصام**. ١: ١٧٦.

المبحث الثاني

تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

سنتكلم في هذا المبحث عن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة واختلاف العلماء في ذلك.

المطلب الأول: أقوال المجيزين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

ذهب فريق من العلماء إلى جواز تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة. وقبل أن نذكر أقوالهم، ينبغي أن نعلم أن الأساس الذي اعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه هو أساس المعنى اللغوي العام؛ لأننا قد عرفنا -مما سبق- معنى البدعة في اللغة الذي يشمل كل إحداث أو اختراع على غير مثال سابق، سواء أكان حسناً أم سيئاً.

قول الإمام الشافعي -رحمه الله- (المتوفى سنة ٢٠٤هـ)

ومن أصرح الأقوال في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة قول الإمام الشافعي حيث قال: «الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَاباً

أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَراً أَوْ إِجْمَاعاً. فَهَذِهِ **الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ**. وَالثَّانِيَةُ: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا. وَهَذِهِ **مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٌ**. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ – رضي الله عنه– فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، يَعْنِي: أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ، وَإِذَا كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى». [٧١]

وفي رواية أخرى قال: «البِدْعَةُ بِدْعَتَانِ بِدْعَةٌ **مَحْمُودَةٌ**، وَبِدْعَةٌ **مَذْمُومَةٌ**. فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ»[٧٢]، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نِعْمَتِ البدعةُ هي. [٧٣]

وهذا القول ثابت عنه كما سيأتي بيانه. فظهر من قوله هذا أنه من المقسّمين للبدعة إلى حسنة وسيئة. وظاهر من قوله أيضاً أن الحد الفاصل في التفريق بين البدعة السيئة وغيرها عنده هو المخالفة للشرع. فما خالف الشرع فهو

---

[٧١] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م). **مناقب الشافعي**. السيد أحمد صقر (محقق). ط١. القاهرة: مكتبة دار التراث. ١: ٤٦٩.

[٧٢] أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (١٤٠٩هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. بيروت: دار الفكر. ٩: ١١٣.

[٧٣] المرجع نفسه.

مذموم، وما لم يخالف الشرع فهو غير مذموم. كما أنه جعل موافقة السنة معياراً في عدّ البدعة حسنة محمودة. وعلّق البيهقي على قول الشافعي هذا فقال: "فكذا مناظرة أهل البدع إذا أظهروها، وذكروا شبههم منها، وجوابهم عنها، وبيان بطلانهم فيها. وإن كانت من المحدثات فهي محمودة ليس فيها ردّ ما مضى".[٧٤]

قول العز بن عبد السلام -رحمه الله- (المتوفى سنة ٦٦٠هـ)

العز بن عبد السلام من أبرز أصحاب التوسيع حيث وسع معنى البدعة حتى تشمل كل فعل لم يعهد في عصر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، سواء كان من الأمور الدينية أم الدنيوية، وسواء كان حسناً أم سيئاً. ولما كانت هذه الأمور المحدثة متنوعة ومتفاوتة، كان من مقتضى العقل والمنطق أن تقسم إلى أقسام، ويعطى كل قسم منها ما يناسبه من الأحكام. وهذا واضح؛ لأن الأفعال التي لم تعهد في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كثيرة جدًّا لا تحصى ولا تعد فيجب إعطاء كل منها الحكم المناسب

---

[٧٤] أبو بكر البيهقي، **مناقب الشافعي**. ١: ٤٦٩.

له. قال العز: "وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة".[٧٥] وتبعه على هذا التقسيم النووي وغيره، كما سيأتي.

قول ابن حزم الظاهري –رحمه الله– (المتوفى سنة ٤٥٦هـ)

عرّف ابن حزم البدعة بأنها "كل ما قيل أو فُعِلَ مما ليس له أصل فيما نسب إليه –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه، ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون **حسناً**، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر –رضي الله عنه–: نعمتِ البدعةُ هذه. وهو ما كان فعلَ خيرٍ جاء النص بعموم استحبابه وإن لم يقرر

[٧٥] ابن عبد السلام. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. ٢: ٣٣٧-٣٣٩.

عمله في النص. ومنها ما يكون **مذموماً** ولا يعذر صاحبه وهو ما قامت به الحجة على فساده فتمادى عليه القائل به".[٧٦]

قول ابن عبد البر -رحمه الله- (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)

قال ابن عبد البر: "وأما قول عمر: نعمت البدعة، في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتداؤه. فما كان من ذلك في الدين **خلافاً** للسنة التي مضى عليها العمل فتلك بدعة لا خير فيها وواجب ذمها والنهي عنها والأمر باجتنابها وهجران مبتدعها إذا تبين له سوء مذهبه. وما كان من **بدعة لا تخالف** أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة، كما قال عمر؛ لأن أصل ما فعله سنة".[٧٧]

---

[٧٦] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. (١٤٠٤هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. (د.م.). ط١. القاهرة: دار الحديث. ١: ٤٧.

[٧٧] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**. سالم محمد عطا ، محمد علي معوض (محققان). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢: ٦٧.

قول الغزالي –رحمه الله– (المتوفى سنة ٥٠٥ هـ)

عرّف أبو حامد الغزالي البدعة المذمومة بأنها "بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علّته". قال: "ليس كل ما أبدع منهيّاً، بل المنهيّ بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علّته، بل **الإبداع قد يجب** في بعض الأحوال إذا تغيّرت الأسباب".[٧٨]

وقد ذكر تعريفاً آخر للبدعة المذمومة فقال: "إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها".[٧٩] وقال في موضع آخر: "وإنما البدعة المذمومة ما تضاد السنن الثابتة. وأما ما يعين على الاحتياط في الدين **فمستحسن**".[٨٠]

فظهر من قوله أنه ذم البدعة إذا كانت تضاد سنة ثابتة أو تكاد تفضي إلى تغييرها، أو ترفع أمراً من الشرع.

---

[٧٨] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت.). **إحياء علوم الدين**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار االمعرفة. ٢: ٣.

[٧٩] الغزالي، **إحياء علوم الدين**. ١: ٢٧٦.

[٨٠] المرجع نفسه. ٢: ٢٥٦.

قول ابن الجوزي -رحمه الله- (المتوفى سنة ٥٩٧هـ)

قال ابن الجوزي: "والبدعة: عبارة عن فعل لم يكن فابتدع. والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة **بالمخالفة** وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان. فإن ابتُدِع شيء **لا يخالف** الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدَع وإن كان **جائزاً**، حفظاً للأصل وهو الاتباع. وقد قال زيد بن ثابت لأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حين قالا له اجمع القرآن: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[٨١]

ثم قال بعد ذلك: "إن القوم كانوا يتحذرون من كل بدعة **وإن لم يكن بها بأس؛** لئلا يحدثوا ما لم يكن. وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة، ولا يتعاطى عليها، فلم يروا بفعلها بأساً، كما روى أن الناس كانوا يصلون في رمضان وحداناً وكان الرجل يصلي فيصلي بصلاته الجماعة فجمعهم عمر بن

---

[٨١] ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). **تلبيس إبليس**. ط١. بيرزت: دار الفكر للطباعة والنشر. ص: ١٧.

الخطاب على أبي بن كعب -رضي الله عنهما- فلما خرج فرآهم قال: نعمتِ البدعةُ هذه".[٨٢]

قول ابن الأثير -رحمه الله تعالى- (المتوفى سنة ٦٠٦ هـ)

قال ابن الأثير: "البدعة بِدْعَتَان: **بدعة هُدًى وبدعة ضلال.** فما كان في **خلاف** ما أَمَر اللهّ به ورسوله -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهو في حَيِّز الذّم والإنكار. وما كان واقعاً تحت عُموم ما نَدب اللهّ إليه وحَضَّ عليه اللهّ أو رسوله فهو في حيز المدح. وما لم يكن له مثال موجود كنَوْع من الجُود والسخاء وفعْل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ولا يجوز أن يكون ذلك في **خلاف** ما وَردَ الشرع به لأن النبي -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد جَعل له في ذلك ثوابا فقال «من سَنّ سُنة حسَنة كان له أجْرها وأجرُ من عَمِل بها» وقال في ضِدّه: «ومن سنّ سُنة سيّئة كان عليه وزْرُها وَوِزْرُ من عَمِل بها» وذلك إذا كان في **خلاف** ما أمر اللهّ به ورسوله -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ومن هذا النوع قولُ عمر -رضي اللهّ عنه- : نِعْمَت البدعة هذه . لمـــــَّا كانت من

---

[٨٢] ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**. ص: ١٨.

أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدَحها لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يَسُنَّها لهم وإنما صلاّها لَياليَ ثم تَركَها ولم يحافظ عليها ولا جَمع الناسَ لها ولا كانت في زمن أبي بكر وإنما عمر رضي اللهّ عنه جمع الناس عليها ونَدَبهم إليها فبهذا سمّاها بدعة وهي على الحقيقة سُنَّة لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عليكم بسُنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشِدين من بعْدي» وقوله «اقتدُوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[٨٣]. وعَلَى هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر: «كل مُحْدَثة بدعةٌ» إنما يريد ما **خالف** أصول الشريعة ولم يوافق السُّنَّة. وأكثر ما يُستعمل المبْتدَع عُرفا في الذمّ".[٨٤]

قول أبي شامة -رحمه الله تعالى- (المتوفى سنة ٦٦٥ هـ)

قال أبو شامة: "ثمَّ الْحَوَادِث منقسمة إلى **بدع مستحسنة** وإلى **بدع مستقبحة**... فالبدع الْحَسَنَة مُتَّفق على جَوَازِ فِعلِهَا والاستحباب لَهَا ورجاء الثَّوَاب لمن حسنت نِيَّته فِيهَا. وَهِي كل مُبْتَدع مُوَافق لقواعد الشَّرِيعَة غير

[٨٣] حديث "اقتدُوا باللذين من بعدي..." رواه الترمذي في سننه. الترمذي، **سنن الترمذي**. ٥: ٦٠٩ حديث رقم: ٣٦٦٢.

[٨٤] ابن الأثير، **النهاية** . ١: ٢٦٧.

مُخَالف لشَيْء مِنْهَا وَلَا يلْزم من فعله مَحْذُور شَرْعِي... وَأما الْبدع المستقبحة فَهِيَ... كل مَا كَانَ مُخَالفاً للشريعة أَو مُلْتَزماً لمخالفتها وَذَلِكَ منقسم إِلَى محرم ومكروه وَيخْتَلف ذَلِك باختلاف الوقائع وبحسب مَا بِهِ من مُخَالفَة الشَّرِيعَة تَارَة يَنْتَهِي ذَلِك إِلَى مَا يُوجب التَّحْرِيم وَتارَة لَا يتَجَاوَز صفة كَرَاهَة التَّنْزِيه. وكل فَقِيه موفق يتَمَكَّن بعون الله من التَّمْيِيز بَين الْقسمَيْنِ مهما رسخت قدمه فِي إيمانة وَعلمه".[٨٥]

قول القرطبي –رحمه الله– (المتوفى سنة ٦٧١هـ)

قال القرطبي في تفسيره: "**كُلُّ بِدْعَةٍ** صَدَرَتْ مِنْ مَخْلُوقٍ فَلَا يخلو أَنْ يَكُونَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا أَصْلٌ كَانَتْ وَاقِعَةً تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللهُ إِلَيْهِ وَخَصَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ، فَهِيَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثَالُهُ مَوْجُودًا، كَنَوْعٍ

[٨٥] أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي. (١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م). **الباعث على إنكار البدع والحوادث**. عثمان أحمد عنبر (محقق). ط١. القاهرة: دار الهدى. ص: ٢٢–٢٥.

مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفِعْلِ الْمَعْرُوفِ، فَهَذَا فِعْلُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ **الْمَحْمُودَةِ**، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْفَاعِلُ قَدْ سُبِقَ إِلَيْهِ". [٨٦]

قول ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

قال ابن حجر العسقلاني: "وَالْبِدْعَةُ أَصْلُهَا مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ وَتُطْلَقُ فِي الشَّرْعِ فِي مُقَابِلِ السُّنَّةِ فَتَكُونُ مَذْمُومَةً. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَحْسَنٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ **حَسَنَةٌ**، وَإِن كَانَت مِمَّا تَنْدَرِجُ تَحْتَ مُسْتَقْبَحٍ فِي الشَّرْعِ فَهِيَ **مُسْتَقْبَحَةٌ**، وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ وَقَدْ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ". [٨٧]

---

[٨٦] أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط٢. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (محقق). ط١. القاهرة: دار الكتب المصرية. ٢: ٨٧.

[٨٧] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٤: ٢٥٣.

قول بدر الدين العينى –رحمه الله– (المتوفى: ٨٥٥هـ)

قال العينى في شرحه على صحيح البخاري: "البدعة فِي الأَصْل إحْدَاث أَمر لم يكن فِي زمن رَسُول الله –صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ثمَّ الْبِدْعَة على نَوْعَيْنِ: إِن كَانَت مِمَّا ينْدَرج تَحت مستحسن فِي الشَّرْع فَهِيَ **بِدعَة حَسَنَة**، وَإِن كَانَت مِمَّا ينْدَرج تَحت مستقبح فِي الشَّرْع فَهِيَ **بِدعَة مستقبحة**".[88]

وقال أيضاً: "وَهِي –أي البدعة– عل قسمَيْنِ: **بِدعَة ضَلَالَة... وبدعة حَسَنَة**: وَهِي مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حسناً وَلَا يكون مُخَالفاً للْكتاب أَو السّنة أَو الْأَثر أَو الْإِجْمَاع".[89]

قول السيوطي –رحمه الله تعالى– (المتوفى سنة ٩١١ هـ)

وأما السيوطي فقد ذهب إلى أن البدعة في الشرع تنقسم إلى الأحكام الخمسة. قال: "البدعة لم تنحصر في الحرام والمكروه، بل قد تكون أيضاً

[88] العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ١١: ١٢٦.

[89] العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٥: ٢٣٠.

مباحة ومندوبة وواجبة".[٩٠] وقال أيضاً: "أصل البدعة ما على غير مثال سابق وتطلق في **الشرع** على ما يقابل السنة أي ما لم يكن في عهده -صلى الله عليه و سلم-، ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة".[٩١]

وقد سئل -رحمه الله- عن حكم تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا؟ وإذا كان بدعة هل يكون حراماً أم لا؟ فأجاب: "أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح، ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة، لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد في ذلك نهي، والذي يظهر أن هذا من **البدع المباحة** فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث

---

[٩٠] السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **الحاوي للفتاوي**. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١: ١٨٤.

[٩١] السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل. (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م). **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. (د.ت.). (د.ط.). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. ١: ١٠٥.

الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك".[٩٢]

قوله " فإن قصد بذلك... فحسن" يدل على أن البدع المباحة قد تنقلب إلى البدع الحسنة إذا اقترنت بنية صالحة وقصد حسن. والله أعلم.

قول البُجَيْرَمِيّ -رحمه الله- (المتوفى سنة ١٢٢١هـ)

جاء في مغني المحتاج: "مَا أُثْبِتَ فِي الْمُصْحَفِ الْآنَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّوَرِ، وَالْأَعْشَارِ، شَيْءٌ **ابْتَدَعَهُ** الْحَجَّاجُ فِي زَمَنِهِ". قال البُجَيْرَمِيّ في الحاشية: "وَمَعَ كَوْنِ ذَلِكَ بِدْعَةً فَلَيْسَ مُحَرَّمًا وَلَا مَكْرُوهًا، بِخِلَافِ نَقْطِ الْمُصْحَفِ وَشَكْلِهِ، **فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ أَيْضًا، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ**".[٩٣]

---

[٩٢] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**. ١: ١٨١.

[٩٣] البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب**. ٢: ٢٤.

قول البكري الدمياطي -رحمه الله تعالى- (المتوفى سنة ١٣١٠ هـ)

قال البكري الدمياطي: "والحاصل أن البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيئاً مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي. ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم".[٩٤]

ولا يخفى أن مخالفة الشرع موجودة في أغلب المحدثات في الدين، لا كلها. فمن المحدثات في الدين ما لا يخالف الشرع كما سبق بيانها وأمثلتها وسيأتي المزيد من الأمثلة في الفصل الأخير من هذه الرسالة إن شاء الله تعالى. ويؤيد هذا المعنى قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا **ما لَيسَ مِنهُ** فَهو رَدٌّ»[٩٥] فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يقل: "مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا **شيئاً** فَهو رَدٌّ" لأن مجرد الإحداث لا يكون محظوراً ولا مذموماً إلا

---

[٩٤] البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (د.ت.). **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. (د.ت.) : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ص: ٢٧١.

[٩٥] حديث "من أحدث في أمرنا..." رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٣: ١٨٤ حديث رقم: ٢٦٩٧. مسلم ابن الحجاج، **صحيح مسلم**. ٣: ١٣٤٣ حديث رقم: ١٧١٨.

إذا اقترنت مع ذلك مخالفة الشرع وعدم وجود الأصل المرجوع إليه. فمفهوم "ما ليس منه" أن من أحدث أموراً تشهد لها أصول الشرع بالاعتبار فليس رداً.[٩٦]

ولكن لما غلب على المحدثات في الدين مخالفة الشرع قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كل محدثة بدعة»[٩٧] تحذيراً من خطرها، والمراد أغلبها وهي المحدثات الباطلة والبدع المذمومة دون المحدثات الحسنة والبدع المحمودة.[٩٨] فهذا الحديث عام مخصوص والمراد غالب البدع.[٩٩] وقيل: عام

---

[٩٦] انظر: العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٢٣. الغماري، عبد الله بن محمد بن الصديق. (٢٠٠٦م). **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: عالم الكتب. ص: ١٣.

[٩٧] حديث "كل محدثة بدعة" رواه أبو داود في سننه. أبو داود، **سنن أبي داود**. ٤: ٢٠٠ حديث رقم: ٤٦٠٧.

[٩٨] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ٧: ١٠٤.

[٩٩] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ٦: ١٥٤. الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. ٢: ٤٨.

أريد به الخاص.[100] وأياً كان، فكلاهما يؤدي إلى معنى واحد وهو أن المحدثات في الدين أغلبها مذمومة.

قال صاحب "مجالس الأبرار" حين يشرح حديث «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»: "والمراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصلٌ وسندٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ، ملفوظٌ أو مستنبطٌ، لا البدعة الغير السيئة التي تكون على أصل وسند ظاهر، أو خفي، فإنها لا تكون ضلالة، بل هي قد تكون **مباحة** كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الحنطة، والشبع منه، وقد تكون **مستحبة** كبناء المنارة، وتصنيف الكتب، وقد تكون **واجبة** كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة والفِرَق الضالة".[101]

---

[100] انظر: العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٢٣.

[101] الرومي، أحمد بن عبد القادر الحنفي. (١٤٢٨هـ). **مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومقامع الأشرار**. علي مصري سيمجان فورا (محقق). رسالة ماجستير بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص: ٢٢٩.

نعم، بعض العلماء لم يصرّح بقيد المخالفة في كل أقوالهم، بل أطلقوا اسم البدعة على كل محدثة. لكن مع تتبع أقوالهم الأخرى تبيّن أنهم أرادوا بذلك ما قلناه فاتفقوا في المضمون. ومثال ذلك قول ابن حجر في الفتح: "وأما قوله في حديث العرباض: «فإن كل بدعة ضلالة» بعد قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور»، فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة" إلى أن قال: "والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام".[١٠٢] وقال في موضع آخر: "وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعةً، لكن منها ما يكون حسنًا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك".[١٠٣] فعُلِمَ من هنا أنه أراد ما قلناه من تقييد لفظ "المحدَث" بـالمخالفة حيث لا دليل لها من الشرع. وهكذا، كل ما أطلقوه في موضع قيّدوه في موضع آخر. والله أعلم.

---

[١٠٢] ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ١٣: ٢٥٤.

[١٠٣] ٢: ٣٩٤.

المطلب الثاني: أقوال المانعين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

نذكر الآن أقوال المانعين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة. وقبل ذلك، ينبغي أن نعلم أن الأساس الذي اعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه هو أساس المعنى الشرعي الخاص. فهم يرون أن البدعة الشرعية مذمومة كلها، وأن الأفعال المشروعة -بعد تحقيق الأصول الشرعية والأدلة المرعية عند الأصوليين- لا تسمى بدعةً شرعًا وإن صدق عليها الاسم في اللغة.

قول الْخطابِيّ -رحمه الله- (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ)

يرى الامام أَبُو سُلَيْمَان الْخطابِيّ أن البدعة هي كل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين وعلى غير عياره وقياسه ولم يكن مبنياً على قواعد الأصول ولا مردوداً إليها، فكانت مذمومة وضلالة. وأما ما لم يكن كذلك فلا يسميه بدعة ولا ضلالة. قَالَ فِي شرح قَوْله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «كل محدثة بِدعَة»: "فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكلِّ شيء أُحدِث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه. وأما ما

كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً إليها، فليس ببدعة ولا ضلالة".[١٠٤]

قول ابن العربي -رحمه الله- (المتوفى سنة ٥٤٣هـ)

رأى ابن العربي مثل ما رأى الخطابي من أن البدعة خاصة بالمذمومة، أما المحمودة فلا يسميها بدعة ولا ضلالة. قال في شرحه على سنن الترمذي: "المحدث علي قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بمقتضى الإرادة، فهذا باطل قطعاً، ومحدث يحمل النظير على النظير، فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء. وليس المحدث والبدعة مذمومًا للفظ محدث وبدعة ولا لمعناها، فقد قال تعالى: ﴿مَا يَأۡتِيهِم مِّن ذِكۡرٖ مِّن رَّبِّهِم مُّحۡدَثٍ﴾[١٠٥] وقال عمر: نعمت البدعة هذه، وإنما يذم من البدعة ما **خالف**

---

[١٠٤] الخطابي، **معالم السنن**. ٤: ٣٠٠؛ أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي. (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). **الباعث على إنكار البدع والحوادث**. عثمان أحمد عنبر (محقق). ط١. القاهرة: دار الهدى. ص: ٢٢-٢٥.

[١٠٥] الأنبياء: ٢.

السنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة **ومخالفة السنة.** وأما ما كان مردودا إلى قواعد الأصول ومبنياً عليها فليس بدعة ولا ضلالة" اهـ.[106]

قول "وليس المحدث والبدعة... الخ" ظاهر في أنه لا يرى ذم البدعة من حيث اللفظ ولا المعنى، بل لكونها مخالفة للسنة.

قول ابن تيمية –رحمه الله– (المتوفى سنة ٧٢٨ هـ)

قال ابن تيمية: "البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق. وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي".[107]

---

[106] انظر: أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري. (د.ت.). **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمية. الغماري، **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**. ص: ١٧.

[107] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم**. ٢: ٩٥.

قول ابن رجب الحنبلي –رحمه الله– (المتوفى سنة ٧٩٥هـ)

قال ابن رجب الحنبلي: "المراد بالبدعة ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شرعًا، وإنْ كان بدعةً لغةً".[١٠٨]

قول ابن كثير –رحمه الله تعالى– (المتوفى سنة ٧٧٤ هـ)

قال ابن كثير: "والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية، كقوله: فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: نعْمَت البدعةُ هذه".[١٠٩]

---

[١٠٨] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. ٢: ٧٨١.

[١٠٩] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. سامي بن محمد سلامة (محقق). ط٢. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ١: ٣٩٨.

الظاهر من كلام ابن كثير هذا أنه حمل حديث "كل بدعة ضلالة" على عمومه ومنع تقسيم البدعة الشرعية. وأما تقسيمه للبدعة إلى قسمين: لغوية وشرعية، فلا يخرجه عن كونه من المانعين لتقسيم البدعة الشرعية، لأن معنى قوله هذا أن البدعة الشرعية كلها ضلالة عنده. وهذا يوافق الرأي الذي يمنع تسمية المحدثة الحسنة بدعةً شرعيةً، إذ البدعة الشرعية عند هذا الرأي ضلالة كلها، فليس هناك بدعة حسنة إلا من حيث اللغة فقط.

ويؤيد هذا المعنى قوله في موضع آخر: "وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها". وذلك حين يفسر قوله تعالى:﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِ﴾[110]

فالبدعة الشرعية عنده هي كل فعل وقول لم يثبت في السنة أو عن الصحابة وهي مذمومة كلها، والله أعلم.

---

[110] الأحقاف: ١١.

قول الشاطبي -رحمه الله- (المتوفى سنة ٧٩٠هـ)

يعدّ الشاطبي من أبرز المانعين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة. وكتابه "الاعتصام" أكبر دليل على ذلك، حتى كأنّ هذا الكتاب صار مرجعاً لكل من منع تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة. قال: "هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي؛ لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده. إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة؛ لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدلّ على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلّم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دلّ دليل على منع أمر أو كراهته؛ لم يثبت بذلك كونه بدعةً؛ لإمكان أن يكون معصيةً؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر

ونحوها، فلا بدعة يتصوّر فيها ذلك التقسيم ألبتة، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه".[١١١]

ثم تعقّب الشاطبي على كلام العز بن عبد السلام في تقسيمه للبدعة إلى أقسام فقال: "فإنّ كلام ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمّى المصالح المرسلة بدعاً؛ بناءً –والله أعلم– على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعيّنة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالّة على استحسانها بتسميةٍ لها بلفظ البدع، وهو من حيث فقدان الدليل المعيّن على المسألة واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد، ولما بنى على اعتماد تلك القواعد؛ استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعيّنة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسمّاها بدعاً في اللفظ".[١١٢]

فظاهر من كلامه هذا أنه رفض تسمية المحدثات الحسنة بدعاً بناءً على مذهبه أن البدعة خصت بالمحدثات المذمومة. فقوله "حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي" أوضح دليل على أن تعريفه للبدعة مبني على

---

[١١١] الشاطبي، **الاعتصام**. ١: ٢٤٦.

[١١٢] الشاطبي، **الاعتصام**. ١: ٢٤٦.

أساس المعنى الشرعي الخاص لها. فالشاطبي لا ينظر إلى المحدثات على كونها محدثات حتى يحكم عليها بالبدعة أو لا، بل ينظر إلى وجود الدليل أو عدمه. فإن كان لها دليل يدل على أنها ليست مذمومة، فلا يسميها بدعة. وإن لم يكن لها دليل على ذلك، فحينئذ سماها بدعة. فالدليل هنا يلعب دوراً أساسياً في إطلاق البدعة على المحدثات. فكأن لسان حاله يقول: "كل محدثة ليس لها دليل بدعةٌ" ومن ثم حكم عليها كلها بالمنع والذم.

بخلاف العز بن عبد السلام، فإنه ينظر إلى تلك المحدثات على كونها محدثات، ولا ينظر إلى وجود الدليل أو عدمه لإطلاق اسم البدعة عليها. فكونها محدثات كاف لإطلاق البدعة عليها، بغضّ النظر عن وجود الدليل أو عدمه. فكأن لسان حاله يقول: "كل محدثة بدعة"، سواء لها دليل أم لا دليل لها. ثم يُنظر، فما كان لها دليل على أنها واجبة فهي بدعة واجبة. وما كان لها دليل على أنها مندوبة فهي بدعة مندوبة، وهكذا. لذلك، فمن نحا نحو هذا المذهب حمل حديث "كل بدعة ضلالة" على أنه عام مخصوص أو عام أريد به خاص.

وقد استعمل الشاطبي مصطلح البدعة الإضافية. وهو مصطلح لم يكن معروفاً قبل زمانه، ثم شاع بعد ذلك.[١١٣] وقد صرّح هو بذلك حين قال: "فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الإضافية".[١١٤]

وهي عند الشاطبي: كل قول أو فعل مستند من جهة إلى دليل، ومن جهة أخرى غير مستند إلى شيء مشروع، مع احتياجه إلى الدليل في جهته الثانية.[١١٥] أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء.[١١٦]

---

[١١٣] انظر: العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص ٦٩؛ واليافعي، **البدعة المحمودة والبدعة الإضافية**. ص: ٦٤.

[١١٤] الشاطبي، **الإعتصام**. ص: ٣٦٨.

[١١٥] العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ٦٨.

[١١٦] الشاطبي، **الإعتصام**. ص: ٣٦٨.

والفرق بين البدعة الإضافية والبدعة الحقيقية: أن البدعة الحقيقية أحدثت بأصلها ووصفها معاً، وأما البدعة الإضافية فإنها أحدثت بوصفها فقط دون أصلها، فأصلها وارد ووصفها غير وارد.[١١٧] والدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة.[١١٨]

وعرّفها الشاطبي بأنها "التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية".[١١٩]

فهي "مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه. إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها فلم تناف الأدلة من كل وجه".[١٢٠] وهذا النوع من البدع هو مثار الخلاف بين العلماء.

---

[١١٧] اليافعي، **البدعة المحمودة والبدعة الإضافية**. المرجع السابق ص: ٦٣-٦٤.

[١١٨] الشاطبي، **الإعتصام**. ص: ٣٦٨.

[١١٩] المرجع نفسه. ص: ٣٦٧.

[١٢٠] المرجع نفسه. ص: ٢٢١.

والمتبادر من مصطلح البدعة الإضافية أنه يتضمن شيئين: مضافاً ومضافاً إليه، وأن وصف هذا المحدث بالبدعة إنما بسبب الإضافة. وهذا يعني أن المضاف إليه مشروع في الأصل كقراءة القرآن في الطواف، فقراءة القرآن عبادة والطواف عبادة. وإضافة القراءة إلى الطواف من تصرّف المكلّف. وكالدعاء الجماعي عقب الصلاة، فالصلاة عبادة، والدعاء عبادة، والاجتماع على الدعاء أيضاً عبادة من حيث الجملة، فإضافة الاجتماع إلى الدعاء وإضافتهما إلى الصلاة من تصرّف المكلّف.[١٢١]

ومما يتفق عليه العلماء أن بعض الإضافات إلى العمل المشروع من قبيل البدعة المذمومة كاتفاقهم على منع إضافة ركعة خامسة في الصلاة الرباعية واتفاقهم على حرمة أو كراهة الصلاة بلا سبب بعد صلاة الفجر واتفاقهم على عدم مشروعية الأذان للعيد، وهكذا.[١٢٢]

وفي المقابل يتفق العلماء أيضاً على أن من الإضافات ما لا مدخل له في البدعة المذمومة وإن اختلفوا هل يسمى بدعة حسنة أو لا، كقراءة القرآن في

---

[١٢١] العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ٧٠.

[١٢٢] المرجع نفسه. ص: ٧١.

الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام. فهنا أضيفت عبادة التلاوة إلى عبادة الطواف دون أن يلحق اجتماع العبادتين منع ولا ذم.[123]

غير أن هناك مساحة من الإضافات هي محل الخلاف بين العلماء، كانضمام الجهر إلى الذكر عقب الصلوات، وكالجهر بالتلبية والجهر بالتكبير في العيدين وغيرهما.[124]

وقد تكون الإضافة قولية كإضافة لفظ من قبل المكلّف إلى اللفظ الوارد في الشرع كإضافة الصلاة على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى الحمد عند العطاس وكإضافة السيادة عند الصلاة على النبي.[125]

وللبدعة الإضافية صور ذكرها الشاطبي وعلى رأسها صورتان:[126]

---

[123] المرجع نفسه. ص: ٧١.

[124] العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ٧١.

[125] المرجع نفسه.

[126] اليافعي، **البدعة المحمودة والبدعة الإضافية**. ص: ٦٥.

الأولى : تقييد المطلق من العبادات بأن يتعبد الإنسان بعبادة شرّع الله التعبّد بها على الإطلاق لكنه يقيّدها بصفة غير واردة في الشرع في عدد أو زمان أو مكان أو هيئة أو جنس، كأن يصلي في وقت كذا عدد كذا من الركعات أو يقول وقت كذا ذكراً معيناً وهكذا.

والثانية : إطلاق المقيّد من العبادات بأن يزيد الإنسان في الأعداد الواردة في عبادة معينة من صلاة أو ذكر أو كأن يبدل ذكراً وارداً بغيره.

قول ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

قال ابن حجر العسقلاني: "والمحدثات –بِفَتْحِ الدَّالِّ– جَمْعُ مُحْدَثَةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا أُحْدِثَ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ وَيُسَمَّى فِي عُرْفِ الشَّرْعِ بِدْعَةً. وَمَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ. فَالْبِدْعَةُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَذْمُومَةٌ بِخِلَافِ اللُّغَةِ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ يُسَمَّى بِدْعَةً، سَوَاءٌ كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا".[١٢٧]

---

[١٢٧] العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ١٣ : ٢٥٣.

هذا وقد تقدم قوله مع فريق المجيزين، فليتنبه.

قول السخاوي -رحمه الله تعالى- (المتوفى سنة ٩٠٢ هـ)

وأما السخاوي فقد وافق العز بن عبد السلام في تقسيم البدعة إلا أنه حملها على البدعة اللغوية. وخص البدعة الشرعية بالمذمومة فقط. قال: "والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم، ولذا قسمها العز بن عبد السلام -كما سأشير إليه إن شاء الله عند التسميع بقراءة اللحان- إلى الأحكام الخمسة، وهو واضح، ولكنها خصت **شرعاً** بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-."[١٢٨]

قول ابن حجر الهيتمي -رحمه الله تعالى- (المتوفى سنة ٩٧٤ هـ)

ذهب ابن حجر الهيتمي إلى أن البدعة الشرعية مذمومة كلها. ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية. قال: "وقول عمر -رضي الله عنه- في التراويح: نعمت البدعة هي، أراد البدعة اللغوية

---

[١٢٨] السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. (١٤٠٣هـ). **فتح المغيث شرح ألفية الحديث.** ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١: ٣٢٦-٣٢٧.

وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾.[129] وليست بدعة شرعاً، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنما قسم البدعة اللغوية. ومن قال: كل بدعة ضلالة، فمعناه البدعة الشرعية".[130]

لكن قال في موضع آخر من "فتاواه" بأن المراد بالبدعة الضلالة هي البدعة المحرمة فقط. قال: "وفي الحديث: «كل بدْعة ضلالة وكل ضلالة في النار» وهو محمول على المحرمة لا غير".[131]

فثبت بهذا أن البدعة الشرعية عنده هي البدعة المحرمة وهي المراد بالبدعة الضلالة في الحديث. والله أعلم.

---

[129] الأحقاف: ٩.

[130] انظر: الهيتمي، **الفتاوى الحديثية**. ص: ٢٠٠.

[131] انظر: الهيتمي، **الفتاوى الحديثية**. ص: ١٠٩-١١٠.

قول الأمير الصنعاني -رحمه الله- (المتوفى سنة ١١٨٢هـ)

رأى الأمير الصنعاني أن البدعة مذمومة كلها ولَيْسَ فِي الْبِدْعَةِ مَا يُمْدَحُ بَلْ كُلُّها ضَلَالَةٌ. قال الأمير الصنعاني: "وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَجَعَلَهَا سُنَّةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ(١٣٢) عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ مَا يفْعَلُونَهُ وَلَا كَمِيَّتِهِ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً عِشْرِينَ يَتَرَوَّحُونَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ عُمَرَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَى إمَامٍ مُعَيَّنٍ وَقَالَ "إنَّهَا بِدْعَةٌ"... وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ بِدْعَةٌ عَلَى جَمْعِهِ لَهُمْ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَإِلْزَامِهِمْ بِذَلِكَ لَا أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ بِدْعَةٌ فَإِنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ جَمَعَ بِهِمْ كَمَا عَرَفْت. إذَا عَرَفْت هَذَا، عَرَفْت أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا جَمَاعَةً عَلَى مُعَيَّنٍ وَسَمَّاهَا بِدْعَةً وَأَمَّا قَوْلُهُ "نِعْمَ الْبِدْعَةُ" **فَلَيْسَ فِي الْبِدْعَةِ مَا يُمْدَحُ بَلْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**. وَأَمَّا الْكَمِّيَّةُ وَهِيَ جَعْلُهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً فَلَيْسَ فِيهِ

---

(١٣٢) يعني: حديث جابر بن عبد الله --رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المذكور في كتاب "بلوغ المرام" لابن حجر العسقلاني. وهذا الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه". انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. شعيب الأرنؤوط (محقق). ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ٦: ١٦٩ حديث رقم: ٢٤٠٩.

حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ... إذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعِشْرِينَ رِوَايَةٌ مَرْفُوعَةٌ... فَعَرَفْت مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ بِدْعَةٌ. نَعَمْ قِيَامُ رَمَضَانَ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَالْجَمَاعَةُ فِي نَافِلَتِهِ لَا تُنْكَرُ وَقَدْ ائْتَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَغَيْرُهُ بِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَكِنَّ جَعْلَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، وَالْكَمِّيَّةِ سُنَّةً، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا هُوَ الَّذِي نَقُولُ إنَّهُ بِدْعَةٌ، وَهَذَا عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَرَجَ أَوَّلًا وَالنَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً عَلَى مَا كَانُوا فِي عَصْرِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخَيْرُ الْأُمُورِ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ". [١٣٣]

علّق الدكتور العرفج على هذا الكلام فقال: "ولقد تملكني العجب من اعتراضه على سيدنا عمر -رضي الله عنه- الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه! ولعل هذا من بقية ترسبات خلفيته الزيدية!". [١٣٤]

---

[١٣٣] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (د.ت.). **سبل السلام**. (د.ط). القاهرة: دار الحديث. ١: ٣٤٤-٣٤٥.

[١٣٤] العرفج، **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**. ص: ٩٦.

وقد نقل الصنعاني تقسيم العلماء البدعة إلى الأقسام وسكت عنه. قال: "«وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا»: الْمُرَادُ بِالْمُحْدَثَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِشَرْعٍ مِنْ اللَّهِ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ. «وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» الْبِدْعَةُ: لُغَةً مَا عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا عُمِلَ مِنْ دُونِ أَنْ يَسْبِقَ لَهُ شَرْعِيَّةٌ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ... **وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْبِدْعَةَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ** وَاجِبَةٌ: كَحِفْظِ الْعُلُومِ بِالتَّدْوِينِ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ بِإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ. وَمَنْدُوبَةٌ: كَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ. وَمُبَاحَةٌ: كَالتَّوْسِعَةِ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ، وَفَاخِرِ الثِّيَابِ. وَمُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ: **وَهُمَا ظَاهِرَانِ**. فَقَوْلُهُ: كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، **عَامٌّ مَخْصُوصٌ**".(١٣٥)

وقول الصنعاني "من دون أن يسبق له شرعية" يحتمل أمرين: الأول أي: لم ينص الشرع عليه بطريق الأصالة، والثاني أي: لم يدل الشرع عليه بطريق الاستنباط أو القياس. ولعل رأيه هو الأول؛ لأنه قد أشار إلى ذلك في النص السابق. وأما نقله لتقسيم العلماء البدعة إلى الأقسام فيحتمل أمرين كذلك: الأول: أنه من قبيل نقل رأي المخالف ولم يعلّق عليه مكتفياً بما قاله من قبل

---

(١٣٥) الصنعاني، **سبل السلام**. ١: ٤٠٢.

وأكد بقوله "وهما ظاهران" كإشارة لطيفة إلى هذا الترجيح، والثاني لعله تغيّر رأيه وهو الظاهر من قوله "عام مخصوص".[136]

قول الشوكاني -رحمه الله- (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ)

وأما الشوكاني فكان من أشد الناس رداً على من قسم البدعة إلى أقسام. قال في شرحه لحديث «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ» ما نصه: "وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنْ الْأَحْكَامِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ. **وَمَا أَصْرَحَهُ وَأَدَلَّهُ عَلَى إبْطَالِ مَا فَعَلَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ تَقْسِيمِ الْبِدَعِ إلَى أَقْسَامٍ وَتَخْصِيصِ الرَّدِّ بِبَعْضِهَا بِلَا مُخَصِّصٍ مِنْ عَقْلٍ وَلَا نَقْلٍ**. فَعَلَيْك إذَا سَمِعْت مَنْ يَقُولُ هَذِهِ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ بِالْقِيَامِ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ مُسْنِدًا لَهُ بِهَذِهِ الْكُلِّيَّةِ وَمَا يُشَابِهُهَا مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» طَالِبًا لِدَلِيلِ تَخْصِيصِ تِلْكَ الْبِدْعَةِ الَّتِي وَقَعَ النِّزَاعُ فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ، فَإِنْ جَاءَك بِهِ قَبِلْته، وَإِنْ كَاعَ[137] كُنْتَ قَدْ أَلْقَمْته حَجَرًا وَاسْتَرَحْت مِنْ

---

[136] **العرفج، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة.** ص: ٩٦.

[137] كاعَ يَكِيعُ ويَكاعُ كَيْعاً وكَيْعُوعةً فهو كائِعٌ وكاعٍ على القلب: جَبُنَ. والكاف والعين: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على حَبسٍ واحتباس. يقال: رجلٌ كَعٌّ، وكاعٌّ، أي: جبانٌ. وقد أكَعَّه الفَرَق عن الأمر. قال

الْمُجَادَلَةِ. وَمِنْ مَوَاطِنِ الِاسْتِدْلَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ كُلُّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَك وَبَيْنَ خَصْمِك عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخَالَفَك فِي اقْتِضَائِهِ الْبُطْلَانَ أَوْ الْفَسَادَ مُتَمَسِّكًا بِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ إلَّا عَدَمَ أَمْرٍ يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ فِي الْعَدَمِ، كَالشَّرْطِ أَوْ وُجُودِ أَمْرٍ يُؤَثِّرُ وُجُودُهُ فِي الْعَدَمِ كَالْمَانِعِ، فَعَلَيْك بِمَنْعِ هَذَا التَّخْصِيصِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إلَّا مُجَرَّدَ الِاصْطِلَاحِ مُسْنِدًا لِهَذَا الْمَنْعِ بِمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ الْعُمُومِ الْمُحِيطِ بِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ قَائِلًا: هَذَا أَمْرٌ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ، وَكُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ مِنْ أَمْرِهِ رَدٌّ فَهَذَا رَدٌّ وَكُلُّ رَدٍّ بَاطِلٌ، فَهَذَا بَاطِلٌ. فَالصَّلَاةُ مَثَلًا الَّتِي تُرِكَ فِيهَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ فُعِلَ فِيهَا مَا كَانَ يَتْرُكُهُ لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِهِ، فَتَكُونُ بَاطِلَةً بِنَفْسِ هَذَا

ابن دريد: لا يقال: كاعَ، وإنْ كانت العامّة تقوله، إنما يقال: كَعَّ. والكَعُّ والكاعُّ الضعِيفُ العاجز، وزنه فَعْلٌ. ورجل كعُّ الوجه رقِيقُه ورجل كُعْكُعٌ بالضم أَي جَبانٌ ضعيف وكَعَّ يَكِعُّ ويَكُعُّ والكسر أَجْوَدُ كَعاً وكُعُوعاً وكَعاعةً وكَيْعُوعةً فهو كَعٌّ وكاعٌّ. انظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**. ٥: ١٠٥؛ ابن منظور، **لسان العرب**. ٨: ٣١٢، ٣١٧.

الدَّلِيلِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَفْعُولُ أَوْ الْمَتْرُوكُ مَانِعًا بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ، أَوْ شَرْطًا أَوْ غَيْرَهُمَا، فَلْيَكُنْ مِنْك هَذَا عَلَى ذِكْرٍ". [138]

وفيه بعض الملاحظات، منها: أن الِاتِّفَاقِ عَلَى بدعية الشيء لا يستلزم ردّه وإنكاره إلا إذا تبيّن أن المراد بالبدعة هي السيئة؛ لأننا وجدنا إطلاق البدعة على ما ليس بسيء. وأوضحُ دليل على ذلك قول عمر "نعمت البدعة"، فقد اتفق الجميع على بدعية صلاة التراويح جماعة بالكيفية التي أحدثها عمر، ومع ذلك لم يختلف أحد في جوازها وندبها، إلا بعض الفرق المنحرفة التي لا يعتدّ خلافها. [139] فإذا ثبت تخصيص الرد ببعض البدع ثبت تقسيمها إلى حسنة وسيئة.

ومنها: أن المثال الذي أورده الشوكاني لهذه المسألة -وهو الصلاة- ليس على إطلاقه. فقوله "فَالصَّلَاةُ مَثَلًا الَّتِي تُرِكَ فِيهَا مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى

---

[138] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. عصام الدين الصبابطي (محقق). ط١. القاهرة: دار الحديث. ٥: ١٢٢.

[139] أنكرت بعض الفرق المنحرفة كالشيعة جواز صلاة التراويح جماعة. انظر رسالة بعنوان **"صلوة التراويح بين السنّة والبدعة"** للكاتب الشيعي نجم الدين الطبسي.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ فُعِلَ فِيهَا مَا كَانَ يَتْرُكُهُ لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِهِ، فَتكُونُ بَاطِلَةً بِنَفْسِ هَذَا الدَّلِيلِ" غير مُسلَّم، إلا إذا كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ الْمَفْعُولُ مَانِعًا أَوْ الْمَتْرُوكُ شَرْطًا أو ركناً -بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ-، فالصلاة حينئذ باطلة. وأما إن كان الْأَمْرُ الْمَفْعُولُ ليس مَانِعًا أَوْ الْمَتْرُوكُ ليس شَرْطًا ولا ركناً، فالصلاة صحيحة بلا شك، كمن ترك الاستفتاح، أو ترك قراءة القرآن سوى الفاتحة، وغير ذلك من الأمور التي إذا وقعت في الصلاة لا تجعل الصلاة باطلة. والله أعلم.

والواقع أن الشوكاني نفسه سكت عن كثير من المحدثات التي وقعت بعد عصر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غير أي نكير، إما موافقة منه عليها أو مكتفياً بما تقرر عنده من أن كل محدثة بدعة ضلالة. من أمثلة ذلك: عندما يشرح حديث عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قال الشوكاني: "وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ. **وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ تَعَرُّضٌ لَهَا.** وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ اتَّخَذَ أَرْبَعَةً، وَلَمْ تُنْقَلْ الزِّيَادَةُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْخُلَفَاءِ

الرَّاشِدِينَ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. قَالُوا: إِذَا جَازَتْ الزِّيَادَةُ لِعُثْمَانَ عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَازَتْ الزِّيَادَةُ لِغَيْرِهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَإِذَا جَازَ اتِّخَاذُ مُؤَذِّنَيْنِ جَازَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ إلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ". [١٤٠]

ومنها: عندما يتكلم عن الأذان الأول يوم الجمعة، قال: "وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ يُسَمَّى بِدْعَةً، وَتَبَيَّنَ بِمَا مَضَى أَنَّ عُثْمَانَ أَحْدَثَهُ لِإِعْلَامِ النَّاسِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قِيَاسًا عَلَى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَأَلْحَقَ الْجُمُعَةَ بِهَا وَأَبْقَى خُصُوصِيَّتَهَا بِالْأَذَانِ بَيْن يَدَيْ الْخَطِيبِ. وَأَمَّا مَا أَحْدَثَ النَّاسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مِنْ الدُّعَاءِ إلَيْهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَهُوَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُون بَعْضٍ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْلَى". [١٤١]

---

[١٤٠] الشوكاني، **نيل الأوطار**. ٢: ٦٠-٦١.

[١٤١] المرجع نفسه. ٣: ٣١٣.

قول صديق حسن خان القنوجي -رحمه الله- (المتوفى سنة ١٣٠٧هـ)

قال صديق حسن خان القنوجي: "ما ذهب إليه طائفة من العلماء المقلدة من أن البدعة تنقسم إلى كذا وكذا، فهو **قول ساقط مردود، لا يعتد به، ولا يلتفت إليه**، كيف؟ والحديث الصحيح "كل بدعة ضلالة" نص قاطع وبرهان ساطع لرد البدع كلها، كائناً ما كان، والدليل في ذلك على من قال بالقسمة. والمانع يكفيه القيام في مقام المنع حتى يظهر ما يخالفه ظهوراً بيناً لا شك فيه ولا شبهة".[١٤٢]

وفيه بعض الملاحظات، منها: قوله "طائفة من العلماء المقلدة" فقد تقدّم أن الإمام الشافعي يرى تقسيم البدع وهو إمام من أئمة الاجتهاد في الدين. أما المقلدة من العلماء فلعله يقصد العز بن عبد السلام والقرافي والنووي وأمثالهم. والثاني: قوله "والدليل في ذلك على من قال بالقسمة" يعني: أن

---

[١٤٢] القنوجي، صديق بن حسن. (١٩٧٨م). **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**. عبد الجبار زكار (محقق). (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية. ٢: ٥٣٨.

القائل بتقسيم البدعة مطالب بالدليل، وقد تقدّمت بعض أدلة المجيزين للتقسيم.[143]

---

[143] العرفج، **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**. ص: ٩٦.

المطلب الثالث: أدلة الفريقين

أدلة المجيزين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

واستُدِلّ على تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة بأدلة[١٤٤]: منها قول عمر -رضي الله عنه- في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان: "نعمتِ البدعة هذه".[١٤٥]

ومنها تسمية ابن عمر -رضي الله عنهما- صلاة الضحى في المسجد بدعةً، وهي من الأمور الحسنة. عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقَالَ: "بِدْعَةٌ".[١٤٦] وفي رواية: "إنها محدثة، وإنها لَمِنْ أَحْسَنِ ما أحدثوا". وفي رواية: "وما أحدث الناس شيئًا أحب إلي منها". وفي رواية: "مَا ابتدع

---

[١٤٤] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٨: ٢٢.

[١٤٥] البخاري، **صحيح البخاري**. ٣: ٤٥ حديث رقم: ٢٠١٠.

[١٤٦] البخاري، **صحيح البخاري**. ٣: ٢ حديث رقم: ١٧٧٥.

المُسلمُونَ بِدعَة أفضل من صَلَاة الضُّحَى". وفي رواية قال: "بدعة ونعمت البدعة".[147]

ولعل السائل يسأل: ما الطريق في معرفة ذلك؟ أي كيف نعرف أن هذا الفعل المحدث داخل في أحد الأقسام الخمسة؟ فالجواب في قول العز بعد ذلك: "والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة".[148]

إذن، لمعرفة كون البدعة حسنةً أم سيئةً لا بد من عرضها على قواعد الشريعة والكليات القطعية التي اتفق عليها العلماء ثم يحكم على كل محدث منها بما يستحقه من الأحكام.[149]

---

[147] انظر: العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٣: ٥٢. العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٧: ٢٣٦.

[148] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**. ٢: ٣٣٧-٣٣٩.

[149] العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٠٣.

وأما إيجاب أو ندب ما لم يعهد على عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهذا مأخوذ من قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا...الخ».[150] هذا الحديث وإن كان سببه خاصاً -وهو في الصدقة- ولكن لفظه عام، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالشرع حث على فعل الحسنات، وكتب لفاعلها أجرها وأجر من عمل بها بعده، كما أنه نهى عن فعل السيئات، وكتب لفاعلها وزرها ووزر من عمل بها بعده.

قال النووي: "وَفِي هَذَا الْحَدِيث تَخْصِيص قَوْله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «كُلّ مُحْدَثَة بِدْعَة وَكُلّ بِدْعَة ضَلَالَة» ، وَأَنَّ الْمُرَاد بِهِ الْمُحْدَثَات الْبَاطِلَة وَالْبِدَع الْمَذْمُومَة... وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْبِدَع خَمْسَة أَقْسَام : وَاجِبَة وَمَنْدُوبَة وَمُحَرَّمَة وَمَكْرُوهَة وَمُبَاحَة".[151]

---

[150] سبق تخريجه.

[151] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ٧: ١٠٤.

وهكذا، فالشرع حثّ على فعل الحسنات كما نهى عن فعل السيئات. ولا يتوقّف ذلك على وجودها في عصر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فكل حسنة مشروعة وكل سيئة ممنوعة.

وأما تسمية ما يندرج تحت قواعد الإيجاب أو الندب بدعةً فإنما لكونه محدثاً وكل محدث في اللغة يسمى بدعة وإن كانت واجباً أو مندوباً في الشرع.

وذكر العز بن عبد السلام أمثلة من هذه الأقسام فقال:

"وللبدع الواجبة أمثلة، أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتي حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة. المثال الثالث: تدوين أصول الفقه. المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز

الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه."[١٥٢]

ثم أورد العز أمثلة لسائر أنواع البدع فقال:

"وللبدع المحرمة أمثلة منها مذهب القدرية ومنها مذهب الجبرية ومنها مذهب المرجئة ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة منها إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال في المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه .

وللبدع المكروهة أمثلة منها زخرفة المساجد ومنها تزويق المصاحف، وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالأصح أنه من البدع المحرمة.

---

[١٥٢]ابن عبد السلام. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. ٢: ٣٣٧-٣٣٩.

وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام، وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة".[١٥٣]

أدلة المانعين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة

واستُدِلّ على ذمّ البدعة مطلقاً ومَنْع تقسيمها إلى حسية وسيئة بأدلة منها: ما أخبر الله أن الشريعة قد كملت قبل وفاة الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا﴾[١٥٤] فلا يتصوّر أن يجيء إنسان ويخترع

---

[١٥٣] ابن عبد السلام. **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.** ٢/ ٣٣٧-٣٣٩.

[١٥٤] المائدة: ٣.

فيها شيئاً؛ لأن الزيادة عليها تعتبر استدراكاً على الله -سبحانه وتعالى-، وتوحي بأن الشريعة ناقصة، وهذا يخالف ما جاء في كتاب الله.[155]

ومنها: آيات قرآنية تذمّ المبتدعة في الجملة، من ذلك قوله تعالى :﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[156]

ومنها: كل ما ورد من أحاديث عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في البدعة جاء بذمها، من ذلك حديث: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".[157]

ومنها: قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ».[158]

---

[155] انظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٨: ٢٣-٢٤.

[156] الأنعام: ١٥٣.

[157] سبق تخريجه.

[158] حديث "من أحدث في أمرنا..." رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٣: ١٨٤ حديث رقم: ٢٦٩٧. مسلم ابن الحجاج، **صحيح مسلم**. ٣: ١٣٤٣ حديث رقم: ١٧١٨.

ومنها: أقوال الصحابة في ذلك، مثل قول ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا".[159] وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ» وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.[160]

ومنها: ما روي عن الإمام مالك بن أنس -رَحِمَهُ اللهُ- أنه قال: "مَنِ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[161]، فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا، فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا"[162].

---

[159] المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج. (١٤٠٨ه). **السنة**. سالم أحمد السلفي (محقق). ط١. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. ص: ٢٩، أثر رقم: ٨٢.

[160] رواه الترمذي في سننه. انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**. ١: ٣٧٨ حديث رقم: ١٩٨.

[161] المائدة: ٣.

[162] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي. **الاعتصام**. سليم بن عيد الهلالي (محقق). الخبر: دار ابن عفان. ١: ٦٤-٦٥.

المطلب الرابع: تحرير محل الخلاف

من خلال ما سبق ذكره، تبين لنا أن الخلاف بين الفريقين -المجيزين والمانعين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة- خلاف لفظي من حيث التسمية. فالذين أجازوا التقسيم سموا المحدثات الحسنة بدعاً لأن البدعة عندهم ليست حكماً شرعياً، بل هي مجرد وصف لكل جديد لم يكن موجوداً في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وليس كل جديد مذموماً في ذاته إلا أن يكون مخالفاً للشرع، فالجديد المحمود يسمى بالبدعة الحسنة. والذين منعوا التقسيم لا يسمون المحدثات الحسنة بدعاً لأن البدعة كلها مذمومة وضلالة، فالجمع بين البدعة والحسنة كجمع بين متنافيين، لأن حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي، والتحسين أمر شرعي فلا بد فيه من الدليل من الشرع.

وبعد التأمل في أقوالهم تبيّن أن خلافهم لفظي، بمعنى أن العلماء الذين يمنعون البدعة الحسنة إنما يمنعون تسمية المحدثات الحسنة بدعةً، مع عدم إنكارهم أن من المحدثات ما هو حسن ومحمود، ولكن يختارون لها تسمية أخرى كالمصلحة المرسلة.

ومن هذا أيضاً عرفنا أن حقيقة الاختلاف في تقسيم البدعة ترجع إلى الأساس الذي اعتمد عليه كلٌّ من الفريقين –الموسعين والمصيقين– في تعريفهم للبدعة. فمن عرّف البدعة على أساس المعنى اللغوي العام، لم ير حرجاً في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة. وأما من عرّف البدعة على أساس المعنى الشرعي الخاص، فلم ير لهذا التقسيم مسوغاً.

وعليه، فلا خلاف حقيقي في شأن التقسيم بين المانعين والمجيزين، بل الخلاف لفظي. فما أُحدث من الخير وكان له مستند من الشرع كأن يكون مندرجاً تحت أصول الشريعة يسميه المجيزون بدعةً حسنةً أو مباحةً أو مستحبةً أو واجبةً، ويسميه المانعون مصلحةً مرسلةً أو غيرها من الأسماء. فالخلاف في الاسم لا في الحقيقة، والعبرة بالحقائق لا بالمسميات فآل الخلاف إذن إلى وفاق.[١٦٣]

---

[١٦٣] اليافعي، **البدعة المحمودة والبدعة الإضافية**. ص: ٣٣.

لكن هناك بدعة متفق على ذمها وحرمتها عند الجميع، وقد تصل إلى الكفر، وهي البدعة الاعتقادية، فليس فيها ما هو محمود.[164]

ويرى الدكتور العرفج وجود ثلاثة مذاهب حول تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية لم تعهد في الصدر الأول: "المذهب الأول يرى كثير من العلماء أن المحدثات الجديدة -وإن كانت في الدين- قد تكون ممدوحة وقد تكون مذمومة، والمقياس في ذلك الاجتهاد والبحث في دلالات نصوص الشريعة وإشاراتها حول هذه المحدثة، أو ردها إلى مثيلاتها في الكتاب والسنة عن طريق القياس، فإن شابهت الجائزات فجائزة، وإن شابهت المحرمات فمحرحة." وسماهم الموسعين لمعنى البدعة لأنهم يعتقدون أن البدعة تشملها الأحكام الخمسة، أي أنهم يأخذونها بمعناها اللغوي.[165]

ثم ذكر المذهب الثاني فقال: "يرى فريق آخر من العلماء أن كل محدثة في الدين غير معهودة في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وصحابته -رضي

---

[164] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٨: ٢٦.

[165] العرفج، **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**. ص: ٦٩.

الله عنهم - والسلف الصالح: محدثة مذمومة وبدعة ضلالة." وسماهم المضيقين لمعنى البدعة؛ لأن البدعة عندهم لها حكم واحد فقط وهو الحرمة.[١٦٦]

ثم قال: "والخلاف بين الفريقين حقيقي وليس لفظياً إذ إن الفريق الأول لا يحكم على المحدثات بالبدعة والحرمة لعدم ورودها في نصوص الشرع، بل يجتهد ويقيس وينظر، ثم يصدر الحكم الشرعي المناسب بها. أما الفريق الثاني فيرى أن كل محدثة في الدين بدعة ضلالة لأنه ليس مما عهد في الصدر الأول."[١٦٧]

وأما المذهب الثالث، فيرى أصحابه أن المحدثات في الدين إن كانت مما يندرج تحت أصول الشرع وتدل عليه النصوص بالإشارة والتلميح

---

[١٦٦] المرجع نفسه.

[١٦٧] المرجع نفسه. ص: ٧٠.

والإجمال فإنها لا تسمى بدعة، وإنما يطلق عليها الحكم الشرعي الذي يناسبها، فقد يكون الحكم واجباً أو مستحباً أو جائزاً.[168]

وحقيقة هذا المذهب الأخير هو نفس المذهب الأول إلا أن خلافهم في التسمية فقط. فيرى الفريق الأول أن المحدثات -إذا حكم بجوازها- فإنها بدعة حسنة. وأما الفريق الثالث فيرى أن تلك المحدثات -إذا حكم بمشروعيتها- أنها مشروعة حسب حكمها وجوباً أو استحباباً أو إباحةً، ولا يطلقون عليها وصف البدعة، إذ البدعة عندهم مصطلح شرعي يدل على المحدثات التي تتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها. ومن ثم، فإنهم يرون أن كل بدعة -بعد تحقيق بدعيتها- ضلالة؛ لأن المقصود بالبدعة هنا ما خالفت أصول الشريعة الإسلامية ونصوصها، ومن ثم، فإن أصحاب هذا المذهب يندرجون في المذهب الأول.[169]

إذن، من حيث التسمية موقف العلماء في تقسيم البدعة ينقسم إلى قسمين: قسم يجيزها، وقسم يمنعها ويأتي بتسمية أخرى كالمصلحة المرسلة، فكلا

---

[168] المرجع نفسه.

[169] المرجع نفسه.

الفريقين متفقان في المضمون مختلفان في التسمية، فهذا خلاف لفظي. وأما من حيث تنزيل البدعة على كل محدثة ذات صبغة دينية لم تعهد في الصدر الأول، فخلافهم حقيقي، وهذا شأن اختلاف الفقهاء عبر القرون في تنزيل الأحكام الشرعية على القضايا المستجدة. والله أعلم.

الفصل الثاني

أسس الخلاف في تبديع الأمور المستحدثة

يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث، الأول: ترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، والثاني: القياس في العبادات، والثالث: فعل الصحابة.

المبحث الأول

ترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

ومسألة الترك من المسائل المختلف فيها بين العلماء في أنه هل الترك دليل أم ليس بدليل؟ وإن كان دليلاً فَعَلَامَ يدلّ؟ هل هو يدل على جواز الترك فقط أم يدل على تحريم الفعل أيضاً؟ فكما أن هناك ما يسمى بسنة فعلية وسنة تركية فهل هناك أيضاً ما يسمى ببدعة فعلية وبدعة تركية؟ سنجيب عن هذه الأسئلة وما يتفرّع منها في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: معنى الترك وأقسامه

يرد الترك في المعاجم اللغوية بمعان متعددة، منها: الرفض، والودع، والتخلية، والإبقاء، والنسيان، والعفو، والهجرة. وأما في الاصطلاح، فالترك هو فعلُ ضدِّ المتروك أو فعلُ أحدِ الضدين.(١٧٠)

وإذا تتبّعنا تروك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأمرٍ مَّا وجدنا أنها تنقسم إلى قسمين: قسم يكون غير مقصود وقسم يكون مقصوداً. فالأول -وهو ما كان غير مقصود- كترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الخطبة على منبر، حيث كان يخطب الجمعة معتمداً إلى جذع نخلة، ولم يصنع كرسياً يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ في الإسماع. عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى

(١٧٠) انظر: كافي، أحمد. (٢٠٠٨م-١٤٢٨ه). **دليل الترك عند المحدثين والأصوليين**. بيروت: دار الكتب العلمية. ص: ٢٥-٣٠.

ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْبَرًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتُسْمِعُ النَّاسَ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[171]

والثاني ما كان تركه مقصوداً، وهو أنواع. فقد يترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الأمر قصداً، وله بواعث:[172]

منها: العادة، كترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أكل الضب. عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ،

---

[171] رواه الشافعي في مسنده وابن ماجه والدارمي في سننيهما. انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (١٤٠٠ هـ). **المسند**. (د.م.). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ١: ٦٥؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. ٢: ٤١٧ حديث رقم: ١٤١٣. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م). **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**. حسين سليم أسد الداراني (محقق). ط١. السعودية: دار المغني. ١: ١٨٠ حديث رقم: ٣٦.

[172] العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٩٩.

وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَنْظُرُ.[173]

ومنها: خشية الفرضية والرأفة بالأمة ورفع المشقة عنها، كما ترك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه.

ومنها: تأليف القلوب ودفع ما قد يترتب على الفعل من مفسدة، كما ترك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، وكتركه قتل المنافقين. عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا».[174]

---

[173] رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٧: ٧٢ حديث رقم: ٥٤٠٠؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ٣: ١٥٤٣ حديث رقم: ١٩٤٥.

[174] رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٢: ١٤٦ حديث رقم: ١٥٨٥؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٩٦٨ حديث رقم: ١٣٣٣.

ومنها: العمل بمكارم الأخلاق، كترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الانتصار لنفسه الكريمة مع جواز ذلك. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، آثَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُنَاسًا فِي القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ العَرَبِ فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي القِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: "وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ"، فَقُلْتُ: "وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».[١٧٥]

ومنها: الانشغال بأمر أهم، كترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلاة عيد الأضحى لاشتغاله بأمر أهم منها، وهو أداء المناسك وتعليم الناس أحكامها. قال النووي: "وَأَجَابُوا عَنْ تَرْكِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

[١٧٥] رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٤: ٩٥ حديث رقم: ٣١٥٠؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٧٣٩ حديث رقم: ١٠٦٢.

صلاة العيد بمنى بأنه تركها لاشتغاله بِالْمَنَاسِكِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَهَا، وَكَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ الْعِيدِ".[176]

وغير ذلك من بواعث الترك كثير. وقد وصل الدكتور أحمد كافي في دراسته عن مقاصد الترك إلى ستة عشر مقصداً. ومن أراد فليراجع كتابه "دليل الترك بين المحدثين والأصوليين".[177]

المطلب الثاني: حكم الترك ودلالته

الترك المجرد عن القرائن ليس حجة شرعية ولا يدل على شيء سوى جواز الترك؛ لأن الترك سلب محض، لا ينتج حكماً. ولا يصح أن يستدل بالترك -مقصوداً كان أو غير مقصود- على تحريم الفعل ومنعه؛ لأن الترك المقصود غاية شأنه أن يأخذ حكم الفعل؛ لأن الترك فعلٌ إذا قُصد وطلبتْه النفس.[178] وفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأمر إنما يدل على جواز فعله. قال

---

[176] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٥: ٢٦.

[177] كافي، أحمد. (٢٠٠٨م-١٤٢٨ه). **دليل الترك عند المحدثين والأصوليين**.بيروت: دار الكتب العلمية. ص: ٧٢-٧٣.

[178] العصري، **البدعة الإضافية**. ص: ٢٠٤.

الغزالي: "الصحيح عندنا أنه -يعني: فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا دلالة له بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب، وبين أن يكون مخصوصاً به وبين أن يشاركه غيره فيه، ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد، بل يحتمل الحظر أيضاً عند من يجوز عليهم الصغائر. وقال قوم: إنه على الحظر. وقال قوم: على الإباحة. وقال قوم: على الندب. وقال قوم: على الوجوب إن كان في العبادات وإن كان في العادات فعلى الندب ويستحب التأسي به. وهذه تحكمات؛ لأن الفعل لا صيغة له وهذه الاحتمالات متعارضة".[١٧٩]

وإذا ثبت أن فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأمر إنما يدل على جواز فعله، فكذلك تركه له إذا تجرد عن القرائن إنما يدل على جواز تركه.[١٨٠]

وعليه، فإن ترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المجرد عن القرائن لأمر من الأمور لا يدل على حرمة المتروك أو كراهته، ولا يكون فاعله مبتدعاً ولا آثماً.[١٨١]

---

[١٧٩] الغزالي، **المستصفى**. ١: ٢٧٥.

[١٨٠] العصري، **البدعة الإضافية**. ص: ٢٠٤.

قال الجصّاص: "وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ: أَنَّ أَفْعَالَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَعْتَوِرُهَا مَعْنَيَانِ: الْأَخْذُ، وَالتَّرْكُ. فَلَمَّا كَانَ التَّرْكُ غَيْرَ وَاجِبٍ وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَيْ الْفِعْلِ، كَانَ الْأَخْذُ مِثْلَهُ. وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْفِعْلِ دَلَالَةٌ عَلَى حُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّهُ **لَيْسَ فِي ظَاهِرِ التَّرْكِ دَلَالَةٌ عَلَى حُكْمِهِ فِي نَفْسِهِ**: مِنْ وُجُوبٍ، أَوْ نَدْبٍ، أَوْ إبَاحَةٍ. فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ وُجُوبُ الْفِعْلِ عَلَيْنَا بِوُجُودِهِ مِنْهُ لِوُجُودِ الْمَعْنَيَيْنِ... وَأَيْضًا، فَإِنَّا لَا نَقُولُ: إنَّ وُرُودَ فِعْلِهِ مَوْرِدَ الْبَيَانِ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا نَقُولُ: إنَّ وُرُودَ فِعْلِهِ مَوْرِدَ الْبَيَانِ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ إذَا كَانَ بَيَانًا لِلَّفْظِ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ، وَإِنْ وَرَدَ بَيَانًا لِمَا لَا يَقْتَضِي الْإِيجَابَ فَلَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ... وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: إنَّ مَا عَلِمْنَا وُجُوبَهُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَوَاجِبٌ عَلَيْنَا فِعْلُهُ. وَالْكَلَامُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ خُرُوجٌ عَنْ الْمَسْأَلَةِ. وَمِنْ الدَّلِيلِ أَنَّ ظَاهِرَ فِعْلِهِ لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ مِثْلِهِ عَلَيْنَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَكْلِيفُنَا عُمُومَ مِثْلِ أَفْعَالِهِ، لِأَنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا نَتَوَصَّلُ إلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِذَلِكَ يَحْتَاجُ إلَى مُلَازَمَتِهِ، وَتَرْكِ مُفَارَقَتِهِ، فَاسْتَحَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

[١٨١] المرجع نفسه. ص: ٢٠٥.

تَكْلِيفُنَا عُمُومَ أَفْعَالِهِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ بَعْضَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ وَاجِبًا لَاسْتَحَالَ أَنْ يُمَيِّزَ مَا هُوَ وَاجِبٌ مِنْهَا مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بِدَلَالَةِ غَيْرِ الْفِعْلِ، فَإِذًا لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِظَاهِرِ فِعْلِهِ عَلَى وُجُوبِ فِعْلِ مِثْلِهِ عَلَيْنَا". [١٨٢]

قال السرخسي: "الْفِعْل قِسْمَانِ: أَخذ وَترك. ثمَّ أحد قسمي أَفعاله -**وَهُوَ التّرْك**- **لَا يُوجب الِاتِّبَاع علينا إِلَّا بِدَلِيل** فَكَذَلِك الْقسم الآخر. وَبَيَان هَذَا أَنه حِين كَانَ الْخمر مُبَاحاً قد ترك رَسُول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شربهَا أصلاً، ثمَّ ذَلِك لَا يُوجب علينا ترك الشّرْب فِيمَا هُوَ مُبَاح، يُوضحهُ أَن مُطلق فعله لَو كَانَ مُوجباً لِلِاتِّبَاعِ لَكَانَ ذَلِك عَاماً فِي جَمِيع أَفعاله، وَلَا وَجه لِلْقَوْلِ بذلك؛ لِأَن ذَلِك يُوجب على كل أحد أَن لَا يُفَارِقهُ آنَاء اللَّيْل وَالنَّهَار ليقف على جَمِيع أَفعاله فيقتدي بِهِ لِأَنَّهُ لَا يخرج عَن الْوَاجِب إِلَّا بذلك، وَمَعْلُوم أَن

---

[١٨٢] الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي. (١٤٠٨هـ -١٩٨٨م). **الفصول في الأصول**. عجيل جاسم النشمي (محقق). ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ٣: ٢٢٤.

هَذَا مِمَّا لَا يتَحَقَّق وَلَا يَقُول بِهِ أحد. فَعرفنَا أَن مُطلق الْفِعْل لَا يلْزمنَا اتِّبَاعه فِي ذَلِك".[183]

وقال ابن حزم: "فَصْلٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ... وَذَكَرُوا عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا وَهَذَا لَا شَيْءَ... لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- نَهَوْا عَنْهُمَا، وَلَا أَنَّهُمْ كَرِهُوهُمَا".[184]

وموضع الشاهد من كلام ابن حزم أنه نص على أن ترك أبي بكر وعمر وعثمان لركعتي المغرب لا يستلزم النهي عنها ولا يدل على الكراهة، فضلاً عن الحرمة.[185]

وقال ابن قدامة المقدسي: "وَتَرْكُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ يَتْرُكُ الْمُبَاحَ كَمَا يَفْعَلُهُ".[186]

---

[183] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د.ت.). **أصول السرخسي**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار المعرفة. ٢: ٨٨.

[184] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (د.ت.). **المحلى بالآثار**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر. ٢: ٢٢.

[185] العصري، **البدعة الإضافية**. ص: ٢٠٧.

لكن فيه نظر؛ لأن المتروك إذا ثبت أنه مباح فتركه ليس دليلاً على المنع. أما قبل ثبوت كون المتروك مباحاً، فهل الترك يدل على المنع أو لا؟ هنا محل النزاع.

وقال ابن دقيق العيد: "قوله: (غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة. وليس ذلك بقوي في الاستدلال؛ لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل المخصوص، **وليس الترك بدليل على الامتناع**. وكذا الكلام في قوله: (إلا الفرائض) فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل، **وترك الفعل لا يدل على امتناعه** كما ذكرنا. وقد يقال: إن دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين فترك الصلاة لها على الراحلة دائماً مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه مع ما يتأيد به من المعنى وهو أن الصلوات المفروضة قليلة محصورة لا يؤدي النزول لها

---

[١٨٦]ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. القاهرة: مكتبة القاهرة. ١: ١٠٤.

إلا نقصان المطلوب، بخلاف النوافل المرسلة، فإنها لا حصر لها فتكلف النزول لها يؤدي نقصان المطلوب من تكثيرها مع اشتغال المسافر".[١٨٧]

وموضع الشاهد من كلامه واضح. قال الدكتور سيف العصري معلّقاً على هذا الكلام: "وهذا الجواب الثاني الذي أجاب به الإمام ابن دقيق العيد، جواب دقيق؛ **فإن ترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المستمر في مقام البيان يفيد حصر** جواز الصلاة على الراحلة بالنوافل، بخلاف الاستدلال بمطلق الترك، فليس بدليل".[١٨٨]

وقال ابن دقيق أيضاً: "وأما الاستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود: فأضعف؛ **فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه،** فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين وإن كان الاتفاق قد حصل على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة وإن الأولى تركها، فذلك كف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود".[١٨٩]

---

[١٨٧]ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. ص: ١٣١.

[١٨٨]العصري، **البدعة الإضافية**. ص: ٢٠٩.

[١٨٩]ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. ص: ١٤١.

وقرر ذلك أيضاً ابن حجر العسقلاني فقال: "قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: احْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ بِإِهْدَاءِ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُهْدِ فِيهَا غَنَمًا، انْتَهَى. وَمَا أَدْرِي مَا وَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرْسَلَ بِهَا وَأَقَامَ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حَجَّتِهِ قَطْعًا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ **لِأَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْجَوَازِ**".(١٩٠)

وقال أيضاً وهو يتحدث عن جمع القرآن: "قَالَ -يعني: ابن بطال-: وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ وَكَذَا **تَرْكُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبٍ وَلَا تَحْرِيمٍ**، انْتَهَى".(١٩١)

وقال ابن تيمية: "وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةٌ، بِخِلَافِ مَا كَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ مُقْتَضٍ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، وَحَدَثَ بَعْدَهُ مِنْ الْمُقْتَضَيَاتِ وَالشُّرُوطِ وَزَوَالِ الْمَانِعِ مَا دَلَّتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى فِعْلِهِ حِينَئِذٍ، كَجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ وَجَمْعِ النَّاسِ فِي التَّرَاوِيحِ عَلَى إمَامٍ وَاحِدٍ، وَتَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْمَاءِ النَّقَلَةِ لِلْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الدِّينِ بِحَيْثُ لَا تَتِمُّ

---

(١٩٠) العسقلاني، **فتح الباري**. ٣: ٥٤٧.

(١٩١) المرجع نفسه. ٩: ١٤.

الْوَاجِبَاتُ أَوْ الْمُسْتَحَبَّاتُ الشَّرْعِيَّةُ إلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِفَوَاتِ شَرْطِهِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ. فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ: فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ".(١٩٢)

وقال الذهبي: "ومن الدّليل على مسائل عِدَّة: تركُهُ، أو إقرَاره مع علمه –عليه السلام- بالمسألة كما يُسْتَدل بتركه الزكاة في الخضروات التي بالمدينة على عدم الوجوب، وبتركه نَهْيَه للحَبَشَة عن الزَّفْن في المسجد على الرُّخْصةِ، وبترك التأذين في العيد والكسوف، والاستسقاء على عدم الاستحباب، وأنه ليس بدين فما أمسك عن فعله، أو الأمر به والنَّدْب، مع قيام المقتضي، دَلَّ على أنه ليس بَحَسَن ولا بِرٍّ".(١٩٣)

---

(١٩٢) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى)**. ٢٦: ١٧٢.

(١٩٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). **التمسك بالسنن والتحذير من البدع**. محمد باكريم محمد باعبد الله (محقق). المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ص: ١١٨.

وقال السمعاني: "إذا ترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شيئاً من الأشياء وجب علينا متابعته فيه. ألا ترى أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما قُدِّم إليه الضب فأمسك عنه أصحابه وتركوه إلى أن قال لهم: إنى أعافه، وأذن لهم فى تناوله".[١٩٤]

ويمكن أن يحمل إمساك الصحابة عن تناول الضب على مجرد الاقتداء بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لا بسبب حرمة الضب. فلما بيّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سبب إمساكه عن تناول الضب تبيّن أن القرينة التي من أجلها ترك الضب هي معافاته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له؛ لأنه ليس من أرضه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فيؤخذ حكم الإباحة من تلك القرينة، لا من نفس الترك.

---

[١٩٤] السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي. (١٤١٨هـ-١٩٩٩م). **قواطع الأدلة في الأصول**. محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١: ٣١١.

ويفهم من كلامهم أن المتروكات التي وجدت مقتضياتها في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وانتفت موانعها، أي: لم يثبت أن مانعاً منعه من فعلها، ففِعلُها حينئذ يعدّ ابتداعاً.

خلاصة هذا الرأي، أن الترك المجرد لا يدل على حكم. أما الترك الذي حفّتْ به القرائن فإن حكمه يؤخذ من تلك القرائن.

والبدعة، كما تشمل الفعل، تشمل الترك المخالف للسنة، إذا كان على وجه التدين والتعبد. فإذا عزم المسلم على ترك مباح من الطيبات لغير سبب مقبول كمرض يزيد بتناوله أو ضرر ينتج عنه، أو شبهة عرضت له في اكتسابه، فإن كان تركه لذلك على وجه التدين أو عدم اعتقاد إباحته فهذا بدعة وفاعله داخل فيمن رغب عن السنة.[١٩٥]

قال الشاطبي: "قَدْ يَقَعُ الِابْتِدَاعُ بِنَفْسِ التَّرْكِ تَحْرِيمًا لِلْمَتْرُوكِ أَوْ غَيْرَ تَحْرِيمٍ، فَإِنَّ الْفِعْلَ مَثَلًا يَكُونُ حلَالًا بِالشَّرْعِ، فَيُحَرِّمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَقْصِدُ تَرْكَهُ قَصْدًا. فَبِهَذَا التَّرْكِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَمْرٍ يُعْتَبَرُ مِثْلُهُ شَرْعًا أَوْ لَا. فَإِنْ كَانَ

---

[١٩٥] عطية، **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**. ص: ٣٠٦.

لِأَمْرٍ يُعْتَبَرُ، فَلَا حَرَجَ فِيهِ، إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَرَكَ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ أَوْ مَا يُطْلَبُ بِتَرْكِهِ، كَالَّذِي يُحَرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ الطَّعَامَ الْفُلَانِيَّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَضُرُّهُ فِي جِسْمِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ دِينِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا مَانِعَ هُنَا مِنَ التَّرْكِ، بَلْ إِنْ قُلْنَا بِطَلَبِ التَّدَاوِي لِلْمَرِيضِ؛ فَإِنَّ التَّرْكَ هَنَا مَطْلُوبٌ، وَإِنْ قُلْنَا بِإِبَاحَةِ التَّدَاوِي؛ فَالتَّرْكُ مُبَاحٌ. فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْعَزْمِ عَلَى الْحَمِيَّةِ مِنَ الْمُضِرَّاتِ... وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ الْبَأْسُ؛ فَذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الْمُتَّقِينَ، وَكَتَارِكِ الْمُتَشَابِهِ حَذَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، وَاسْتِبْرَاءً لِلدِّينِ وَالْعِرْضِ. وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَدَيُّنًا أَوْ لَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَدَيُّنًا؛ فَالتَّارِكُ عَابِثٌ بِتَحْرِيمِهِ الْفِعْلَ أَوْ بِعَزِيمَتِهِ عَلَى التَّرْكِ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا التَّرْكُ بِدْعَةً... وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّرْكُ تَدَيُّنًا، فَهُوَ الِابْتِدَاعُ فِي الدِّينِ... فَإِذَا كُلُّ مَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا أَحَلَّ اللهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَالْعَامِلُ بِغَيْرِ السُّنَّةِ تَدَيُّنًا، هُوَ الْمُبْتَدِعُ بِعَيْنِهِ".[١٩٦]

مثال ذلك: من ترك الزواج والأكل والشرب والنوم وسائر المباحات التي أحلّها الله لعباده رغبةً عنها ومعرضاً عنها غير معتقد حلّها، فهذا النوع من

---

[١٩٦] الشاطبي، **الاعتصام**. ١: ٥٧.

الترك يعدّ ابتداعاً مذموماً. روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: "وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ"، قَالَ أَحَدُهُمْ: "أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا"، وَقَالَ آخَرُ: "أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ"، وَقَالَ آخَرُ: "أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا". فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».[١٩٧] وكان موقفهم في ذلك التحريم أو الإعراض أو نذر الترك.[١٩٨]

---

[١٩٧] رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٧: ٢ حديث رقم: ٥٠٦٣؛ ومسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ١٠٢٠ حديث رقم: ١٤٠١.

[١٩٨] انظر: عطية، **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**. ص: ٣٠٦.

ومعنى "من رغب عن سنبي": من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه.[199]

والمراد بالسنة هنا الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره. ومعنى "من رغب عن سنبي فليس مني": من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني. ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التمزموه. وطريقة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل".[200]

ولكن حقيقة البدعة لم تكمن في مجرد الترك للحلال؛ لأن ذلك لا يعدّ ابتداعاً إلا إذا كان على وجه التدين. قال ابن حجر العسقلاني في شرح قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»: "وقوله: فليس مني، إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس

---

[199]انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**. ٩: ١٧٤.

[200]انظر: العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٩: ١٠٥.

مني أي: على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة. **وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى فليس مني: ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر"**.[٢٠١]

يتبين من هذا أن ترك الحلال على وجه التديّن يعدّ ابتداعاً. وذلك مثل ترك الاستظلال على وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى، فهذا يعدّ من البدعة؛ لأنه نوع من التشريع بما لم يشرعه الله تعالى.

روى البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "بَيْنَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ". فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».[٢٠٢]

ومما ينبغي التنبيه إليه أن ترك ما طلبه الشارع -سواء بإيجاب أو ندب- لا يعدّ من البدع المذمومة، بل يعدّ هذا الترك من المعاصي، إلا إذا كان على وجه

---

[٢٠١] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٩: ١٠٥-١٠٦.

[٢٠٢] البخاري، **صحيح البخاري**. ٧: ٢ حديث رقم: ٥٠٦٣.

التدين والتشريع، فيكون بدعة. وذلك كمن كشف العورة وترك سترها كسلاً أو إيثاراً للراحة على امتثال أوامر الشرع مع اعترافه بأنه آثم بذلك، فهذا الترك يعدّ معصية. وأما من كشف عورته وترك سترها تديّناً وتعبّداً ومعتقداً أنه بكشفه عورته قد تقرب إلى الله تعالى، فهذا يعدّ من البدع المذمومة.

قال الشاطبي: "فَإِنْ قِيلَ: فَتَارِكُ الْمَطْلُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا، هَلْ يُسَمَّى مُبْتَدِعًا أَمْ لَا؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّارِكَ لِلْمَطْلُوبَاتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا لِغَيْرِ التَّدَيُّنِ: إِمَّا كَسَلًا، أَوْ تَضْيِيعًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَاعِي النَّفْسِيَّةِ؛ فَهَذَا الضَّرْبُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُخَالَفَةِ لِلْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ فِي وَاجِبٍ فَمَعْصِيَةٌ؛ وَإِنْ كَانَ فِي نَدْبٍ، فَلَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ التَّرْكُ جُزْئِيًّا، وَإِنْ كَانَ كُلِيًّا فَمَعْصِيَةٌ حَسْبَمَا تَبَيَّنَ فِي الْأُصُولِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا تَدَيُّنًا؛ فَهَذَا الضَّرْبُ مِنْ قَبِيلِ الْبِدَعِ، حَيْثُ تَدَيَّنَ بِضِدِّ مَا شَرَعَ اللهُ". [٢٠٣]

---

[٢٠٣] الشاطبي، **الاعتصام**. ١: ٥٩-٦٠.

المبحث الثاني

القياس في العبادات وعلاقته بالبدعة الحسنة

وهو من القضايا المفصلية في موضوع البدعة، حيث إنّ كثيراً ممن يضيّقون معنى البدعة يعتمدون على أن الأصل في العبادات التوقيف. ومن ثَمّ، حكموا ببدعيّة كل أمر يَتعبّد به المكلفُ ليس منصوصاً على عينه، ولا يزيل عنه وصف البدعة المذمومة كونه مقيساً على منصوص بوجه من وجوه القياس. وعليه، فإن الحديث عن البدعة دون التطرّق لهذه القضية يجعل الأمر المحوري مفقوداً. وهذا ما خَلَتْ منه معظم الكتب المتحدثة عن البدعة.[٢٠٤]

المطلب الأول: معنى القياس لغةً واصطلاحاً

والقياس في اللغة مصدر فعل: قاس، ويطلق لغةً على تقدير الشيء بغيره. ويطلق أيضاً على المساواة بين شيئن حسّية كانت أو معنوية.[٢٠٥] وأما في

---

[٢٠٤]انظر: العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٥٤.

[٢٠٥]انظر: العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٥٤.

الاصطلاح فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه، فقيل: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.[206] وقيل: مساواة فرع لأصل في علة الحكم.[207] وقيل: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.[208] وقيل: هو إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في

---

[206] انظر: ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.** ط٢. بيروت: مؤسسة الريّان. ٢: ١٤١.

[207] انظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **البحر المحيط في أصول الفقه.** محمد محمد تامر (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ٤: ٥.

[208] انظر: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). **الإبهاج في شرح المنهاج.** بيروت: دار الكتب العلمية. ٣: ٣؛ الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). **نهاية السول شرح منهاج الوصول.** ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢: ١١٨.

الآخر.[209] وقيل غير ذلك.[210] والتعريفات -كما رأيت- متقاربة المقاصد والمعاني وإن اختلفت الألفاظ والمباني.

المطلب الثاني: أركان القياس وشروطها

وأركانه أربعة: الأصل وحكم الأصل والفرع والوصف الجامع بين الأصل والفرع أو يسمّى بالعلة.

أما الأصل فهو المقيس عليه، ومن شرطه أن يكون ثابتاً بدليل متفق عليه بين الخصمين؛ ليكون القياس حجة على الخصم، فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل.

---

[209] انظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م). **ميزان الأصول في نتائج العقول**. محمد زكي عبد البر (محقق). ط١. الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة. ص: ٥٥٤.

[210] انظر: أبو الحسن المقدسي، **القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي**. ص: ٢٣-٢٤.

وأما حكم الأصل فهو الحكم الثابت في الأصل، ومن شرطه أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، أي: تابعاً لها في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت انتفى.

وأما الفرع فهو المقيس، ومن شرطه أن يكون مناسباً للأصل فيما يجمع به بينهما للحكم، أي: أن يجمع بينهما بمناسب للحكم.

وأما العلة فهي الوصف الذي يجمع بين الأصل والفرع، ومن شرطها أن تطّرد في معلولاتها، ولا تنتقض لفظاً ولا معنىً، فمتى انتقضت لفظاً بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم أو معنىً بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم، فسد القياس. والعلة هي الجالبة للحكم بمناسبتها له. والحكم هو المجلوب للعلة لما ذكر.[211]

---

[211] انظر: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). **شرح الورقات في أصول الفقه**. حسام الدين بن موسى عفانة (محقق). ط١. القدس: جامعة القدس. ص: ٢٠٧.

المطلب الثالث: مكانة القياس في الشريعة

أما مكانة القياس في الشريعة فظاهرة. ولقد شغل القياس مكانةً خاصةً بين الأدلة الشرعية؛ لما فيه من مسايرة لطبيعة النصوص الشرعية الجزئية المتناهية، في مقابل حوادث ومسائل غير متناهية، فيأتي القياس خطةً تشريعيةً منضبطةً تجيب عن حكم ما يطرأ من غير المتناهي.[٢١٢]

فالقياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية، فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواتراً فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي على

---

[٢١٢] انظر: أبو الحسن المقدسي، **القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي**. ص: ٢١.

الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.(٢١٣)

والحق الذي لا يجوز العدول عنه أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله –تعالى– متلقى من قاعدة الشرع. والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع هو القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذاً أحقّ الأصول باعتناء المجتهد. ومن عرف مأخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها وأحاط بمراتبها جلاءً وخفاءً وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه.(٢١٤)

ونحن نعلم قطعاً أن الوقائع التي جرت فيها فتاوي علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة، والوقائع تترى والنفوس إلى البحث طلعة وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها، والآيات والأخبار

---

(٢١٣)انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (١٤١٨هـ). **البرهان في أصول الفقه.** عبد العظيم محمود الديب (محقق). ط٤. المنصورة: دار الوفاء. ٢: ٤٨٥.

(٢١٤)المرجع نفسه.

المشتملة على الأحكام نصّاً وظاهراً بالإضافة إلى الأقضية والفتاوي كغرفة من بحر لا ينزف.[٢١٥]

ونشرع الآن في بيان المراد بالقياس في العبادات:

المطلب الرابع: المراد بالقياس في العبادات

المراد بالقياس في العبادات شيئان:

الأول: إثبات أصول العبادات بالقياس، كإثبات صلاة سادسة بالقياس على الصلوات الخمس.

الثاني: إظهار حكم العبادات بالقياس، كإظهار وجوب الصلاة بالإيماء بالحاجب بالقياس على صلاة القاعد أو على صلاة الموميء برأسه بجامع العجز.[٢١٦]

---

[٢١٥] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**. ٢: ٤٩٩-٥٠٠.

[٢١٦] منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص: ٤٢٥.

فإيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب ليس إيجاباً لصلاة أخرى زائدة على الصلوات الخمس، بل من وجبت عليه صلاة مثلاً وعجز عن الإتيان بهذه الأركان الظاهرة إلا على وجه الإيماء بالحاجب؛ فهل يلزمه ذلك أم تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة؟ فالقياس هاهنا ليس لإثبات صلاة جديدة؛ وإنما لإبقاء الوجوب على ذمة المكلّف في هذه الحالة.[٢١٧]

وسنذكر تفصيل هذه القضية مع بيان محل الاتفاق والاختلاف بين العلماء في الفروع الآتية:

الفرع الأول: محل الاتفاق في قضية القياس في العبادات

قبل أن نذكر محل الخلاف، لا بد من ذكر محل الاتفاق بين العلماء وهو في موضعين:

الموضع الأول: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة المنصوصة بالقياس، مثل إثبات صلاة سادسة

[٢١٧] المرجع نفسه. ص: ٤٢٦.

كل يوم، أو صوم شهر على سبيل الوجوب غير رمضان، أو الحج إلى غير بيت الله الحرام بالقياس، فهذا كله من بدع الضلالة؛ لأن العبادات توقيفية، ولا يجوز إحداثها إلا بدليل، وتجويز إحداثها يؤدي إلى تغيير نظام الدين.[٢١٨]

وهنا تتوجه أقوال العلماء في منع القياس في العبادات، ويظهر لنا أنهم عندما يقولون: "لا قياس في العبادات"، ليس مرادهم منع إظهار حكم العبادات التي لم تكن منصوصاً على حكمها الشرعي، وإلحاقها بأصلها بجامع العلة كما هو معروف في القياس الأصولي، وإنما مرادهم أنه لا يجوز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المنصوصة بالقياس.

وذلك للأمور التالية:

الأمر الأول: "أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَةِ التَّوَقُّفُ"[٢١٩]، أي "أن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف".[٢٢٠] والأمور التوقيفيات هي التي

---

[٢١٨] انظر: منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص: ٤٢٩؛ العرفج، **مفهوم البدعة وأثره**. ص: ١٥٣.

[٢١٩] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٣: ٥٤.

عُلِمتْ بالنصوص الشرعية لا غير، وتسمى أيضاً بالتعبديات، فلا بد من الوقوف عند حدودها المقدرة من قبل الشارع من دون أن يزاد فيها شيء بغير النص. قال الغزالي: "ولما كثرت التعبّدات في العبادات لم يرتض قياس غير التكبير والتسليم والفاتحة عليها، ولا قياس غير المنصوص في الزكاة على المنصوص".[221] مشيراً إلى أن الأغلب في العبادات التعبّد والتوقيف.

الأمر الثاني: أن إثبات أصل العبادات بطريق غير النقل يعدّ ابتداعاً في الدين، بل هو من أعظم المبتدعات،[222] وقد منع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من ذلك بقوله: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[223]

---

[220] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس (محققان). ط١. (د.ت.): مؤسسة الرسالة. ص: ١٢٢.

[221] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). **المستصفى في علم الأصول**. محمد عبد السلام عبد الشافي (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص: ٢٩٨.

[222] انظر: منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص: ٤٣٠.

[223] سبق تخريجه.

ومعناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.[224]

الأمر الثالث: أن كل عبادة في نفسها أصلٌ من حيث إنها عبادة مبتدأة مستقلة، فالصلاة أصل والصوم أصل والصدقة أصل والجهاد أصل، ولا يمكن إثبات أصل بالقياس.

الموضع الثاني: لا خلاف بين العلماء أيضاً في أنه لا يجري القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات، وذلك لأن القياس فرع عن التعليل أو تعقّل المعنى، فما لا يهتدي العقل إلى تعقّل معناه لا يمكن أن يجري القياس فيه كأعداد الصلوات وأعداد ركعاتها ونصب الزكوات وما يشابهها. وأما جزئيات وفرعيات العبادات التي يعقل معناها، بحيث يمكن الاجتهاد في دلالات علتها، فهي محل الخلاف بين العلماء في جواز إجراء القياس فيها دون الحاجة إلى توقيف صريح، بمعنى أنهم اختلفوا في قياس جزئيةِ عبادةٍ غيرِ معلومٍ

---

[224] انظر: العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٥: ٣٠٢.

حكمُها على أخرى -معقولةِ المعنى- معلومٍ حكمُها، فأكثر الفقهاء والأصوليين يرون جواز القياس في هذه الحالة على خلاف فيما بينهم.[٢٢٥]

الفرع الثاني: محل الاختلاف في قضية القياس في العبادات

وأما محل الخلاف بين العلماء ففي إظهار أحكام العبادات غير المنصوصة بالقياس، لا في إثبات عبادات مبتدأة بالقياس. أي: هل يجوز إجراء القياس في أبواب العبادات ليظهر بعض أحكامها غير المنصوص عليها أو لا يجوز ذلك؟

فإذا نظرنا إلى كلام الأصوليين وأمثلة الفقهاء الآتية للقياس في العبادات وجدنا أنهم اختلفوا في ذلك.

ومن خلال السؤالين الآتيين يستطيع القارئ أن يتصوّر موضع هذا الخلاف بوضوح أكثر:

---

[٢٢٥] انظر: العرفج، **مفهوم البدعة وأثره**. ٢: ١٥٣-١٥٤؛ منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص ٤٣١؛ العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٥٦.

الأول: صلاة من به سلس البول قياساً على المستحاضة لأنها تتوضأ لدخول وقت كل صلاة وتصلي -ما دام الوقت- فروضاً ونوافل. وهذا منصوص على حكمه في السنة. لكن هل يفعل مثل ذلك من به سلس البول أو الريح قياساً عليها؟

والثاني: الإحرام من غير المواقيت المحددة:حدّد الشارع مواقيت الإحرام. فلو جاء إنسان غريب من ناحية لا يحاذي في طريقه ميقاتاً فهل يلزمه أن يحرم إذا لم يكن بينه وبين مكة إلا مرحلتان قياساً على قضاء عمر -رضي الله عنه- في تأقيت ذات عرق لأهل المشرق؟

وهكذا فإنا نجد أن القياس في العبادات -بمعنى إظهار حكمها عن طريق القياس- قد جرى بين العلماء على خلاف بينهم في بعض أفرادها. وقبول القياس الشرعي إذا عدم النص والإجماع مذهب جمهور أئمة الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء والأصوليين والمتكلمين من أهل السنة والجماعة. قالوا بأن القياس الشرعي أصل من أصول التشريع، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع. وأما جحوده فمذهب النظام وطوائف من الروافض

والإباضية والأزارقة ومعظم فرق الخوارج والغلاة من الحشوية وأصحاب الظاهر.[226]

ومما يجب التنبيه إليه أن القياس يصح فيما عُقِلَ معناه فقط كما قدمنا. فما عُقِلَ معناه أجري فيه القياس، سواء من العبادات أم غيرها. وما لم يعقل معناه فلا قياس فيه، سواء من العبادات أم غيرها، لأن القياس فرع عن تعقل المعنى، وما لم تتضح العلة التي هي أحد أركان القياس فلا قياس.[227]

وطريق تمييز التعبديات عن غيرها من الأحكام المعللة هو العجز عن التعليل. فمتى عجز العلماء عن التعليل بطريق من الطرق المعتبرة وفق قواعد علم أصول الفقه حكموا بكون تلك العبادة غير معللة.[228]

والفقهاء قد اتفقوا من حيث التطبيق على القياس في العبادات، كما اتفقوا أيضاً على أن من العبادات ما علمت حكمته إما بالنص أو الاستنباط

---

[226] انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**. ٢: ٤٩٠-٤٩١؛ مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٣٤: ٩١.

[227] العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٥٦.

[228] العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٥٦.

كتعليل إقامة الصلاة بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[229] والتعليل في الحج بقوله جل جلاله: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[230] وتعليل الفقهاء للمسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر بالتخفيف ودفع الحرج.

فهذه المسائل من العبادات، ولكنها ليست من التعبديات التي لا تعلم علتها. نعم، العلل التي هنا ليست عللا بالمعنى الأصولي وإنما هي حِكَم لأن علّة المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر هي السفر. وأما التخفيف ودفع الحرج فهما حكمة، لكن هذا لا ينفى أن تكون هذه الأحكام معلّلة وإنما عدل الفقهاء عن الحكمة إلى العلة لاطرادها.

ويقابل هذا النوع نوع آخر من العبادات غير معقولة المعنى كشرع غسل الوجه أو اليدين أو مسح الرأس أو غسل القدمين في الوضوء من خروج

---

[229] العنكبوت: ٤٥.

[230] الحج: ٢٨.

الريح، فما الرابط بين هذا وهذا. وكذلك كون الفجر ركعتين وليست ثلاثاً كالمغرب أو أربعاً كالظهر، أيضاً هذا مما لا يهتدي العقل لحكمته.[٢٣١]

وقد يقع الخلاف بين الفقهاء في أفراد العبادات هل هي من قسم التعبدي أو من قسم معقولة المعنى. وهذا مجال رحب للاجتهاد، تختلف فيه أنظار العلماء بحسب تفاوت ما وهبهم الله تعالى من المدارك والأفهام. فقد يطلع عالم على شيء لم يطلع عليه غيره. وقد يهتدي إلى علة وحكمة خفيت على غيره. فما يراه بعض الفقهاء تعبدياً قد يراه البعض الآخر معلّلا بمصالح غلب على ظنه رعايتها. والاختلاف في هذا اختلاف تنزيل وتطبيق. وربما كان القول بالتعبد في أمر ما من حيث المجموع، ولا يمنع ذلك من القياس في بعض تفاصيله أو في بعض ما تضمنه من فروع.

وما يذكر من الخلاف في إجراء القياس في العبادات إنما هو اختلاف في تحرير محل النزاع، فمن يثبت إجراء القياس في العبادات إنما يثبته لظهور التعليل فيها، ومن ينفي القياس إنما ينفيه لعدم ظهور العلة.[٢٣٢]

---

[٢٣١]العصري، **البدعة الإضافية**. ص: ١٥٧.

وفي هذا يقول الزنجاني: "كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه عند الشافعي -رضي الله عنه-، وذهب أصحاب أبي حنيفة -رضي الله عنه- إلى أن القياس لا يجري في الكفارات، وهذا فاسد، فإن مستند القول بالقياس إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولم يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليله، ولأنا نسائلهم ونقول: لا يجوز إجراء القياس فيها مع ظهور المعنى وتجليه أم مع عدم ظهوره؟ إن قلتم مع ظهوره وتجليه فهو تحكّم، وصار بمثابة قول القائل أنا أجري القياس في مسألة ولا أجريه في مسألة مع ظهور المعنى فيها وتجليه، وإن قلتم مع عدم ظهور المعنى، فنحن وإياكم في ذلك على وتيرة واحدة".[٢٣٣]

وقال الإسنوي: "الصحيح وهو مذهب الشافعي كما قاله الإمام أن القياس يجري في الشرعيات كلها، أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم حتى

---

[٢٣٢] العصري، **البدعة الإضافية**. ص: ١٥٨.

[٢٣٣] الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين. (١٣٩٨هـ). **تخريج الفروع على الأصول**. محمد أديب صالح (محقق). ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص: ٣٣.

الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها، وقالت الحنفية: لا يجوز القياس في هذه الأربعة".[234]

وقد سبق أن قلنا بأن المراد بالقياس الجائز في العبادات ليس إحداث عبادة زائدة عن العبادات الواردة، ولا اختراع وصف وهيئة لعبادة مشروعة، وإنما المراد إلحاق صورة غير منصوصة بصورة منصوصة بشرط معرفة العلة في الأصل المقيس عليه، وتحققها في الفرع المقيس. ومن هنا فليس من مجال القياس إيجاب صلاة حادثة ولا إيجاب الزكاة فيما لم يوجبه الشرع وليس من مجال القياس أيضاً اختراع صفة لصلاة الظهر مثلاً غير الصفة المعروفة.[235]

---

[234] الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ص: ٣١٥.

[235] العصري، **البدعة الإضافية**. ص: ١٥٨.

المبحث الثالث

أفعال الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بعد وفاة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

الصحابة الكرام -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- هم أعلم الناس بهدي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسنته وطريقته. وقد ثبت عنهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أنهم ابتدأوا عدداً من الأمور بعد موته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وفيما يأتي أمثلة من ذلك.

المطلب الأول: جمع أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- القرآن الكريم في مصحف

يُطلق مصطلح جمع القرآن على معنيين أساسيين. الأول: حفظه في الصدور، والثاني: جمعه عن طريق كتابته. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾.[٢٣٦] والمعنى: جمع القرآن في صدرك ثم إثبات

[٢٣٦] القيامة: ١٧-١٨.

قراءته على لسانك.[٢٣٧] والْمُرَادُ بِالْجَمْعِ هُنَا جَمْعٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ جَمْعُ مُتَفَرِّقِهِ فِي صُحُفٍ ثُمَّ جَمْعُ تِلْكَ الصُّحُفِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرَتَّبِ السُّوَرِ.[٢٣٨]

لقد قُبِضَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يَكُنِ الْقُرْآنُ جُمِعَ فِي شَيْءٍ. وَكَانَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَقَوِيَ أَمْرُهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِارْتِدَادِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ. فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فَحَارَبُوهُ أَشَدَّ مُحَارَبَةٍ إِلَى أَنْ خَذَلَهُ اللهُ وَقَتَلَهُ وَقُتِلَ فِي غُضُونِ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، قِيلَ: سَبْعُمِائَةٍ، وَقِيلَ أَكْثَرُ.[٢٣٩]

روى البخاري في صحيحه عن زَيْد بْن ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: "أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ". وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ هُنَا مَنْ قُتِلَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْوَقْعَةِ.[٢٤٠]

---

[٢٣٧] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ١٩: ١٠٦.

[٢٣٨] انظر: العسقلاني، **فتح الباري**. ٩: ١٢.

[٢٣٩] المرجع نفسه.

[٢٤٠] المرجع نفسه.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِزَيْدٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: "إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: **"كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟"** فَقَالَ عُمَرُ: **"هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ"**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ". وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِزَيْدٍ: "إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ".

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: **"كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟"** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **"هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ"**.

قَالَ زَيْدٌ: فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ، وَالعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ.[241]

وموضع الشاهد من هذه القصة قول أبي بكر لعمر -ومثله قول زيد لأبي بكر-: **"كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟"** يدلّ على أن هذا الجمع مُحْدَثٌ؛ إذ لو لم يكن كذلك لما امتنع أبو بكر وزيد في الوهلة الأولى؛ لأن البقاء على ما تركه رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أهون عليهما من الإتيان بشيء محدث. قال ابن حجر العسقلاني: "وَهُوَ كَلَامُ مَنْ يُؤْثِرُ الِاتِّبَاعَ وَيَنْفِرُ مِنَ الِابْتِدَاعِ".[242]

ونقل الحافظ عن ابن بَطَّالٍ أنه قال: "إِنَّمَا نَفَرَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلًا ثُمَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجِدَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَهُ فَكَرِهَا أَنْ يُحِلَّا أَنْفُسَهُمَا مَحَلَّ مَنْ يَزِيدُ احْتِيَاطُهُ لِلدِّينِ عَلَى احْتِيَاطِ الرَّسُولِ فَلَمَّا نَبَّهَهُمَا عُمَرُ

---

[241] البخاري، **صحيح البخاري**. ٦: ٧١ حديث رقم: ٤٦٧٩؛ ٦: ١٨٣ حديث رقم: ٤٩٨٦؛ ٩: ٧٤ حديث رقم: ٧١٩١.

[242] العسقلاني، **فتح الباري**. ٩: ١٢.

عَلَى فَائِدَةِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ خَشْيَةَ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْحَالُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا لَمْ يُجْمَعِ الْقُرْآنُ فَيَصِيرُ إِلَى حَالَةِ الْخَفَاءِ بَعْدَ الشُّهْرَةِ رَجعَا إِلَيْهِ. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ وَكَذَا تَرْكُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبٍ وَلَا تَحْرِيمٍ".[243]

وتعقبه الحافظ بقوله: "وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى احْتِيَاطِ الرَّسُولِ، بَلْ هُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي مَهَّدَهَا الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-". ثم نقل كلام ابن الْبَاقِلَّانِيِّ: "كَانَ الَّذِي فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ فَرْضُ كِفَايَةٍ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ»[244] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[245] وَقَوله ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[246] وَقَوْلِهِ ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾.[247] فَكُلُّ أَمْرٍ يَرْجِعُ لِإِحْصَائِهِ وَحِفْظِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ للهِ وَرَسُولِهِ وَكِتَابِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. وَقَدْ فَهِمَ عُمَرُ أَنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ -

---

[243] المرجع نفسه.

[244] رواه مسلم. انظر: مسلم، **صحيح مسلم**. ٤: ٢٢٩٨ حديث رقم: ٣٠٠٤.

[245] القيامة: ١٧.

[246] الأعلى: ١٨.

[247] البينة: ٢.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَمْعَهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ على المنع، وَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ لَمَّا رَأَى وَجْهَ الْإِصَابَةِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَنْقُولِ وَلَا فِي الْمَعْقُولِ مَا يُنَافِيهِ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى تَرْكِ جَمْعِهِ مِنْ ضَيَاعِ بَعْضِهِ ثُمَّ تَابَعَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَصْوِيبِ ذَلِكَ".[٢٤٨]

فإن قيل: "هذه مصلحة مرسلة، وليست بدعة حسنة". قيل له: سمِّها ما شئتَ -مصلحةً أم بدعةً- فهي محدثةٌ لم تكن معهودة في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بلا شك، وإلا لما قال أبو بكر وزيد ما قالاه. وإنما الخلاف في تسميتها، هل تسمى هذه المحدثة بدعة نظراً إلى كونها محدثة، أم تسمى مصلحة نظراً إلى ما يتضمن فيها. فإن قلتَ "كل محدثة بدعة" فهذه محدثة أيضاً فسمِّها بدعةً إذاً. وإن قلت: "إنما البدعة كل محدثة سيئة" فهذا تخصيص لعموم قول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فيرجع الأمر إلى الاتفاق في المضمون مهما اختلفت العبارات. والله أعلم.

---

[٢٤٨] العسقلاني، فتح الباري. ٩: ١٤.

فإن قيل: "قد كان القرآن مكتوباً في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الرقاع واللخاف والعسب والأكتاف. فكان ما فعله أبو بكر إنما هو إعادة ما فعله رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وليس ابتداعاً". قيل له: أما كون القرآن مكتوباً في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الرقاع واللخاف والعسب والأكتاف فهذا صحيح، ولكن حديثنا هنا عن جمع القرآن في مصحف واحد، وهذا الذي لم يفعله رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل موته، وكل ما لم يعهد في عصره -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يسمى بدعة في اللغة. ويؤيد كون أبي بكر أول من جمع القرآن ما نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: "أَعْظَمُ النَّاسِ فِي الْمَصَاحِفِ أَجْرًا أَبُو بَكْرٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ- **هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ كِتَابَ اللهِ**".[249] يعني -والله أعلم-: جمعه في مصحف. قال الحافظ: "وَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ كُتِبَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَكِنْ غَيْرُ مَجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ وَلَا مُرَتَّب السُّور".[250]

---

[249] المرجع نفسه. ٩: ١٢.

[250] المرجع نفسه.

ونقل الحافظ عن الْخَطَّابِيّ وَغَيْرِهِ أنهم قالوا: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ لِمَا كَانَ يَتَرَقَّبُهُ مِنْ وُرُودِ نَاسِخٍ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ أَوْ تِلَاوَتِهِ. فَلَمَّا انْقَضَى نُزُولُهُ بِوَفَاتِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَلْهَمَ اللهُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ذَلِكَ وَفَاءً لِوَعْدِ الصَّادِقِ بِضَمَانِ حِفْظِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ -زَادَهَا اللهُ شَرَفًا-. فَكَانَ ابْتِدَاءُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصِّدِّيقِ بمشورة عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ".(٢٥١)

المطلب الثاني: جمع عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الناس جماعة واحدة على إمام واحد في قيام رمضان

قد صلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأصحابه في بعض الليالي في رمضان، ولم يواظب عليها، وبيّن العذر في ترك المواظبة، وهو خشية أن تكتب فيعجزوا عنها.(٢٥٢)

(٢٥١) العسقلاني، **فتح الباري**. ٩: ١٢.

(٢٥٢)انظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٢٧: ١٣٦.

ثم واظب المسلمون من زمن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على صلاة التراويح جماعة. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْد القَارِيِّ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ" ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: "نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ" يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.(٢٥٣)

وكان عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أوّل من جمع الناس فيها على إمام واحد -وهو أُبَيّ بن كعب، وذلك في السنة الرابعة عشرة من الهجرة، لنحو سنتين خلتا من خلافته، وفي رمضان الثاني من خلافته- فصلاها جماعة والصحابة متوافرون من المهاجرين والأنصار، وما ردّ عليه واحد منهم، بل ساعدوه، ووافقوه، وأمروا بذلك، فكان إجماعاً منهم.(٢٥٤)

---

(٢٥٣) البخاري، **صحيح البخاري**. ٣: ٤٥ حديث رقم: ٢٠١٠.

(٢٥٤) انظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٢٧: ١٣٨.

قوله: "نعمتِ البدعةُ هذه"، يعني: أنها محدثة لم تكن.[255] وروي أنَّ أبيَّ بن كعب قال له: "إنَّ هذا لم يكن"، فقال عمرُ: "قد علمتُ، ولكنَّه حسنٌ". ومرادُه أنَّ هذا الفعلَ لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ منَ الشَّريعةِ يُرجع إليها.[256]

فقد سنّ عمر سنةً حسنةً وسماها بدعةً. وهذا من أصرح الأدلة على البدعة الحسنة، وهذه هي حقيقتها، وقد صرّح عمر بذلك. أما كونها بدعة فظاهر من قول أُبَيّ: "إنَّ هذا لم يكن"، وكل ما لم يكن معهوداً في عصر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سمي بدعةً، وهذا يقوي تعريف العز بن عبد السلام السابق. وكذلك إقرار عمر بقوله: "قد علمتُ" يدل على علمه التام بهذا الإحداث، وأما كونها حسنة فظاهر من قول عمر: "ولكنَّه حسنٌ".

---

[255] الدَّمِيري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي. (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. لجنة علمية (محققون). ط١. جدة: دار المنهاج. ١٠: ٣٢٤.

[256] ابن رجب، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. ٢: ٧٨٤.

واستدل الشافعي بقول عمر هذا على تقسيم البدعة وقرّر بأن البدعة ضربان: محمودة -وهي ما وافق السنة- ، ومذمومة -وهي ما خالف السنة- على ما سبق بيانه.

قال البيهقي: "فإن كانت بدعة، فهي بدعة محمودة، لأنها لم تكن بخلاف ما مضى من عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".[٢٥٧] وقوله "لأنها لم تكن بخلاف...الخ" يوضح ما أشرنا سابقاً إلى أن المحدثات لا تكون مذمومة إلا إذا خالفت ما مضى من عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فإن قيل: "كيف سمّيتم صلاة التراويح بدعةً مع أن النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ قَامَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ؟"

فالجواب: إنما البدعة في تلك الكيفية المحدثة التي لم تكن موجودة في عصر النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لا في ذات الصلاة؛ لأنها من جملة التطوعات المطلقة التي يجوز أداؤها فرادى وجماعة على أصح القولين من العلماء. فذات

---

[٢٥٧] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٤١٠هـ). **فضائل الأوقات**. عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي (محقق). (د.ط.). مكة المكرمة: مكتبة المنارة. ص: ٢٦٧.

الصلاة ليست بدعة، وكذلك أداؤها جماعة ليس بدعة. وإنما البدعة في الكيفية المحدثة التي تكن موجودة في عصر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فإحداث الكيفية المعينة لهذه الصلاة هو المراد بالابتداع.

وإن قيل: "إنما أَمْسَكَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ تلك الكيفية لخشيته أن تفرض عَلَى الْأُمَّةِ، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[٢٥٨] فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً؛ فَإِنَّ قِيَامَهُ أَوَّلًا بِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْقِيَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً فِي رَمَضَانَ، وَامْتِنَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْخُرُوجِ خَشْيَةَ الِافْتِرَاضِ لَا يَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ زَمَانَهُ كَانَ زَمَانَ وَحْيٍ وَتَشْرِيعٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ إِذَا عَمِلَ بِهِ النَّاسُ بِالْإِلْزَامِ، فَلَمَّا زَالَتْ عِلَّةُ التَّشْرِيعِ بِمَوْتِ رَسُولِ اللهَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَوَازُ فَلَا نَاسِخَ لَهُ".

---

[٢٥٨] رواه النسائي في سننه. انظر: النسائي، **سنن النسائي**. ٣: ٢٠٢ حديث رقم: ١٦٠٤.

فالجواب: ونحن أيضاً نقول ذلك، إلا أننا نفرق بين ما فعله رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبين ما أحدثه عمر -رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ-، فإن ما فعله رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الْقِيَام فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً إنما كان من غير موعد ولا أمر ولا إعلان، وحدوث الجماعة إنما يكون بصدفة ولم يكن بأمر من النَّبِيّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا موعد منه، ففي حديث عَائِشَةَ زَوْج النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يدل على ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَرَجَ لَيْلَةً فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ وَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[٢٥٩]

وقيام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان في آخر الليل. أما ما أحدثه عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فكان عن موعد وبأمر منه وكان في أول الليل بعد صلاة العشاء. وأما أَبُو بَكْرٍ الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فإِنَّمَا لَمْ يُقِمْ ذَلِكَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ قِيَامَ النَّاسِ آخِرَ اللَّيْلِ وَمَا هُمْ بِهِ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَهُ مِنْ جَمْعِهِمْ عَلَى إِمَامٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ... وَإِمَّا لِضِيقِ زَمَانِهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ، مَعَ شُغْلِهِ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ آكَدُ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ. فَلَمَّا تَمَهَّدَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَرَأَى النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْزَاعًا كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ قَالَ: لَوْ جُمِعَتِ النَّاسُ عَلَى قَارِئٍ

---

[٢٥٩] رواه البهقي في **السنن الصغير**. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م). **السنن الصغير**. عبد المعطي أمين قلعجي (محقق). ط١. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. ١: ٢٩٤ حديث رقم: ٨١٦.

وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. فَلَمَّا تَمَّ لَهُ ذَلِكَ؛ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُمْ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ. ثُمَّ اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ وَإِقْرَارِهِ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ.[٢٦٠]

ولم تكن تسمية عمر صلاة التراويح بِدْعَةً بِاعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ فحسب، أي مِنْ حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَاتَّفَقَ أَنْ لَمْ تَقَعْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، بل إنها بِدْعَةٌ فِي الْمَعْنَى أيضاً من حيث الكيفية المحدثة التي لم تكن موجودة في زمان رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

فصلاة التراويح بالكيفية التي أحدثها عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رغم عدم وجودها في عصر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم تكن تخالف ما مضى من عهده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فكانت بدعة حسنة. قال ابن حجر

---

[٢٦٠] الشاطبي، **الاعتصام**. ١: ٢٤٩.

الهيتمي: "فَهُوَ صَرِيحٌ فِي حُدُوثِهَا بَعْدَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَبِهِ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَتَبِعُوهُ، لَكِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ".[٢٦١]

وقال الغزالي: "فكم من محدث حسن، كما قيل في إقامة الجماعات في التراويح إنها من محدثات عمر -رضي الله عنه- وأنها بدعة حسنة. إنما البدعة المذمومة ما يصادم السنة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها".[٢٦٢]

وكان الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ يستحب صلاة الرجل في بيته، قال: "وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ لِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ فِي رَمَضَانَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ".[٢٦٣] ولكنه استحسن هذه الكيفية التي أحدثها عمر، قال: "وَإِنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ فَحَسَنٌ".[٢٦٤]

---

[٢٦١] الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. (د.ت.). **الفتاوى الفقهية الكبرى**. (د.م.). (د.ط.). (د.ن): المكتبة الإسلامية. ١: ١٩٥.

[٢٦٢] الغزالي، **إحياء علوم الدين**. ١: ٢٧٦.

[٢٦٣] رواه البيهقي. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (د.ت.). **معرفة السنن والآثار**. عبد المعطي أمين قلعجي (محقق). ط. حلب: دار الوعي. ٤: ٣٦ رقم المسلسل ٥٣٩٤.

[٢٦٤] المرجع نفسه. ٤: ٣٦ رقم المسلسل ٥٣٩٨.

وجدير بالذكر أن ما اعتاده الناس من إكثار الركعات في صلاة التراويح -كما روي أن الناس في المدينة كانوا يصلون التراويح أربعين ركعة- أيضاً من البدع إذ لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث في عدد ركعاته في صلاة التراويح إلا حديث عائشة أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان لا يزيد في صلاته، لا في رمضان ولا في غيره- على إحدى عشرة ركعة كما رواه البخاري في صحيحه عن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها سئلت: "كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي رَمَضَانَ؟" فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا».[٢٦٥]

قال السيوطي: "الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أن النبي -صَلَّى اللهُ

[٢٦٥] حديث «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» رواه البخاري في صحيحه. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٢: ٥٣ حديث رقم: ١١٤٧؛ ٣: ٤٥ حديث رقم: ٢٠١٣؛ ٤: ١٩١ حديث رقم: ٣٥٦٩.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى التراويح عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها".[٢٦٦]

وقال ابن حجر الهيثمي: "لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ -يعني: أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى التَّرَاوِيحَ عِشْرِينَ رَكْعَةً- بَلْ الْأَمْرُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ عَدَدٍ، وَصَلَاتُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهِمْ صَلَاةٌ لَمْ يُذْكَرْ عَدَدُهَا لَيَالِيَ ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي رَابِعِ لَيْلَةٍ خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ (فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ) فَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ اشْتَدَّ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي أَحَدِ رُوَاتِهِ تَجْرِيحًا وَذَمًّا".[٢٦٧]

ومع ذلك فقد ثبت أن النَّاس كَانوا يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: "وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ

---

[٢٦٦] السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **المصابيح في صلاة التراويح**. (د.م.). (د.ط.). عمان: دار عمار. ص: ١٤-١٥.

[٢٦٧] الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**. ١: ١٩٥.

هَذَا ضِيقٌ، وَلَا حَدٌّ يُنْتَهَى إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ فَإِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ".[٢٦٨] فثبت بهذا أن إكثار الركعات في صلاة التراويح أيضاً من البدع الحسنة.

وبناء على هذا، فما حدث في زماننا هذا في كل شهر رمضان في مساجد البلاد، من رفع الصوت بالترضي عن الخلفاء الراشدين -أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين- بعد كل أربع ركعات، والخطبة القصيرة بعد كل أربع ركعات يلقيها شيخ في القرية أو المدينة، ومواظبة الإمام على قراءة جزء واحد في كل ليلة حتى يختمها في آخر رمضان، هذه كلها كيفيات جديدة لم تكن موجودة في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فينبغي أن يحكم عليها بأنها من البدع الحسنة؛ لأنها وإن لم تكن موجودة في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلا أنها لم تخالف شيئاً من الشرع، بل جاءت الأدلة الشرعية العامة على جوازها. والله أعلم.

---

[٢٦٨] رواه البيهقي. انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. ٤: ٢٤ رقم المسلسل: ٥٤٠٩.

المطلب الثالث: زيادة عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الأذان قبل دخول وقت الجمعة

كان الأذان على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكر وعمر أذانين يوم الجمعة، أي: الأذان والإقامة. ولما كان عهد عثمان اتسعت المدينة المنورة، وكثر الناس، وتباعدت البيوت عن المسجد النبوي -وكان هو مسجدَهم الذي يجمعون فيه- فأراد عثمان دعوتهم للصلاة قبل وقتها، فرأى أن يزيد أذاناً آخر قبل الزوال بمدة، فزاد النداء الأول -باعتبار الزمان- أو الثالث -باعتبار التشريع- على دار له في السوق يقال لها "الزَّوْراء" تنبيهاً للناس على قرب صلاة الجمعة للاستعداد للذهاب إليها، فأذّن بالزوراء ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت. فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. فهذا أذان زائد عما عهده المسلمون في زمن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والخليفتين من بعده -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-.[٢٦٩]

---

[٢٦٩] انظر: العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٢: ٣٩٤؛ العرفج، **مفهوم البدعة**. ص: ١٤٢.

وكان الأمر قبل ذلك أن يؤذن المؤذن عند صعود الإمام على المنبر، وأن يقيم إذا فرغ من الخطبة. ورد في صحيح البخاري عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» وهو مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.[270]

والمراد بالنداء الثالث هنا الأذان الأول. قال الشافعي: "ثُمَّ أَحْدَثَ عُثْمَانُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ عَلَى الزَّوْرَاءِ... وَكَانَ عَطَاءٌ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ أَحْدَثَهُ وَيَقُولُ: أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ".[271]

قال الماوردي: "فَأَمَّا الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فَهُوَ مُحْدَثٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، وَاخْتُلِفَ فِي أَوَّلِ مَنْ أَحْدَثَهُ وَأَمَرَ بِهِ. فَحُكِيَ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ كَثُرَ النَّاسُ فِي أَيَّامِهِ.

---

[270] البخاري، **صحيح البخاري**. ٢: ٨ حديث رقم: ٩١٢.

[271] الشافعي، **الأم**. ١: ٢٢٤؛ البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. ٤: ٣٣٧ أثر رقم: ٦٣٨٧-٦٣٩٠.

وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَمَرَ بِهِ، وَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ، فَاتْرُكْهُ لَا بَأْسَ". [٢٧٢]

وأيًّا كان فالمسلمون قد أجمعوا على أذان الجمعة الأول لما أحدثه معاوية أو عثمان -رضي الله عنهما-. [٢٧٣]

فللجمعة ثلاثة نداءات: الأذان الأول الذي أحدثه عثمان -رضي الله عنه-، والأذان الثاني الذي يكون عند الخطبة، والأذان الثالث وهو الإقامة؛ لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ». [٢٧٤]

والأذان عبادة توقيفية، فلا يشرع إلا في مواضع مخصوصة، فلا يشرع لصلاة العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء. ومع ذلك لم يجد عثمان

---

[٢٧٢] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت.). **الحاوى الكبير**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر. ٢: ٤٢٩.

[٢٧٣] انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**. ٢: ٤٥٩.

[٢٧٤] حديث "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ" رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ١: ١٢٧ حديث رقم: ٦٢٤؛ ١: ١٢٨ حديث رقم: ٦٢٧؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ١: ٥٧٣ حديث رقم: ٨٣٨.

والصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- حرجاً من هذه الزيادة التي ليس فيها نص توقيفي.[٢٧٥]

وقد أنكر بعض الصحابة كابن عمر -رضي الله عنهما- وبعض أتباع التابعين كسفيان الثوري هذا الأذان مطلقاً، ورضيه جمهور العلماء مطلقاً ولو كثرت الجوامع وتقاربت البيوت.[٢٧٦]

ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أنه قَالَ: "الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.[٢٧٧]

قال ابن حجر العسقلاني: "والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر... وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي -صَلَّى اللهُ

---

[٢٧٥] انظر: العرفج، **مفهوم البدعة**. ص: ١٤٢-١٤٣.

[٢٧٦] انظر: فتوى رقم ١٨٢١٦٩ في موقع إسلام سؤال وجواب الإلكتروني: https://islamqa.info/ar/182169

[٢٧٧] انظر: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**. ١: ٤٧٠ حديث رقم: ٥٤٣٧، ٥٤٤١.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب".[٢٧٨]

وكان الإمام الشافعي يستحب ما كان على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. قال: "ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس. وإذا أذّن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال، فإن أذّن لها مؤذّن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان الذي بعد الزوال، ولم يعدّ الأذان الذي قبل الزوال. وأُحبّ أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه... وَأَيُّهُمَا كَانَ فَالْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَحَبُّ إِلَيَّ".[٢٧٩]

خلاصة الكلام، أن الأذان الزائد الذي أحدثه عثمان -رضي الله عنه- من البدع الحسنة. والله أعلم.

---

[٢٧٨] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٢: ٣٩٤.

[٢٧٩] الشافعي، **الأم**. ١: ٢٢٤.

المطلب الرابع: إجابة عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مقيم الصلاة

روى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ، فَإِذَا قَالَ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"، قَالَ: "مَا شَاءَ اللهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ"، وَإِذَا قَالَ: "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"، قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا، وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَأَهْلًا"، ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى الصَّلَاةِ.[٢٨٠]

وهذا الذي فعله عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أيضاً لم يرد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بنقل صحيح، وليس عنده نص توقيفي من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

المطلب الخامس: تخصيص عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يوم الخميس للوعظ

فقد كان هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يتخول أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بالموعظة من حين لآخر خشية السآمة عليهم. روى البخاري في

---

[٢٨٠] ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**. ١: ٢٠٦ حديث رقم: ٢٣٦٦؛ ٦: ٩٧ حديث رقم: ٢٩٧٧٣.

صحيحه عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.[٢٨١]

قال ابن حجر العسقلاني: "وَاحْتمل عمل ابن مَسْعُود مَعَ اسْتِدْلَالِهِ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِفِعْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى فِي الْيَوْمِ الَّذِي عَيَّنَهُ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ اقْتَدَى بِمُجَرَّدِ التَّخَلُّلِ بَيْنَ الْعَمَلِ وَالتَّرْكِ الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّخَوُّلِ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ".[٢٨٢]

ولا يخفى أن في فعل عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كل خميس مشابهة بخطبة الجمعة، وأن تلك المشابهة لا محذور فيها، وإن دارت بدوران الأيام والليالي.[٢٨٣]

---

[٢٨١] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ١: ٢٥ حديث رقم: ٦٨، ٧٠؛ ٨: ٨٧ حديث رقم: ٦٤١١؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ٤: ٢١٧٢ حديث رقم: ٢٨٢١.

[٢٨٢] العسقلاني، **فتح الباري**. ١: ١٦٣.

[٢٨٣] انظر: العرفج، **مفهوم البدعة**. ص: ١٤٥.

المطلب السادس: زيادة عدد من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ألفاظاً يسيرة في صيغة التلبية المشهورة الثابتة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

كانت تَلْبِيَة رَسُولِ اللهَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ» لاَ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-.[٢٨٤]

وقد ثبت عن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه كان يَزِيدُ فِيهَا: "لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ".[٢٨٥] وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يزيد فيها: "لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا أَوْ مَرْهُوبًا، لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ".[٢٨٦]

---

[٢٨٤] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٢: ١٣٨ حديث رقم: ١٥٤٩، ١٥٥٠؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٨٤١ حديث رقم: ١١٨٤.

[٢٨٥] رواه مسلم في صحيحه. انظر: مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٨٤١ حديث رقم: ١١٨٤.

[٢٨٦] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر: ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**. ٣: ٢٠٤ حديث رقم: ١٣٤٧٢.

وورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قَالَ: "كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»".[287]

قال الإمام الشافعي بعد أن أورد صيغة تَلْبِيَة رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وَهِيَ الَّتِي أُحِبُّ أَنْ تَكُونَ تَلْبِيَةَ الْمُحْرِمِ، لَا يَقْصُرُ عَنْهَا، وَلَا يُجَاوِزُهَا، إلَّا أَنْ يُدْخِلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّهُ مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى لِأَنَّهَا تَلْبِيَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ إجَابَةٌ. فَأَبَانَ أَنَّهُ أَجَابَ إلَهَ الْحَقِّ بِلَبَّيْكَ أَوَّلًا وَآخِرًا... وَلَا يُضَيَّقُ عَلَى أَحَدٍ فِي مِثْلِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَدُعَائِهِ مَعَ التَّلْبِيَةِ، غَيْرَ أَنَّ الِاخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُفْرِدَ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ التَّلْبِيَةِ وَلَا يَصِلَ بِهَا شَيْئًا، إلَّا مَا ذُكِرَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيُعَظِّمُ اللَّهَ -تَعَالَى-، وَيَدْعُوهُ، بَعْدَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ".[288]

---

[287] رواه النسائي وابن ماجه في سننيهما. انظر: النسائي، **سنن النسائي**. ٥: ١٦١ حديث رقم: ٢٧٥٢؛ ابن اجه، **سنن ابن ماجه**. ٤: ١٥٩ حديث رقم: ٢٩٢١.

[288] الشافعي، **الأم**. ٢: ١٧٠.

المطلب السابع: إكثار أبي ذر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من صلاة النافلة دون التفات لعدد ركعاتها

عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَعَلَ يُصَلِّي، وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ، وَلَا يَقْعُدُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي، يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وِتْرٍ. فَقَالُوا: "أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ؟" قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: "يَا عَبْدَ اللهِ، مَا أَرَاكَ تَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَوْ عَلَى وِتْرٍ". قَالَ: "وَلَكِنَّ اللهَ يَدْرِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ سَجَدَ للهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً».[٢٨٩] فَقُلْتُ: "مَنْ أَنْتَ؟" فَقَالَ: "أَبُو ذَرٍّ". فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: "جَزَاكُمُ اللهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرٍّ، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أُعَلِّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".

---

[٢٨٩] رواه مسلم في صحيحه بلفظ «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». انظر: مسلم، **صحيح مسلم**. ١: ٣٥٣ حديث رقم: ٤٨٨.

وَفِي رِوَايَةٍ: "فَرَأَيْتُهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ". فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "مَا أَلَوْتُ أَنْ أُحْسِنَ، رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

قال الهيثمي في المجمع: "رَوَاهُ كُلَّهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ بِأَسَانِيدَ، وَبَعْضُهَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ".[٢٩٠]

فقد أكثر أبو ذر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من الركوع والسجود، ولم يقعد كل ركعتين للتشهد، ولم يفصل بين كل ركعتين بسلام، بل ولم ينو عدداً محدداً لصلاته، وهذا كله رغبة منه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في تكثير سجداته.[٢٩١]

---

[٢٩٠] الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. حسام الدين القدسي (محقق). القاهرة: مكتبة القدسي. ٢: ٢٤٩ حديث رقم: ٣٥٠٣.

[٢٩١] انظر: العرفج، **مفهوم البدعة**. ص: ١٤٤.

المطلب الثامن: زيادة بعض الصحابة على الذكر المأثور في الصلاة

روى البخاري في صحيحه عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».[٢٩٢]

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث :"واستُدلّ به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور".[٢٩٣]

وروى أبو داود في سننه عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِى التَّشَهُّدِ «السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **زِدْتُ**

---

[٢٩٢] البخاري، **صحيح البخاري**. ١: ١٥٩ حديث رقم: ٧٩٩.

[٢٩٣] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**.٢: ٢٨٧.

فِيهَا "وَبَرَكَاتُهُ". «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **زِدْتُ فِيهَا** "وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ".[294]

المطلب التاسع: قراءة سورة العصر عند افتراق الرجلين من الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم–

عَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: كَانَ الرَّجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا الْتَقَيَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾،[295] ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ». رواه أبو داود في "الزهد" والطبراني في "الأوسط" والبيهقي في "الشعب".[296]

---

[294] أبو داود، **سنن أبي داود**. ٣: ٣٠٣ حديث رقم: ٩٧٣.

[295] العصر: ٢.

[296] انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د.ت.). **المعجم الأوسط**. طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (محققون). القاهرة: دار الحرمين. ٥: ٢١٥ حديث رقم: ٥١٢٤؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م). **الزهد**. أبو تميم ياسر بن ابراهيم

قال الشيخ العرفج -حفظه الله-: "هذا الالتزام منهم لم يكن عن توقيف من رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولكنهم رأوا في قراءة السورة تذكيراً لهم بالتواصي بالحق والصبر".[٢٩٧]

بن محمد وأبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم (محققون). ط١. حلوان: دار المشكاة. ١: ٣٤١ حديث رقم: ٤٠٢؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). **شعب الإيمان**. عبد العلي عبد الحميد حامد (محقق). ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١١: ٣٤٨ حديث رقم: ٨٦٣٩.

[٢٩٧] انظر: العرفج، **مفهوم البدعة**. ص: ١٤٤.

الفصل الثالث

البدعة الحسنة في العبادات عند الشافعية

المقصود من هذا الفصل بيان المراد بالعبادات مع ذكر نماذج من البدع الحسنة في أبواب العبادات عند الشافعية. ولم أقصد بهذا الفصل عرض جميع أحكام المحدثات الموجودة في كتب الفقه الشافعي لأن ذلك يطول ويتعذر؛ وإنما المقصود هنا ذكر بعض النماذج للبدع الحسنة المنطبقة على ما سبق من القواعد في معرفة البدع الحسنة وكيفية تمييزها من البدع السيئة في باب العبادات من مؤلفات الشافعية.

ولا بد من بيان المراد بالعبادات أولاً حتى يتضح المراد بالبدعة الحسنة فيها.

المبحث الأول

معنى العبادة لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: معنى العبادة لغةً

العبادات جمع عبادة. والعين والباء والدال أصلانِ صحيحان كأنَّهما متضادَّان، أحدهما يدلُّ على لِين وذُلّ، والآخر على شِدّة وغِلَظ.[298] والعبادة والعبدية والعبودية في اللغة: الطاعة مع الخُضُوعِ. وقيل: الذل والخضوع، وقيل: الرضا بما يفعله الرب وفعل ما يرضي الرب. وقيل: العبودية إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله - سبحانه وتعالى- ولهذا قال -سبحانه وتعالى-: ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ﴾[299] وقوله عز وجل: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾[300] أَي: أَطيعوا

---

[298] انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر. ابن منظور، **لسان العرب**. (المرجع السابق). ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م). **تفسير القرآن العظيم**. سامي بن محمد سلامة (محقق). ط٢. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

[299] هود: ٢.

ربكم. يقال: عَبَدَ اللهَ يعبدُه عبادةً، إذا تألَّه له، وهي الانقياد والخضوع والاستسلام لأَمره. وقول الله تعالى: ﴿وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ﴾[301] أَي: دائنون، وكلُّ من دانَ لملك فهو عابد له. والتَّعَبُّدُ: التَّنَسُّكُ والتذلّل.[302] وقد خلق الله الإنس والجن لعبادته. قال تعالى:﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾.[303]

---

[300] البقرة: ٢١.

[301] المؤمنون: ٤٧.

[302] انظر: منظور إلهي، محمد. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). **القياس في العبادات حكمه وأثره**. الرياض: مكتبة الرشد. ص: ٢٤٥. ابن منظور، **لسان العرب**. (المرحع السابق). ٣: ٢٧٣؛ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. (١٤١٢هـ). **المفردات في غريب القرآن**. صفوان عدنان الداودي (محقق). ط١. دمشق : دار القلم. ١: ٥٤٢ وما بعدها؛ الفيومي المقري، أحمد بن محمد ين علي. (د.ت.). **المصباح المنير**. يوسف الشيخ محمد (محقق). صيدا، بيروت: المكتبة العصرية. ١: ٢٠٢.

[303] الذاريات: ٥٦.

والخلاصة، أن معنى العبادة في اللغة يرجع إلى معنى التذلل والطاعة والخضوع والانقياد والاستسلام لأمر المعبود.[٣٠٤]

المطلب الثاني: معنى العبادات اصطلاحاً

اختلفت عبارات العلماء في تحديد المعنى الشرعي للعبادة، فبعضهم لم يخرج في تعريفه للعبادة عن المعنى اللغوي المتقدم، فقيل في تعريفها: "العبادة: الطاعة والتذلل" قاله القرطبي.[٣٠٥] وقيل: "هي الطاعة مع التذلل والخضوع" قاله البغوي.[٣٠٦] وقيل: "العبادة: أقصى غاية الخضوع والتذلل" قاله أبو القاسم الزمخشري[٣٠٧].

---

[٣٠٤] منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص: ٢٤٨.

[٣٠٥] أبو عبد الله القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**. ١: ١٤٥.

[٣٠٦] البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**. محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش (محققون). ط٤. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ١: ٥٣.

[٣٠٧] الزمخشرى، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. (١٤٠٧هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**. (د.ط.). بيروت: دار الكتاب العربي. ١: ١٣.

أما الآخرون فلم يقفوا عند التعريف اللغوي لمعنى العبادة، بل زادوا على ذلك ما يبرر المدلول الشرعي للعبادة. وإذا نظرنا إلى عبارات هؤلاء في بيان المعنى الشرعي لمعنى العبادة مع تتبع المدلول لها وجدنا أن العبادة في الشرع لها إطلاقان: عام وخاص، وإليك بيان ذلك مفصلاً:

الفرع الأول: المعنى العام للعبادة

العبادة بهذا الإطلاق تشمل الأعمال النافعة التي يقوم بها الإنسان لمعاشه ومعاده، لصالح نفسه وصالح غيره.[308] وقد عرّف بعضهم بقوله: "العبادة في الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف" قاله ابن كثير في تفسيره سورة الفاتحة.[309] وقيل: "ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود" قاله زكريا الأنصاري.[310] وقيل: "العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة." قاله ابن تيمية.[311]

فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبرّ الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن

---

[308] منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص: ٢٥٠.

[309] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م). **تفسير القرآن العظيم**. سامي بن محمد سلامة (محقق). ط٢. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ١: ١٣٤.

[310] منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص: ٢٤٩-٢٥٠.

[311] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **العبودية**. محمد زهير الشاويش (محقق). ط٧. بيروت: المكتب الإسلامي. ١: ٤٤.

المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة بهذا المعنى.

وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة لله. وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خَلق الخلق لها كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.[٣١٢]

وكل عمل لا تصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا معتد به.[٣١٣] وعليه، فكل عمل أذن فيه الشارع يستطيع المكلف أن يصيّره عبادة بالإخلاص وقصد التقرب والامتثال، وأن يصيّره مجرد عادة إذا جرّده لحظّ نفسه ولم

---

[٣١٢] الذاريات: ٥٦.

[٣١٣] انظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (د.ت.). **بدائع الفوائد**. علي بن محمد العمران (محقق). مكة :دار عالم الفوائد. ٣: ١١٤٩.

يراع فيه جانب التقرب إلى الله تعالى. فهنا تكون النية هي الفيصل في الحكم على العمل بأنه عبادة أو عادة.

فالعبادة بالمعنى العام هي عمل العبد الاختياري الموافق لطلب المعبود. فإذا كان عمله وافق طلب المعبود كان طاعة أو عملاً صالحاً، وإذا كان عمله مخالفاً لطلب المعبود كان عمله معصية أو عملاً غير صالح.[٣١٤]

الفرع الثاني: المعنى الخاص للعبادة

أما العبادة بمعناها الخاص فهي ما شرعه الله تعالى أو رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقصد التعبد لله تعالى والتقرب إليه على سبيل الوجوب أو الندب، والقصد الأول منها هو التعبد لله تعالى.

وقد جرى الفقهاء على الإطلاق الخاص للعبادة في تآليفهم حيث حدّدوا له أنواعاً مخصوصة من التكاليف. فبعضهم يقسّمون الأحكام العملية التكليفية إلى: عبادات ومعاملات، والآخرون يقسّمونها إلى أكثر من ذلك.

---

[٣١٤] انظر: منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص: ٢٥٧. أبو الحسن المقدسي، **القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي**. ص: ٣٣-٣٥.

وذلك للتيسير والتبويب في بيان الأحكام الشرعية، فيقولون: "كتاب العبادات" أو "باب العبادات"، و"كتاب المعاملات" أو "باب المعاملات"، لكنهم لا يعنون أن العبادات محصورة على ما ذكروه. فهم يعلمون أن معنى العبادة أوسع من ذلك وتشمل كل ما شرعه الله لعباده وأن القيام به طاعة لله، ولكنهم يفعلون ذلك كاصطلاح منهم، وبغرض الترتيب وتنظيم كتابة الفقه الإسلامي وموضوعاته. وإنما خصوا هذه الأبواب باسم العبادات دون غيرها؛ لأنها جامعة لكثير من أسرار العبادات، محصلة لكثير من مقاصدها، محققة جل معانيها إن لم تكن جميعها، وقد رسمها الإسلام للتقرب بها إلى الله -تعالى-، واتخذها شعائر مميزة له وعيّن لها مواقيت ومقادير وكيفيات لا مجال لتبديل أو تعديل فيها، وأن الحق فيها له خالص، ولم يكن للمكلف قبل الشرع بها عهد، فهي من عند الله جملة وتفصيلاً.[315]

ولكن القسم الآخر الذي أطلقوا عليه اسم "المعاملات"، الحقوق فيه لم تكن خالصةً لله لأنه يشمل الأحكام التي تنظّم حياة الناس في مختلف شؤونهم من بيع وشراء وإجازة ونفقة وجنايات وما إليها، وأنه يتضمن

---

[315] منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص: ٢٦١-٢٦٢.

مصالح العباد الدنيوية. وهذا النوع من المعاملات بين الناس موجود قبل الشرع ويمارسونه بمقتضى فطرتهم وتدفعهم إليه غريزة البقاء. فقد كان الناس يبيعون ويشترون ويتقاضون الحقوق فيما بينهم قبل مجيئه، والشرع إنما أتى منظّماً لهذه النشاطات ومهذّباً لها ليتحقّق النفع منها على أكمل الوجوه، وليس منشئاً كما في القسم الأول.[٣١٦]

المطلب الثالث: العبادة والتعبد

الكلام عن البدعة يستدعي معرفة الفرق بين العبادة والتعبّد، إذ موضوع البدعة له صلة وثيقة بهذا التفريق ويترتب على عدم معرفة هذا الفرق الخطأ في تنزيل حكم البدعة على الأشياء، على ما ستأتي أمثلته.

والتعبد في اللغة: التنسك. أما في الاصطلاح فقد اختلفت ألفاظ العلماء في تعريفه، وكلها يرجع إلى معنى الرجوع إلى ما حده الشرع، وهذا يكون فيما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة. فالأمر التعبدي هو عبارة عما لا نعلم علته ولا يعقل معناه على التفصيل، عبادة كان أو غيرها، في المأمور به

---

[٣١٦] منظور إلهي، **القياس في العبادات حكمه وأثره**. ص: ٢٦١-٢٦٢.

أو المنهي عنه. والأحكام التعبدية هي التي لا تدرك حكمتها ولو كانت في مجال العبادات.[317]

وفيها إشارة إلى أن الأحكام التعبدية لها معان -وإن كنا لم نستطع إدراكها- لاستحالة العبث على الله -سبحانه وتعالى-، لكن لدقّة المعنى فإنّها قد تخفى على البعض، أو في زمن دون غيره.[318]

قال العز بن عبد السلام: "المشروعات ضربان: أحدهما ما ظهر لنا أنه جالب لمصلحة أو دارئ لمفسدة أو جالب دارئ لمفسدة أو جالب دارئ لمصلحة ويعبّر عنه بأنه معقول المعنى. الضرب الثاني ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة ويعبّر عنه بالتعبّد".[319]

---

[317] انظر: أبو الحسن المقدسي، **القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي**. ص: ٣٨-٤٠.

[318] المرجع نفسه. ص: ٤٠.

[319] ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**. ١: ٢٢.

فالعبادة منها ما عُرفتْ حكمتُه ومصلحتُه، ومنها ما لم تُعرفْ حكمتُه ومصلحتُه. فما عُرفتْ حكمتُه ومصلحتُه سُمّي بمعقول المعنى، وما لم تُعرفْ حكمتُه ومصلحتُه سمي بالتعبّد.[320]

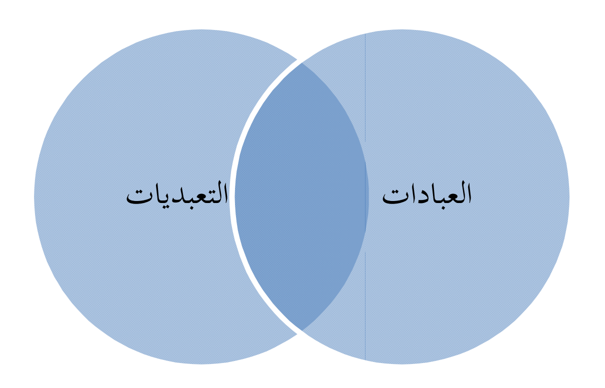
والعلاقة بين العبادات والتعبديات من حيث اللغة واضحة جلية، فمنشؤهما واحد، ومعناهما مشترك من وجوه كثيرة، فلا غرو أن يعبر عن أحدهما بالآخر في مواطن كثيرة. وأما من جهة الاصطلاح فالظاهر من حيث تعريف العبادات والتعبديات بمفهومهما الخاص، أن العلاقة بينهما العموم والخصوص، وهي أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد، وينفرد كل منهما في أفراد أخرى. وذلك أن العبادة والتعبدي يجتمعان في أمور كعدد الركعات والسجدات في الصلاة، وعدد الجمرات في الحج، ويفترقان في أخرى كعدد جلدات حد القذف فهو من التعبديات ولا يدخل في العبادات -بمفهومها الخاص-، وكإزالة النجاسة فإنه من العبادات ولكن ليس من التعبديات عند بعض الفقهاء، بل من معقول المعنى.[321]

---

[320] العصري، **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ص: ١٥٦.

[321] أبو الحسن المقدسي، **القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي**. ص: ٢٨.

ويمكننا أن نوضح هذه العلاقة بين العبادة والتعبد بصورة آتية:



ومن هنا عرفنا الفرق بين العبادة والتعبد والعلاقة بينهما، كما عرفنا أن القياس في العبادات لا يعد ابتداعاً، إلا إذا كان في الأمور التعبديات.

المبحث الثاني:

موقف الإمام الشافعي من البدعة الحسنة

سنجعل هذا المبحث في أربعة مطالب: المطلب الأول: في الأثر الوارد عن الإمام الشافعي حول البدعة الحسنة. والمطلب الثاني: في الشبهات الواردة حول الأثر مع الجواب عنها. والمطلب الثالث: في دلالة الأثر أو مدلول كلام الشافعي. والمطلب الرابع: في شروط البدعة الحسنة عند الإمام الشافعي.

المطلب الأول: الأثر الوارد عن الإمام الشافعي حول البدعة الحسنة

ورد عن الإمام الشافعي في مسألة البدعة الحسنة أثر بروايتين متقاربتين:

الرواية الأولى:

قال أبو بكر البيهقي: أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعي قال: **«المُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَاباً أَوْ سُنَّةً أَوْ**

أَثَراً أَوْ إِجْمَاعاً. فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِيَةُ: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا. وَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٌ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، يَعْنِي: أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ، وَإِذَا كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى».[322]

الرواية الثانية:

قال أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا أبو بكر الآجري، ثنا عبد الله بن محمد العطشي، ثنا إبراهيم بن الجنيد، ثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي، يقول: **«البِدْعَةُ بِدْعَتَانِ بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ. فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ»**، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نِعْمَتِ البدعةُ هي.[323]

سند الأثر

---

[322] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م). **مناقب الشافعي**. السيد أحمد صقر (محقق). ط١. القاهرة: مكتبة دار التراث. ١: ٤٦٩.

[323] أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (١٤٠٩هـ). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. بيروت: دار الفكر. ٩: ١١٣.

نتكلم أولاً عن سند هذا الأثر حتى يتبين لنا مدى ثبوته عن الإمام الشافعي.

أما الرواية الأولى فسندها ما يلي:

١. أبو بكر البيهقي: الحافظ، العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، الخراساني، صاحب "السنن" والتصانيف النافعة.[٣٢٤]

٢. محمد بن موسى بن الفضل: أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان، الصيرفي، ابن أبي عمرو النيسابوري، الشيخ، الثقة، المأمون.[٣٢٥]

٣. أبو العباس الأصم: محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، الإمام، المحدث، مسند العصر، رحلة الوقت، الأموي مولاهم، السناني، المعقلي، النيسابوري ، ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق.[٣٢٦]

---

[٣٢٤] الذَهَبي، **سير أعلام النبلاء**. ١٨ : ١٦٣ .

[٣٢٥] المرجع نفسه. ١٧: ٣٥٠.

[٣٢٦] المرجع نفسه. ١٥: ٤٥٢-٤٥٣.

٤. الربيع بن سليمان: أبو محمد الربيع بن سليمان الأزدي، مولاهم، المصري، الجيزي، الأعرج. سمع من: ابن وهب، والشافعي أيضا. روى عنه: أبو داود، والنسائي، والطحاوي، وآخرون.[٣٢٧]

وأما الرواية الثانية فسندها كما يلي:

١. أبو نعيم الأصبهاني: هو الإمام، الحافظ، الثقة، العلامة، شيخ الإسلام، أبو نعيم المهراني، الأصبهاني، الصوفي، الأحول، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، وصاحب (الحلية). ولد:سنة ست وثلاثين وثلاث مائة.[٣٢٨]

٢. أبو بكر الآجري: هو الإمام، المحدث، القدوة، شيخ الحرم الشريف، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، صاحب التواليف.[٣٢٩]

٣. عبد الله بن محمد العطشي: هو عبد اللَّه بن مُحَمَّد بن عبدوس، أبو القاسم المقرئ العطشي، حدث عن إِبْرَاهِيم بن عبد اللَّه بن الجنيد، وحماد بن الْحَسَن بن عنبسة الوراق، وعلي بن حرب الطائي، ومُحَمَّد بن إسحاق الصاغاني.

---

[٣٢٧] الذَهَبي، **سير أعلام النبلاء**.١٢: ٥٩١.

[٣٢٨] المرجع نفسه. ١٧: ٤٥٣.

[٣٢٩] المرجع نفسه. ١٦: ١٣٣.

روى عنه أبو بكر مُحَمَّد بن الْحُسَيْن الآجري، وابن شاهين، ويُوسُفُ بْنُ عُمَرَ القَوَّاسُ. قال ابن شاهين: مات أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدوس العطشي في ذي الحجة سنة سبع عشرة وثلاث مائة.[330]

٤. إبراهيم بن الجنيد: هو إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أبو إسحاق الختلي ثم السرمرائي، الشيخ، الإمام، الحافظ، وثقه الخطيب، وقال الذهبي: بقي إلى قرب سنة سبعين ومائتين.[331]

٥. حرملة بن يحيى: هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، الإمام، الفقيه، المحدث، الصدوق، أبو حفص التجيبي، مولى بني زميلة المصري. حدث عن: ابن وهب، فأكثر جدا، وعن: الشافعي، فلزمه، وتفقه به.[332]

---

[330] الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م). **تاريخ بغداد**. بشار عواد معروف (محقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١١: ٣٣٢ ترجمة رقم: ٥١٩٢.

[331] الذَهَبي، **سير أعلام النبلاء**. ١٢: ٦٣١.

[332] المرجع نفسه. ١١: ٣٨٩.

وكما رأيت أن رجال الرواية الأولى كلهم أئمة ثقات وسندها متصل. وأما الرواية الثانية فكل رجالها أئمة ثقات أيضاً إلا عبد الله بن محمد العطشي المقرئ فلم نجد من يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وسندها متصل أيضاً. فالأثر إذا ثابت عن الإمام الشافعي وصحيح أنه قوله.

ولم نجد من العلماء المتقدين والمتأخرين من ينتقد هذا الأثر. بل الأمر على العكس، فإنا وجدنا كثيراً من العلماء -منهم المحدثون والفقهاء- أوردوا كلام الإمام الشافعي هذا من غير أي نكير، واستأنسوا به على تقسيمهم للبدعة إلى حسنة وسيئة، فهذا أكبر دليل على ثبوته عنه.

غير أنا وجدنا في هذا العصر من يحاول انتقاد هذا الأثر ويشكك في ثبوته عن الإمام الشافعي، وقد يسبب ذلك التشويش بين الناس، فلا بد من بيانه.

المطلب الثاني: الشبهات الواردة حول الأثر مع الجواب عنها

سنذكر تلك الشبهات هنا مع الجواب عنها إن شاء الله تعالى.

الشبهة الأولى:

زعم الشيخ علي الحلبي صاحب كتاب "علم أصول البدع" أن في أسانيد هذه الروايات رواة مجاهيل. قال: "تعرف بهذا صواب وصحة ما ينقل عن هذا الإمام -رحمه الله- من تقسيم البدعة؛ كما في: مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩) وحلية الأولياء (٩/ ١١٣) لأبي نعيم!! علماً أن في أسانيدها مجاهيل".[٣٣٣]

وزعم الشيخ سليم الهلالي صاحب كتاب "البدعة وأثرها السيء في الأمة" أن في سند البيهقي من لم توجد له ترجمة. قال الشيخ معلقاً على هذا الأثر: "أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩) عن الربيع بن سليمان. وفيه محمد بن موسى الفضل! لم أجد له ترجمة. وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٩/ ١١٣) وفيه عبد الله بن محمد العطشي، ذكره الخطيب

[٣٣٣] الحلبي، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد. (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م). **علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه**. جدة: دار الراية للنشر والتوزيع. ط١. ص: ١٢١.

البغدادي في "تاريخه" والسمعاني في "الأنساب" ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً". [٣٣٤]

هكذا قالا. والظاهر من هذا التعليق -والله أعلم- إظهار ضعف السند. لأن المقرر في علوم الحديث أن الحديث أو الأثر الذي في سنده راو مجهول فهو ضعيف. فكأنهما أرادا أن يظهرا أن هذا الأثر ضعيف من حيث السند لأن فيه رواة مجهولين.

الجواب عنها:

أما الأثر الذي أخرجه البيهقي فإنه صحيح ولا غبار عليه. وأخرجه البيهقي أيضاً في "المدخل إلى السنن الكبرى" فقال: "أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو،

---

[٣٣٤] الهلالي، أبو أسامة سليم بن عيد. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **البدعة وأثرها السيء في الأمة**. ط١. بيروات: دار ابن حزم. ص: ١٠٧.

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال : قال الشافعي – رضي الله عنه– : المحدثات من الأمور ضربان."[335]

وأبو سعيد هذا **محمد بن موسى بن الفضل** المشهور بالصَّيْرفيّ كما ترجم له الذهبي في تاريخه.[336]

وكذا أخرجه ابن عساكر في "تبيين كذب المفتري" فقال: "وقد أخبرنا الشيخ أبو المعالي محمد بن اسمعيل بن محمد بن الحسين الفارسي بنيسابور أنا ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أنا أبو سعيد[337] ابن أبي عمرو نا أبو

---

[335] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن علي. (١٤٠٤هـ). **المدخل إلى السنن الكبرى**. محمد ضياء االرحمن الأعظمي (محقق). الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. ١: ٢٠٦.

[336] انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (٢٠٠٣م). **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. بشار عوّاد معروف (محقق). ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ٩: ٣٦٩.

[337] في الأصل: أبو سعد. ولعله تصحيف، والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رضي الله عنه: به".[338]

وأورده الذهبي في "تاريخ الإسلام" فقال: "رواه البيهقي، عن **الصَّيْرَفِيّ**[339] عنه". وكان قد قال في بداية كلامه: "الأصم: أنا الربيع قال: قال الشافعي: به".[340]

فالراوي هو **محمد بن موسى بن الفضل** المشهور بالصَّيْرفيّ. وهو أبو سعيد، محمد بن موسى بن الفضل الصَّيْرفيّ ابن أبي عمرو النيسابوري، الشيخ، الثقة، المأمون، إمام من الأئمة وليس مجرد راوٍ لا تعثر له على ترجمة.

ويمكن أن تراجع ترجمته في "سير أعلام النبلاء" و"تاريخ الإسلام" وغيرهما من كتب الرجال والتاريخ.[341]

---

[338] ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي. (١٤٠٤هـ). **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي. ص: ٩٧.

[339] في الأصل: الصدفي. ولعله تصحيف، والصواب ما أثبتناه. والله أعلم.

[340] الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. ٥: ١٧٠.

وبعد هذا كله يتبين خطأ كل من الشيخ سليم الهلالي والشيخ علي الحلبي حيث زعما أن الأثر فيه راو مجهول -كما قال الحلبي- أو: لم توجد له ترجمة -كما قال الهلالي- وتبعهما مقلداً صاحب رسالة "البراهين على ألا بدعة حسنة في الدين". وهذا الخطأ ربما نشأ من طبعة كتاب "مناقب الشافعي" التي فيها خطأ حيث جاء اسم الراوي هكذا "محمد بن موسى الفضل" فلذا لم يجدا ترجمته. والله أعلم.

وقد صحح هذا الأثر ابن تيمية فقال: "رواه البيهقي بإسناده الصّحيح في المدخل".[٣٤٢]

---

[٣٤١] انظر: الذَهَبي، **سير أعلام النبلاء**. ١٧: ٣٥٠. الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. ٩: ٣٦٩.

[٣٤٢] انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. (١٣٩١هـ). **دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ (أو) مُوَافَقَةُ صَحِيْحِ المَنْقُوْلِ لِصَرِيْحِ المَعْقُوْلِ**. محمد رشاد سالم (محقق). الرياض: دار الكنوز الأدبية. ١: ١٦٨. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**. ٢٠: ١٦٣.

وأما الأثر الذي أخرجه أبو نعيم وإن كان في سنده من لم نجد له جرحاً أو تعديلاً فمثله يصلح للاعتبار ويؤيد ما أخرجه البيهقي ويزيده قوة وثبوتاً إن شاء الله. والله أعلم.

الشبهة الثانية:

زعم الشيخ سليم الهلالي أيضاً أن "قول الشافعي إن صح لا يصح أن يكون معارضاً أو مخصصاً لعموم حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. فالشافعي نفسه -رحمه الله- نقل عنه أصحابه أن قول الصحابي إذا انفرد ليس حجة، ولا يجب على من بعده تقليده، ومع كون ما نسب إلى الإمام الشافعي فيه نظر بدليل ما في الرسالة للشافعي (ص٥٩٧- ٥٩٨)، فكيف يكون قول الشافعي حجة، وقول الصحابي ليس بحجة؟"[٣٤٣]

والظاهر من هذا القول إظهار التعارض بين قول الشافعي وبين حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "كل بدعة ضلالة". وكذا استغرابه أن

[٣٤٣] الهلالي، أبو أسامة سليم بن عيد. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **البدعة وأثرها السيء في الأمة**. ط١. بيروات: دار ابن حزم. ص: ١٠٧-١٠٨.

يكون قول الشافعي حجة، مع كون قول الصحابي إذا انفرد ليس بحجة عنده.

الجواب عنها:

أما قوله: "قول الشافعي إن صح" فقد صح وثبت عنه كما مر معنا. وأما قوله: "لا يصح أن يكون معارضاً أو مخصصاً لعموم حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-". فصحيح، لو لا أن التعارض أو التخصيص الموهوم لم يقع بين كلام الشافعي وبين حديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

فإن قول الشافعي هذا لم يكن معارضاً أو مخصصاً لحديث رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وبيان هذا أن عموم حديث "كل بدعة ضلالة" قد بيّنه حديث آخر وهو قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من سن سنة حسنة..." فتبين أن مراد الحديث بالبدعة المعنى الشرعي الخاص لا المعنى اللغوي العام، وأن المراد بالسنة في الحديث المعنى اللغوي العام، لا المعنى الشرعي الخاص. وأما مراد الشافعي بالبدعة في كلامه فالمعنى اللغوي العام.

وحديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" واضح في أن الإحداث في الدين مردود ما لم يكن منه. إذ لو كان كل إحداث مردود بدون استثناء، لقال: "من أحدث في أمرنا هذا **شيئاً**"، لكن لما قال: "من أحدث في أمرنا هذا **ما ليس منه**" أفاد أن المحدث نوعان: ما ليس من الدين بأن كان مخالفاً لقواعده ودلائله، فهو مردود، وهو البدعة الضلالة. وما هو من الدين بأن شهد له أصل، أو أيده دليل، فهو صحيح مقبول، وهو السنة الحسنة.[٣٤٤]

فحديث "كل بدعة ضلالة" بيّنه حديث آخر، وليس كلام الشافعي هذا إلا زيادة توضيح وبيان لمعنى الحديثين حيث يدفع ما قد يُتوهم من التعارض والاختلاف بين الحديثين.

وأما قوله "كيف يكون قول الشافعي حجة، وقول الصحابي ليس بحجة" فهذا الاعتراض ليس في محله. لأن الشافعي لم يكن يحتج بقول نفسه وإنما احتج بما ثبت عنده من الأدلة. وقوله هذا إنما استنباط لما فهمه من الأدلة.

---

[٣٤٤] الغماري، عبد الله بن محمد بن الصديق. (٢٠٠٦م). **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: عالم الكتب. ص: ٢٢-٢٣.

إذن، ليس هناك أي تعارض بين الحديث النبوي وكلام الشافعي، بل إنّ كلام الشافعي يبين مراد الحديث النبوي. والله أعلم.

الشبهة الثالثة:

قال الشيخ سليم الهلالي: "كيف يقول الشافعي -رحمه الله- بالبدعة الحسنة وهو صاحب العبارة المشهورة: من استحسن فقد شرع. والقائل في الرسالة: إنما الاستحسان تلذذ؟".[٣٤٥] وعقد فصلاً في كتابه "الأم" (٧/ ٢٩٣- ٣٠٤) بعنوان: "إبطال الاستحسان" في إبطال الاستحسان.[٣٤٦]

الجواب عنها:

---

[٣٤٥] الهلالي، **البدعة وأثرها السيء في الأمة**. ص: ١٠٨.

[٣٤٦] المرجع نفسه. ص: ٢٨.

إن الاستحسان الذي أبطله الشافعي وأنكر القول به وشدّد على القائلين به، إنما يقصد به ما يصدر عن المجتهد بغير دليل.[٣٤٧]

قال الشافعي: "والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبدا إلا على عين قائمة تتطلب بدلالة يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا يبين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا **خالف** الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخّى معناها المجتهد ليصيبه".[٣٤٨]

ومما يدل على أن الشافعي في نفيه حجية الاستحسان إنما عنى الاستحسان الذي بهذا التعريف؛ استدلالاته التي ساقها في نفي حجيته؛ بما هي استدلالات تدور على أن الاستحسان قول بالعقل بلا دليل. فأدلة الشافعي

---

[٣٤٧] مقدادي، منصور محمود. (٢٠١٠م). **الاستحسان: حقيقته وتطبيقاته عند الشافعية**. الأردن: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٧، العدد١. ٢٧ أغسطس ٢٠١٦ ١٤.٠٠. http://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/١٧٧/ ٦٤٨٩. ص: ١٢١.

[٣٤٨] الشافعي، **الرسالة**. ص: ٥٠٣.

في نفي حجية الاستحسان، إنما هي واردة على ما لا مجال للنزاع فيه، فإن القول في دين الله بغير دليل لا يصح أبداً، ومما لا يقول به قائل.[٣٤٩]

ومن المعلوم أن كل ما خالف الكتاب والسنة لا يسمى بدعة حسنة عند الشافعي، بل هو بدعة سيئة. إذن، الاستحسان الذي أنكره الشافعي هو نوع من البدعة السيئة المخالفة للشرع. وهذا لا ينافي تقسيمه للبدعة وإقراره للبدعة الحسنة كما مضى. والله أعلم.

---

[٣٤٩] مقدادي، **الاستحسان: حقيقته وتطبيقاته عند الشافعية**. ص: ١٢١.

المطلب الثالث: مدلول كلام الإمام الشافعي في البدعة الحسنة

إذا تأمّلنا في قول الإمام الشافعي السابق تبينت لنا أمور آتية:

١. أن الشافعي من المقسمين للبدعة إلى محمودة ومذمومة، بخلاف ما يتوهمه بعض الناس أنه لم يقل بالبدعة الحسنة.

٢. أن البدعة المحمودة عند الشافعي هي "ما وافق السنة". وهذا يفيد أن المحدثات ليست كلها تخالف السنة لمجرد كونها محدثة، بل منها ما يوافقها ومنها ما يخالفها، فإن وافقت فتسمى بدعة حسنة، وإلا فسيئة. وفي الرواية الثانية قال: "ما أحدث من الخير" وهذا أيضاً يفيد أن المحدثات ليست كلها شرّاً، فالمحدثات من الخير هي البدعة الحسنة، والمحدثات من الشر هي البدعة المذمومة.

٣. قوله: "ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً" يدل على دقة تعبيره. وذلك أنه لم يقل "وقياساً" مع أن القياس من الأدلة المتفق عليها عند جمهور الأصوليين. فالشافعي هنا لم يذكر القياس لأن القياس عنده بمعنى

الاجتهاد[350]، وعملية النظر في المحدثات -أهي حسنة أم سئية- هو عين الاجتهاد، فلو ذكر القياس ضمن الأمور المحظور مخالفتها لأفضى ذلك إلى الدور الممنوع، فلذلك لم يقله. وهذا يدل على دقة كلامه.

٤. احتج الشافعي بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في قيام رمضان: "نعمتِ البدعةُ هذه". وإذا تأمّلْنا في قوله هذا ثم قارنّاه بأقواله الأخرى في كتبه تبيّن أن ما استحسنه الشافعي هو من هذا القبيل. ويتضح هذا الأمر من خلال المثال الآتي: وهو مسألة الاستحلاف على المصحف قال فيها: "وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف. وذلك عندي حسن"[351] أي أنه من المحدثات المستحسنة؛ لأنها لا تخالف الشرع، فهو إذن -حسب قواعده- من البدع الحسنة. وسيأتي المزيد من أقوال الشافعي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

---

[350] قال الشافعي عن القياس والاجتهاد: "هما اسمان لمعنىً واحد". انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م). **الرسالة**. أحمد شاكر (محقق). القاهرة: مكتبة الحلبي. ١: ٤٧٧.

[351] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (١٤١٠هـ-١٩٩٠م). **الأم**. بيروت: دار المعرفة. ٦: ٢٧٨.

المطلب الرابع: شروط البدعة الحسنة عند الإمام الشافعي

بعد ما سبق بيانه استنبطنا من كلام الإمام الشافعي أن المحدثات لا تصير بدعة حسنة إلا إذا توفر فيها شرطان:

الشرط الأول، أن توافق كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً ولا تخالف شيئاً من هذا. وهذا كله شرع الله الذي تعبّدنا الله به. فما خالف شيئاً من هذا فلا يسمى بدعة حسنة. وهذا معنى قوله "فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم" وقوله "ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة". وموافقة البدعة للشرع بأن تكون البدعة غير رافعة لحكم ثابت في القرآن أو السنة أو الإجماع. فإن كانت البدعة ترفع حكماً ثابتاً كأن تحلّ حراماً أو تحرّم حلالاً فحينئذ تكون البدعة سيئة، لا حسنة.

الشرط الثاني، أن يكون الإحداث في الخير، وهذا يشمل العادات والعبادات، سواء من الأمور التعبدية كصلاة التراويح على الكيفية التي أحدثها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أم من الأمور غير التعبدية كإنشاء الديوان، قال الشافعي: "الدِّيوَان مُحْدَثٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دِيوَانٌ فِي

زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَا أَبِي بَكْرٍ وَلَا صَدْرٍ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا دَوَّنَ الدِّيوَانَ حِينَ كَثُرَ الْمَالَ".[٣٥٢] فالبدعة الحسنة تشمل كل المحدثات الحسنة من العبادات والعادات والمعاملات. هذا معنى قوله "ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا وهذه محدثة غير مذمومة".

أما إن كان الإحداث في الشر -كإحداث المنكرات تديّناً- فلا تكون البدعة حينئذ حسنة، بل سيئة، سواء في أمور العبادات أم في غيرها، كما أحدثه بعض الروافض في يوم عاشوراء -وهو اليوم العاشر من شهر المحرم- من ضرب الصدور، ولطم الخدود، وضرب السلاسل على الأكتاف، وشج الرؤوس بالسيوف، وإراقة الدماء وتعذيب الأجساد بأنواع من الأسلحة، وكما أحدثه بعض الناس في آخر العام القديم وبداية العام الجديد من اختلاط الرجال بالنساء في مكان واحد وإحراق ما يسمى بالألعاب النارية. فهذا كله بدعة سيئة لما في الأول من مخالفة الشرع لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى

---

[٣٥٢] الشافعي، **الأم**. ٧: ٣٥٧.

الْجَاهِلِيَّةِ»[٣٥٣]، وفي الثاني من إضاعة المال والوقت والاختلاط، وكلها محرّمة في الشرع. فالإحداث في الخير خير كما أن الإحداث في الشر شر.

وإذا تأملنا الشرطين السابقين تبيّن أنهما يرجعان إلى أمر واحد وهو عدم مخالفة الشرع. والله أعلم.

---

[٣٥٣] رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٢: ٨١ حديث رقم: ١٢٩٤؛ ومسلم، **صحيح مسلم**. ١: ٩٩ حديث رقم: ١٠٣.

المبحث الثالث

نماذج البدع الحسنة في العبادات عند الشافعية

فيما يلي بعض النماذج للبدع الحسنة في باب العبادات عند الشافعية.

المطلب الأول: النداء لنوافل الجماعات

النداء لغةً: الصوت.[٣٥٤] وقد يطلق اصطلاحاً على الأذان والإقامة والإعلام والدعاء وغير ذلك.[٣٥٥] أما الأذان والإقامة فهما من شعائر الفرائض المكتوبة في اليوم والليلة، فلا يُشرعان إلا لصلاة مكتوبة. وقد نص على ذلك الشافعي في "الأم" في عدة مواضع فقال: "سَنَّ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَذَانَ لِلْمَكْتُوبَاتِ، وَلَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ أَحَدٌ -عَلِمْتُهُ- أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَذَانِ لِغَيْرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ... وَلَا أَذَانَ إلَّا لِمَكْتُوبَةٍ، وَكَذَلِكَ لَا إقَامَةَ... وَلَا أَذَانَ إلَّا لِلْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّا لَمْ نَعْلَمْهُ أُذِّنَ لِرَسُولِ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلَّا

---

[٣٥٤] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**. ١٥: ٣١٣.

[٣٥٥] انظر: وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٢: ٣٥٧.

لِلْمَكْتُوبَةِ... وَلَا أَذَانَ لِكُسُوفٍ وَلَا لِعِيدٍ وَلَا لِصَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ... وَلَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةَ إِلَّا لِلْمَكْتُوبَةِ".[356]

وقال النووي: "الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِالنُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ. وَلَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِغَيْرِ الْخَمْسِ بِلَا خِلَافٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَنْذُورَةً، أَوْ جِنَازَةً، أَوْ سُنَّةً، وَسَوَاءٌ سُنَّ لَهَا الْجَمَاعَةُ كَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، أَمْ لَا، كَالضُّحَى".[357]

أما نوافل الجماعات فيُشرع في بعضها النداء، وهو قول المنادي: "الصلاة جامعة". والنداء بهذا المعنى ثابت بالسنة النبوية في الكسوف والخسوف.[358] والأصل في ذلك ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نُودِيَ: إِنَّ

---

[356] انظر: الشافعي، **الأم**. ١: ١٠٢، ٢٦٩، ٢٨٠، ٢٨٣.

[357] النووي، **المجموع**. ٣: ٧٧.

[358] انظر: أبو الحسن المقدسي، **القياس في العبادات وتطبيقاته**. ص: ١٥٢.

الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ». [٣٥٩] وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها-: "أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ". [٣٦٠]

وأما صلاة العيد فإنه لا يشرع لها أذان ولا إقامة. ولَمْ يَكُنْ في عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى. [٣٦١]

قَالَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ". [٣٦٢]

---

[٣٥٩] البخاري، **صحيح البخاري**. ٢: ٣٤ حديث رقم: ١٠٤٥؛ ٢: ٣٦ حديث رقم: ١٠٥١؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ٣: ١٤٧٢ حديث رقم: ١٨٤٤.

[٣٦٠] مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٦٢٠ حديث رقم: ٩٠١.

[٣٦١] انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٢: ١٨ حديث رقم: ٩٥٩، ٩٦٠؛ ٧: ٤٠ حديث رقم: ٥٢٤٩. ٩: ١٠٤ حديث رقم: ٧٣٢٥؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٦٠٣ حديث رقم: ٨٨٥. ٢: ٦٠٤ حديث رقم: ٨٨٦.

[٣٦٢] مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٦٠٤ حديث رقم: ٨٨٧.

ولكن استحب الشافعية لصلاة العيد أن ينادى لها: "الصلاة جامعة"، أو: "الصلاة"، أو: "هلموا إلى الصلاة"، أو: "الصلاة رحمكم الله". روى الشافعي عن الزُّهْرِيّ أنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».[٣٦٣]

وأما صلاة الاستسقاء، والتراويح، والوتر -إن صليت متراخية عن التراويح-، وكل نفل شُرعت جماعة، وصُلّيت كذلك، فيستحب أن ينادى لها مثل ما ينادى لصلاة الكسوف والعيد.

قال الشافعي: "فَأَمَّا الْأَعْيَادُ وَالْخُسُوفُ وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُقَالَ فِيهِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، إلَّا تَرْكَ الْأَفْضَلِ".[٣٦٤]

وقال النووي: "يُنَادَى لِلْعِيدِ، وَالْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً... وَكَذَا يُنَادِي لِلتَّرَاوِيحِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، إذَا صُلِّيَتْ جَمَاعَةً".[٣٦٥]

---

[٣٦٣] الشافعي، **الأم**. ١: ١٠٢، ٢٦٩، ٢٨٠.

[٣٦٤] الشافعي، **الأم**. ١: ١٠٢.

وعمدتهم في ذلك هو القياس على ما ثبت في صلاة الكسوف، إذ كل واحدة منها صلاة نافلة، شرعت فيها الجماعة، يحتاج إلى قليل إعلام.[٣٦٦]

بناء على هذا، فالنداء لغير صلاتي الكسوف والعيد يعدّ من البدع الحسنة؛ لأن الظاهر أنه لم يعهد في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولكنه حسن على مقتضى القياس. والله أعلم.

المطلب الثاني: الأذان لغير الصلوات الخمس

ذكرنا أن الأذان والإقامة من شعائر الفرائض المكتوبة في اليوم والليلة، فلا يُشرعان إلا لصلاة مكتوبة. وشُرع الأذان أصلاً للإعلام بالصلاة، إلا أن متأخري الشافعية توسّعوا فيها توسعاً بالغاً حتى يقولون بسينة الأذان لغير الصلاة تبرّكاً واستئناساً أو إزالة لهم طارئ، فقالوا: يسنّ الأذان في أذن المولود حين يولد، وفي أذن المهموم فإنه يزيل الهمّ، وخلف المسافر، ووقت

---

[٣٦٥] النووي، **المجموع**. ٣: ٧٧.

[٣٦٦] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**. ١: ٤٠٣؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج**. ١: ٤٦٣؛ أبو الحسن المقدسي، **القياس في العبادات وتطبيقاته**. ص: ١٥٣.

الحريق، وعند مزدحم الجيش، وعند تغوّل الغيلان وعند الضلال في السفر، وللمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند إنزال الميت القبر قياساً على أول خروجه إلى الدنيا.[٣٦٧]

جاء في تحفة المحتاج: "قَدْ يُسَنُّ الأَذَانُ لِغَيْرِ الصَّلاةِ كَمَا فِي آذَانِ الْمَوْلُودِ، وَالْمَهْمُومِ، وَالْمَصْرُوعِ، وَالْغَضْبَانِ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إنْسَانٍ، أَوْ بَهِيمَةٍ وَعِنْدَ مُزْدَحَمِ الْجَيْشِ وَعِنْدَ الْحَرِيقِ قِيلَ وَعِنْدَ إنْزَالِ الْمَيِّتِ لِقَبْرِهِ قِيَاسًا عَلَى أَوَّلِ خُرُوجِهِ لِلدُّنْيَا، لَكِنْ رَدَدْته فِي شَرْحِ الْعُبَابِ، وَعِنْدَ تَغَوُّلِ الْغِيلانِ أَيْ تَمَرُّدِ الْجِنِّ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ فِيهِ، وَهُوَ، وَالإِقَامَةُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ".[٣٦٨]

وفي نهاية المحتاج: "وَلَهُ -أي: الأذان لغير الصلاة- أَنْوَاعٌ... مِنْهَا أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمَهْمُومِ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يُؤَذِّنُ فِي أُذُنِهِ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْهَمَّ كَمَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ. وَرَوَى أَيْضًا: «مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ مِنْ إنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ»

---

[٣٦٧] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٢: ٣٧٢-٣٧٣.

[٣٦٨] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ١: ٤٦١.

وَيُسَنُّ أَيْضًا إذَا تَغَوَّلَتْ الْغِيلانُ: أَيْ تَمَرَّدَتْ الْجَانُّ، لأَنَّ الأَذَانَ يَدْفَعُ شَرَّهُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إذَا سَمِعَهُ أَدْبَرَ".[369]

وقد رُوي في ذلك بعض الأحاديث منها ما روى أبو رافع قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ.[370]

وأما في غير المولود فلم يرد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حديث صحيح -فيما أعلم-. لذلك كره الإمام مالك هذه الأمور واعتبرها بدعة، إلا أن بعض المالكية نقل ما قاله الشافعية ثم قالوا: لا بأس بالعمل به.[371]

---

[369] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر للطباعة. ١: ٤٠١.

[370] الترمذي، **سنن الترمذي**. ٤: ٩٧ حديث رقم: ١٥١٤.

[371] مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٢: ٣٧٢-٣٧٣.

بناء على هذا، فهو من البدع لعدم ثبوته عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.
واختلفوا في مشروعية الأذان للعيدين. فالمعتمد في المذهب الشافعي عدم مشروعيته.

المطلب الثالث: صلاة التطوع جماعةً في غير ما تسن له الجماعة

صلاة التطوع ضربان: ضرب تسن فيه الجماعة، وضرب لا تسن فيه الجماعة، لكن لو فعل جماعة صح. قال النووي: "قَالَ أَصْحَابُنَا: تَطَوُّعُ الصَّلَاةِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ الْعِيدُ، وَالْكُسُوفُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَضَرْبٌ لَا تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ، لَكِنْ لَوْ فعلَ جَمَاعَة صَحَّ، وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ".[٣٧٢]

ومن النوافل التي لا تسن فيها الجماعة: السنن الراتبة والضحى والنوافل المطلقة، قال النووي: "قَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّوَافِلَ لَا تُشْرَعُ الْجَمَاعَةُ فِيهَا إلَّا فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَكَذَا التَّرَاوِيحُ وَالْوِتْرُ بَعْدَهَا إذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ إنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا أَفْضَلُ. وَأَمَّا بَاقِي النَّوَافِلِ كَالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ

---

[٣٧٢] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٤: ٥.

الْفَرَائِضِ، وَالضُّحَى، وَالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، فَلَا تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، أَيْ: لَا تُسْتَحَبُّ، لَكِنْ لَوْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً جَازَ، وَلَا يُقَالُ: إنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مُخْتَصَرَيْ الْبُوَيْطِيِّ وَالرَّبِيعِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ".[٣٧٣]

وقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- الجزم بكون صلاة الضحى محدثة حسنة حيث قال عنها: "إنها محدثة، وإنها لَمِنْ أَحْسَنِ ما أحدثوا". وفي رواية أخرى قال: "وما أحدث الناس شيئًا أحب إلي منها". وفي رواية: "مَا ابتدع الْمُسلمُونَ بِدعَة أفضل من صَلَاة الضُّحَى". وفي رواية قال: "بدعة ونعمت البدعة".[٣٧٤]

وَإِنَّمَا قَالَ ذلك؛ لأن الْبِدْعَة إِحْدَاث مَا لم يكن فِي عهد رَسُول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وقد حمله جماعة من العلماء على أن مراده أن صلاتها جماعة وملازمتها وإظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن أصل صلاة

---

[٣٧٣] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٤: ٥٥.

[٣٧٤] انظر: العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٣: ٥٢. العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٧: ٢٣٦.

الضحى في البيوت بدعة مخالفة للسنة. ويؤيده ما روي عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال: "إن كان ولا بد ففي بيوتكم".[375]

لكن الظاهر أن مراد ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- بالبدعة أصل صلاة الضحى، ولو في البيوت، ولكن لا يعني أنها مذمومة، لَا سِيَمَا وَقد صرح بقوله: "ونعمت الْبِدْعَة"، كَمَا قَالَ عمر فِي صَلَاة التَّرَاوِيح. فعلى هذا، عُلِمَ أن ما جرى في بعض بلاد المسلمين -كإندونيسيا وماليزيا وبروناي- من صلاة التطوع جماعة، كصلاة الحاجة مثلاً، فإنها بدعة حسنة، ولا يقال إنه مكروه على مقتضى كلام النووي وغيره. وقد رأيت مشايخنا في دمشق يصلون قيام الليل جماعة، منهم من يصلون في الثلث الأخير من الليل بعد النوم قبيل صلاة الفجر كما في جامع الرفاعي في دوار كفر سوسة، ومنهم من يصلون في الثلث الأول من الليل قبل النوم بعد صلاة العشاء كما في جامع أبي النور أو مجمع أحمد كفتارو في حي ركن الدين، ولم أجد منهم من ينكر على هذا. والله أعلم.

---

[375] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ٨: ٢٣٧؛ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٣: ٥٣؛ العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. ٥: ١٩٦؛ ٧: ٢٣٦.

المطلب الرابع: صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان

الرَّغَائِبُ جَمْعُ رَغِيبَةٍ أَيْ: مَرْغُوبٌ فِيهَا أَيْ مَحْبُوبَةٌ.[٣٧٦] وهي لغةً: العَطاءُ الكثيرُ، أو ما حض عليه من فعل الخير، وتطلق على كل مَرْغُوبٍ فيه.[٣٧٧] والرغيبة اصطلاحاً هي: ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة. وصلاة الرغائب عند الفقهاء: صلاة بصفة خاصة تفعل أول رجب أو في منتصف شعبان.[٣٧٨] وتسمى أيضاً بصلاة رجب، وهي ثنتى عَشْرَةَ رَكْعَةً، تُصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَب.[٣٧٩]

---

[٣٧٦] انظر: البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب. ١: ٤٢٩.

[٣٧٧] انظر: ابن منظور، لسان العرب. ١: ٤٢٢.

[٣٧٨] انظر: وزارة الأوقاف والشوؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٢٢: ٢٧١.

[٣٧٩] انظر: النووي، **المجموع**. ٤: ٥٦؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني**. ٢: ٢٣٩؛ الشربيني، **مغني المحتاج**. ١: ٤٥٩؛

هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة، ولم تكن تعرف، وقد قيل: إن منشأها من بيت المقدس -أعاده الله تبارك وتعالى إلى المسلمين-.[٣٨٠]

ورد خبر بشأن فضل هذه الصلاة. وممن ذكره أبو حامد الغزالي في الإحياء. قال الغزالي: "أما صلاة رجب فقد روي بإسناد عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «ما من أحد يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[٣٨١] ثلاث مرات، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣٨٢] اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى عليَّ سبعين مرة، يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله. ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح.

---

[٣٨٠] انظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**. ١: ٢٠٢؛ ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوري. (١٤٠٥هـ). **الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب لابن عبد السلام**. زهير الشاويش وناصر الدين الألبياني (محققان). بيروت: المكتب الإسلامي. ص: ١٥.

[٣٨١] يعني: سورة القدر.

[٣٨٢] يعني: سورة الإخلاص.

ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. ثم يسجد سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى. ثم يسأل حاجته في سجوده، فإنها تقضى». قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر الله -تعالى- له جميع ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار». فهذه صلاة مستحبة... هذه الصلاة نقلها الآحاد ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها".[٣٨٣]

لكن اتفق أهل الحديث على أن الحديث الوارد بهذه الصلاة لا يثبت. قال ابن الصلاح حين سئل عن هذه الصلاة، هل هي بدعة في الجماعات أو لا؟ وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا؟ قال مجيباً عن هذا السؤال: "حديثها موضوع على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهي بدعة حدثت بعد أربعمائة من الهجرة. ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد، **ولا بأس بأن يصليها الإنسان، بناءً على أن الإحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة،**

---

[٣٨٣] الغزالي، إحياء علوم الدين. ١: ٢٠٢.

ولا بأس بأن يصليها الإنسان مطلقاً. أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة، وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة، فهذا من البدع المنكرة، ولكن ما أسرع الناس إلى البدع، والله أعلم". [٣٨٤]

وقال في فتواه الأخرى حين سئل عمن ينكر على من يصلي في ليلة الرغائب ونصف شعبان ويقول: إن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط، قال ابن الصلاح مجيباً عن هذا السؤال: "أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب **فهي بدعة**. وحديثها المروي موضوع. وما حدثت إلا بعد أربعمائة سنة من الهجرة. وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجُمَع. وأما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة. وإحياؤها بالعبادة مستحب. ولكن على الانفراد من غير جماعة. واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسماً وشعاراً

---

[٣٨٤] ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوري. (١٤٠٥هـ). **الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب**. زهير الشاويش وناصر الدين الألباني (محققان). بيروت: المكتب الإسلامي. ص: ٤٠.

بدعة منكرة، وما يزيدونه فيها على الحاجة من الوقيد ونحوه، فغير موافق للشريعة. والألفية التي تصلى في ليلة النصف لا أصل لها ولأشباهها".[٣٨٥]

وقد جرتْ في القرن السابع الهجري مكاتباتٌ علميةٌ بين الإمامين العالمين الكبيرين الشافعييْنِ: العز بن عبد السلام وأبي عمرو ابن الصلاح -رحمهما الله- حول مشروعية هذه الصلاة. ومنشأ المكاتبات، لما تولى العز بن عبد السلام الخطابة والإمامة في جامع الأموي بدمشق أزال كثيرًا مما عُدّ بِدَعاً حيث كان الخطباء يفعلونها أو العامة تقوم بها. ومما أبطله ومنع منه: صلاة الرغائب. وخطب في شهر رجب سنة ٦٣٧هـ فبيّن أنها بدعة منكرة. قال الشيخ شهاب الدين أبو شامة -أحد تلامذة الشيخ العز-: "وكان -يعني: العز- أحقّ الناس بالخطابة والإمامة، وأزال كثيرًا من البدع التي كان

---

[٣٨٥] المرجع نفسه. ص: ٤١.

الخطباء يفعلونها، من دق السيف على لمنبر، وغير ذلك. وأبطل صلاتي الرغائب ونصف شعبان ومنع منهما". [٣٨٦]

وذكر العز أن ابن الصلاح وعالماً آخر -لم يُذكر اسمه- لم يريا رأيه في المنع، بل أفتيا بخلافه، فألّف العز رسالته "الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة وبيان ما فيها من مخالفة السنن المشروعة" لبيان هذا الأمر، وأورد فيها ثلاثة عشر وجهًا للقول بعدم المشروعية، على ما سيأتي. [٣٨٧]

ثم كتب ابن الصلاح رسالة في الرد على العز، ومما كتب فيها: "سألتم -أرشدكم الله وإياي- عن ما رامه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها، ومنع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة، لا شك في تفضيلها، واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع،

---

[٣٨٦] التاج السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٤١٣هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو (محققان). ط٢. القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ٨: ٢١٠.

[٣٨٧] انظر: الشاويش، زهير. (١٤٠٥هـ). **مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة**. بيروت: المكتب الإسلامي. ص: ٤٠.

ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها وإلحاقها بالأمر المطرح المدفوع، وغلوه في ذلك وإسرافه، وغلو الناس في مشاقته وخلافه، حتى ضرب له المثل بقوله ذلك بقول الله تبارك وتعالى ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ إلى ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾،[388] فرغبتم في أن أبيّن الحق في ذلك وأوضحه، وأزيف الزيف منه وأزحزحه، فاستعنت بالله تبارك وتعالى على ذلك ".[389]

ثم شرع في بيان صلاة الرغائب وما ورد فيها من الأحاديث، فقال: "والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف، ساقط الإسناد عند أهل الحديث، ثم منهم من يقول: هو موضوع، وذلك الذي نظنه، ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف... **ثم إنه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها**؛ لأنها داخلة تحت الأمر الوارد في الكتاب

---

[388] العلق: ٩-١٩.

[389] الشاويش، **مساجلة علمية**. ص: ١٥.

والسنة، بمطلق الصلاة، **فهي إذاً مستحبة** بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة".[٣٩٠]

فذكر الأحاديث في استحباب مطلق الصلاة، ثم قال: "وأخص من ذلك بما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقاً من حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- ولم يضعفه أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»،[٣٩١] فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء، فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن اثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين. وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم، على ما هو معروف عند أهل العلم. **فلو لم يرد إذاً حديث أصلاً بصلاة الرغائب بعينها، ووصفها، لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه.** وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة، ثم يقال: إنها بدعة، ولو قال قائل: إنها بدعة، لقال مع ذلك: **بدعة حسنة**؛ لكونها راجعة إلى أصل من

---

[٣٩٠] المرجع نفسه. ص: ١٦.

[٣٩١] الترمذي، **سنن الترمذي**. ٢: ٢٩٩؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**. ٢: ٣٨٨ حديث رقم: ١٣٧٣.

الكتاب والسنة. ومن أمثلة هذا، ما لو صلى إنسان في جنح الليل مثلاً خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة، وقرأ في كل ركعة آية من خمس عشرة سورة على التوالي، خصّ كل ركعة منها بدعاء خاص، فهذه الصلاة مقبولة غير مردودة، وليس لأحد أن يقول: هذه صلاة مبتدعة مردودة؛ فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب، ولا سنة. ولو وضع لها حديثاً بإسناد رواها به، لأبطلنا الحديث وأنكرناه، ولم ننكر الصلاة، فكذلك الأمر في صلاة الرغائب من غير فرق، والله أعلم".[٣٩٢] ثم أردف الكلام ببيان مشروعية ما يضاف إلى صلاة الرغائب من الصفة الزائدة التي لم يرد بها كتاب ولا سنة، كتكرار السورة، والسجدتين الفردتين، وتحديد السور والتسبيح بعدد معيّن، وفعلها جماعة، وغير ذلك.

وكان العز بن عبد السلام يكتب في رسالته: "البدع ثلاثة أضرب. أحدها: ما كان مباحاً... والضرب الثاني: ما كان حسناً... والضرب الثالث: ما كان مخالفاً للشرع أو ملتزما لمخالفة الشرع، فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها موضوعة على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكذب عليه، ذكر ذلك

---

[٣٩٢] ابن الصلاح، **الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب لابن عبد السلام**. ص: ١٧-١٩.

أبو الفرج بن الجوزي، وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي: إنها لم تحدث ببيت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة. وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه".

ثم أورد ثلاثة عشر وجهًا للقول ببدعيتها وعدم مشروعيتها، نقلها التاج السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" في ترجمة العز بن عبد السلام. وأَوَدُّ أن أنقلها هنا لما فيها من الفوائد. قال العز:

"الأول: أن العَالِمَ إذا صلاها كان مُوهِمًا للعامة أنها من السنن، فيكون كاذبًا على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بلسان الحال، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال.

الثاني: أن العالِمَ إذا فعلها كان متسببًا إلى أن تكذب العامة على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فيقولوا هذه سنة من السنن، والتسبب إلى الكذب على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يجوز.

الثالث: أن فعل المبتدع مما يُقوِّي المبتدعين الواضعين على وضعها، وافترائها، والإغراء بالباطل، والإعانة عليه، ممنوع في الشرع. واطراح البدع

والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها، والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة.

الرابع: أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعديد سورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة وتعديد سورة القَدْر، ولا يتأتى عَدُّه في الغالب إلا بتحريك بعض أعضائه، فيخالف السنة في تسكين أعضائه.

الخامس: أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه، وحضوره في الصلاة، وتفريغه لله، وملاحظة جلاله وكبريائه، والوقوف على معاني القراءة والأذكار، فإنه إذا لاحظ عددَ السورِ بقلبه كان ملتفتًا عن الله، معرضًا عنه بأمر لم يشرعه في الصلاة، والالتفات بالوجه قبيح شرعًا، فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم.

السادس: أنها مخالفة لسنة النوافل؛ فإن السنة فيها أن فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد، إلا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف،

وقد قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة».[٣٩٣]

السابع: أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل؛ فإن السنة فيها الانفراد، إلا ما استثناه الشرع، وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منه.

الثامن: أنها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر إذ قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور».[٣٩٤]

---

[٣٩٣] رواه البخاري بلفظ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» ومسلم بلفظ: «فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ٨: ٢٨ حديث رقم: ٦١١٣؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ١: ٥٣٩ حديث رقم: ٧٨١.

[٣٩٤] رواه أحمد في مسنده واللفظ له، ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بلفظ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» من غير ذكر تأخير السحور. انظر: أحمد بن حنبل، **المسند**. ٣٥: ٢٤١ حديث رقم: ٢١٣١٢؛ البخاري، **صحيح البخاري**. ٣: ٣٦ حديث رقم: ١٩٥٧؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٧٧١ حديث رقم: ١٠٩٨.

التاسع: أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة؛ فإن هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد، والصلوات المشروعات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه.

العاشر: أن سجدتيها مكروهتان، فإن الشريعة لم تَرِدْ بالتقرب إلى الله سبحانه بسجدة منفردة لا سبب لها؛ فإن القُرَبَ لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها، فكما لا يتقرب إلى الله بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه، فكذلك لا يتقرب إلى الله -عز وجل- بسجدة منفردة وإن كانت قربة، إلا إذا كان لها سبب صحيح، وكذلك لا يتقرب إلى الله -عز وجل- بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان، وربما تَقَرَّبَ الجاهلون إلى الله بما هو مبعِدٌ عنه من حيث لا يشعرون.

الحادي عشر: لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفًا للسنة في خشوعهما وخضوعهما؛ لما يشتغل به من عدد التسبيح فيهما بباطنه أو ظاهره أو بهما.

الثاني عشر: أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أنْ يكون في صومٍ يصومه أحدكم»، وهذا الحديث رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه.[٣٩٥]

الثالث عشر: أن في ذلك مخالفة السنة فيما اختاره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أذكار السجود فإنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٣٩٦] قال: «اجعلوها في سجودكم»[٣٩٧]، وقوله: «سبوح قدوس»[٣٩٨] وإن صحت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلم يصح أنه أفردها بدون «سبحان ربي الأعلى» ولا أنه وظفها على أُمَّتِهِ، ومن المعلوم أنه لا يوظف إلا الأولى من الذكرين، وفي قوله: «سبحان ربي الأعلى» من الثناء ما ليس في قوله: «سبوح قدوس».

---

[٣٩٥] انظر: مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٨٠١ حديث رقم: ١١٤٤.

[٣٩٦] الأعلى: ١.

[٣٩٧] رواه أبو داود. انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**. ١: ٢٣٠ حديث رقم: ٨٦٩.

[٣٩٨] كَانَ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه مسلم. انظر: مسلم، **صحيح مسلم**. ١: ٣٥٣ حديث رقم: ٤٨٧.

ثم قال: "ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ومَن دَوَّنَ الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دونها في كتابه، ولا تعرض لها في مجالسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام..."

ثم قال: "فطوبى لمن تولى شيئًا من أمور المسلمين فأعان على إماتة البدع وإحياء السنن. وليس لأحد أن يستدل بما روي عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «الصلاة خير موضوع»؛ فإن ذلك مختص بصلاة مشروعة".[399]

وقد تظاهرت عبارات الفقهاء -ومنهم الشافعية- على القول بعدم مشروعيتها، وعدّها بدعة منكرة مذمومة، وأنه لا دليل عليها. جاء في مغني

---

[399] انظر: التاج السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**. ٨: ٢٥٢-٢٥٤؛ الشاويش، **مساجلة علمية**. ص: ٤.

المحتاج: "**وَمِنْ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ** -ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةِ رَجَبٍ-، **وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ** مِائَةُ رَكْعَةٍ وَلَا **يَغْتَرُّ بِمَنْ ذَكَرَهُمَا**".[400]

وقد بالغ النووي في إنكارها، قال: "الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بصلاة الرغائب -وهي ثنتى عَشْرَةَ رَكْعَةً، تُصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ- وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مِائَةُ رَكْعَةٍ، **وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بِدْعَتَانِ، وَمُنْكَرَانِ قَبِيحَتَانِ**، وَلَا يُغْتَرُّ بِذِكْرِهِمَا فِي كِتَابِ قُوتِ الْقُلُوبِ وَإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ وَلَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يُغْتَرُّ بِبَعْضِ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا مِنْ الْأَئِمَّةِ فَصَنَّفَ وَرَقَاتٍ فِي اسْتِحْبَابِهِمَا؛ فَإِنَّهُ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عبد الرحمن بن إسمعيل الْمَقْدِسِيُّ كِتَابًا نَفِيسًا فِي إبْطَالِهِمَا فَأَحْسَنَ فِيهِ وَأَجَادَ، رَحِمَهُ اللَّهُ".[401]

---

[400] الشربيني، **مغني المحتاج**. ١: ٤٥٩.

[401] النووي، **المجموع**. ٤: ٥٦. انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**. ٢: ٢٣٩. الرملي، **نهاية المحتاج**. ٢: ١٢٤.

قال ابن حجر الهيتمي: "وبيْن ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وإفتاءات متناقضة فيها، بيّنْتُها مع ما يتعلق بها في كتاب مستقل سميته: الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان".[٤٠٢]

وفي نهاية المحتاج: "وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى كَمَا يُصَرِّحُ بِهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ، وَمَنْ زَعَمَ عَدَمَ الْفَرْقِ فِي الْأُولَى -أي: صلاة ليلة الرغائب- وَأَنَّ الثَّانِيَةَ -أي: صلاة ليلة نصف شعبان- تُنْدَبُ فُرَادَى قَطْعًا فَقَدْ وَهَمَ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا مَعَ أَنَّ الْمُلْحَظَ بُطْلَانُ حَدِيثِهِمَا، وَأَنَّ فِي نَدْبِهِمَا بِخُصُوصِهِمَا جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَى إحْدَاثَ شِعَارٍ لَمْ يَصِحَّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الصَّلَوَاتِ سِيَّمَا مَعَ تَوْقِيتِهِمَا بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ".[٤٠٣]

خلاصة الكلام، أن صلاتي الرغائب وليلة نصف شعبان ليستا من البدع الحسنة، وإن عدّهما بعض العلماء كالغزالي وابن الصلاح وغيرهما من البدع الحسنة. والله أعلم.

---

[٤٠٢] الهيتمي، **تحفة المحتاج**. ٢: ٢٣٩.

[٤٠٣] الرملي، **نهاية المحتاج**. ٢: ١٢٤؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني**. ٢: ٢٣٩.

المطلب الخامس: صلاة التسبيح

صلاة التسبيح نوع من صلاة النفل، تفعل على صورة خاصة يأتي بيانها. وإنما سميت صلاة التسبيح؛ لما فيها من كثرة التسبيح على خلاف العادة، ففيها في كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة.[٤٠٤]

جاء في نهاية المحتاج: "وَمِمَّا لا تُسَنُّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ: ... وَصَلاةُ التَّسْبِيحِ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِلا فَجُمُعَةٍ، وَإِلا فَشَهْرٍ، وَإِلا فَسَنَةٍ، وَإِلا فَمَرَّةٍ فِي الْعُمُرِ، وَهِيَ أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ -وَهُوَ الأَحْسَنُ نَهَارًا-، أَوْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ -وَهُوَ الأَحْسَنُ لَيْلاً- كَمَا فِي الإِحْيَاءِ، يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ: سُبْحَانَ اللهِّ وَالْحَمْدُ للهِّ وَلا إلَهَ إلا اللهُّ اللهُّ أَكْبَرُ. زَادَ فِي الإِحْيَاءِ: وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاَللهِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، وَفِي كُلٍّ مِنْ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ وَكُلٍّ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَالْجُلُوسِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرًا، فَذَاكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ مَرَّةً فِي

---

[٤٠٤] انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهيّة الكويتية**. ٢٧: ١٥٠؛ النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**. ٣: ١٣٦.

كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَّمَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْعَبَّاسَ وَذَكَرَ لَهُ فِيهَا فَضْلا عَظِيمًا". [٤٠٥]

اختلف الشافعية في حكم صلاة التسبيح، وسبب اختلافهم فيها اختلافهم في ثبوت الحديث الوارد فيها. وهو ما رواه أبو داود أَنَّ رَسُولَ اللهَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهَّ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ

---

[٤٠٥] الرملي، **نهاية المحتاج**. ٢: ١٢٣.

رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً". [٤٠٦]

فذهب بعضهم إلى استحبابها؛ للحديث المذكور. قال النووي في الأذكار: "وقد نصَّ جماعةٌ من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه، منهم أبو محمد البغوي، وأبو المحاسن الروياني. قال الروياني في كتابه البحر في آخر كتاب الجنائز منه: اعلم أن صلاة التسبيح مُرَغَّب فيها، يُستحبّ أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها، قال: هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء. قال: وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سهَا في صلاة التسبيح أيُسبِّح في سجدتي السهو، عشرًا عشرًا؟ قال: لا، وإنما هي ثلاثمئة تسبيحة. وإنما ذكرتُ هذا الكلام... ؛ لفائدة لطيفة، وهي أن مثل هذا الإمام إذا

---

[٤٠٦] أبو داود، **سنن أبي داود**. ٢: ٢٩ حديث رقم: ١٢٩٧.

حكى هذا ولم ينكره أشعر بذلك بأنه يوافقه، فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطّلعين".[407]

وقد استحسن النوويُّ هذه الصلاة بناءً على تحسينه الحديثَ، قال في التهذيب: "وقد جاء فيها –أي: في صلاة التسبيح- **حديث حسن** في كتاب الترمذي وغيره، وذكرها المحاملي، وصاحب التتمة، وغيرهما من أصحابنا، **وهي سنة حسنة**، وقد أوضحتها أكمل إيضاح".[408]

لكن ضعَّفه في المجموع فقال: "قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبَا التَّهْذِيبِ وَالتَّتِمَّةِ وَالرُّويَانِيُّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِهِ الْبَحْرِ: يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا. **وَفِي هَذَا الِاسْتِحْبَابِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا**

---

[407] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). **الأذكار النووية أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار**. محيي الدين مستو (محقق). ط٢. دمشق: دار ابن كثير. ١: ٣٠٨.

[408] النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**. ٣: ١٣٧.

ضَعِيفٌ، وَفِيهَا تَغْيِيرٌ لِنَظْمِ الصَّلَاةِ الْمَعْرُوفِ، فَيَنْبَغِي أَلَا يُفْعَلَ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَيْسَ حَدِيثُهَا بِثَابِتٍ".[409]

وفي نهاية المحتاج: "وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ سُنِّيَّتِهَا هُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلامُهُمَا -يعني: ابن الصلاح والنووي-، وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ. قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ جَرَى فِي الْمَجْمُوعِ وَالتَّحْقِيقِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهَا وَأَنَّ فِي نَدْبِهَا نَظَرًا، وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ لا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إلا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ، وَالطَّعْنُ فِي نَدْبِهَا بِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا لِنَظْمِ الصَّلاةِ؛ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهَا. فَإِذَا ارْتَقَى إلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَثْبَتَهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ".[410]

بناء على ذلك، فإن صلاة التسبيح من المسائل الخلافية بين العلماء، منهم من يقول باستحبابها ومنهم من يقول بكراهتها. والله أعلم.

---

[409] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٤: ٥٤.

[410] الرملي، **نهاية المحتاج**. ٢: ١٢٣.

المطلب السادس: التلفظ بالنية قبل الصلاة

النية هي القصد، ومحله القلب، ولا يشترط نطق اللسان، ولا يكفي عن نية القلب، قال النووي: "وَلَوْ تَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ".[411]

ولكن يستحب التلفظ مع القلب، فإن تلفّظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد.[412] وقال النووي: "وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ، وَلَا يُشْتَرَطُ نُطْقُ اللِّسَانِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَكْفِي عَنْ نِيَّةِ الْقَلْبِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ مَعَ الْقَلْبِ كَمَا سَبَقَ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ".[413]

فالتلفظ بالنية في غير الحج والعمرة من البدع الحسنة عند الشافعية. ولم يؤثر عن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه التلفظ بالنية قبل الصلاة، ولهذا استحب بعض العلماء إخفاءها، لأن محلها القلب ولأن حقيقتها

---

[411] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٣: ٢٧٧.

[412] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**. ١: ٣١٦.

[413] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٦: ٢٨٩.

القصد مطلقاً، وخُصّتْ في الشرع بالإرادة المتوجهة نحو الفعل مقترنة به ابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه. لكن يستحب التلفظ بها باللسان عند بعض العلماء، منهم الشافعية.[٤١٤]

وأما الإمام الشافعي فقد ورد أنه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةَ قَالَ: "بِسْمِ اللهِ، مُوَجِّهًا لَبَيْتِ اللهِ، مُؤْدِيًا لِفَرْضِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، اللهُ أَكْبَرُ" كما رواه ابن المقرئ في معجمه بإسناده إلى الإمام الشافعي.[٤١٥]

---

[٤١٤] انظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٢: ٢٨٧؛ ٤٢: ٦٧.

[٤١٥] ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). **المعجم لابن المقرئ**. أبي عبد الحمن عادل بن سعد (محقق). ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١: ١٢١ أثر رقم: ٣١٧.

المطلب السابع: الاستعاذة في أول كل ركعة من الصلاة

لم يرد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه تعوّذ في كل ركعة، ولا أمر بالتعوذ ولا أقره على أصحابه، لا في حديث صحيح ولا ضعيف. وأحسن ما ورد في الباب فعل التابعي، كما روي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعِيذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.[416] فهو بدعة بهذا الاعتبار.

لكن استحبه الشافعية في أول كل ركعة، سواء للإمام أو المأموم أو المنفرد. قال النووي: "وَالْمَذْهَبُ اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...[417] وَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَصَحَّ فِي مَذْهَبِنَا اسْتِحْبَابُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ... وَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَأْمُومِ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ".[418]

---

[416] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. ٢: ٣٥١ أثر رقم: ٣٠١٨.

[417] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٣: ٣٢٤.

[418] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٣: ٣٢٦.

قَالَ الشافعي: "إِنْ قَالَهُ حِينَ يَفْتَتِحُ كُلَّ رَكْعَةٍ قَبْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ فَحَسَنٌ، وَلَا آمُرُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْرِي بِهِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ".[419]

فهذا وإن كان الشافعي لم يصرح بكونه محدثاً، فإنه ظاهر في حدوثه؛ لأنه لو كان ثابتاً لنقل إلينا. فلما لم ينقل، ثبت كونه بدعة. لكنها حسنة لأنها ترجع إلى أصل صحيح وهو عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[420]. والله أعلم.

المطلب الثامن: مسح العنق أو الرقبة في الوضوء

اختلف علماء الشافعية في حكم مسح العنق أو الرقبة في الوضوء بين من يقول بسنيته وبين من يقول ببدعيته. فقال بعضهم: يستحب مسح العنق تبعاً للرأس والأذن؛ إطالة للغرة. وعلل بأن العنق تابعٌ للقَفَا في المسح،

---

[419] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. ٢: ٣٥١ أثر رقم: ٣٠١٦.

[420] النحل: ٩٨.

والقفا تابع للرأس؛ وتطويل الغُرَّة مستحب بالاتفاق.[٤٢١] ففي الصحيحين قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».[٤٢٢]

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "وكان شيخي يذكر وجهين في أن مسح الرقبة سنّةٌ، أو أدبٌ، وكان يروي أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ» ويقول: "لم يرتض أئمةُ الحديث إسنادَه، وسببُ التردد في تسميته سنةً هذا". ولستُ أرى لهذا التردد حاصلاً، ولم يجر مثلُه في غير ذلك".[٤٢٣]

وقال النووي: "قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: مَسْحُ الْعُنُقِ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا وَرَدَتْ بِهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ. وَقَالَ

---

[٤٢١] انظر: البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. ١: ٢٥٦؛ الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. ١: ١٣٠.

[٤٢٢] رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ١: ٣٩ حديث رقم: ١٣٦؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ١: ٢١٦ حديث رقم: ٢٤٦.

[٤٢٣] أبو المعالي الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**. ١: ٨٤.

الْمَاوَرْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِقْنَاعِ: لَيْسَ هُوَ سُنَّةً. وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: هُوَ سُنَّةٌ... وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: هُوَ مُسْتَحَبٌّ لَا سُنَّةٌ... وقال الْبَغَوِيّ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ تَبعًا لِلرَّأْسِ أَوْ الْأُذُنِ. وقال الفوراني: يُسْتَحَبُّ بِمَاءٍ جَدِيدٍ. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: هُوَ سُنَّةٌ. وَقَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ: كَانَ شَيْخِي يَحْكِي فِيهِ وجهين أحدهما أنه سنة والثاني أدب. قال الْإِمَامُ: وَلَسْتُ أَرَى لِهَذَا التَّرَدُّدِ حَاصِلًا... هَذَا مُخْتَصَرُ مَا قَالُوهُ، وَحَاصِلُهُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يُسَنُّ مَسْحُهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ وَلَا يُقَالُ مَسْنُونٌ.

وَالثَّالِثُ: يُسْتَحَبُّ بِبَقِيَّةِ مَاءِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنِ.

وَالرَّابِعُ: لَا يُسَنُّ وَلَا يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا الرَّابِعُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَلَا أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ مُتَابَعَةً لِابْنِ الْقَاصِّ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ

قَالَ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ... وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ إنَّ مَسْحَ الرَّقَبَةِ سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنْ الْغُلِّ» فَغَلَطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".[٤٢٤]

وحديث «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ»" قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: "هَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يَرْتَضِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إسْنَادَهُ، فَحَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ أَدَبٌ. وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ لِلْأَصْحَابِ تَرَدُّدٌ فِي حُكْمٍ مَعَ تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: لَمْ تَرِدْ فِيهِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ،

---

[٤٢٤] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ١: ٤٦٥.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: لَمْ تَرِدْ فِيهِ سُنَّةٌ، وَقَالَ الْفُورَانِيُّ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ خَبَرٌ، وَأَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلَفِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَزَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهِ شَيْءٌ، **وَلَيْسَ هُوَ سُنَّةٌ، بَلْ بِدْعَةٌ**، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَلَا جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاصِّ، وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ، بِأَنَّ الْبَغَوِيَّ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَلَا مَأْخَذَ لِاسْتِحْبَابِهِ إِلَّا خَبَرٌ أَوْ أَثَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ. وَلَعَلَّ مُسْتَنَدَ الْبَغَوِيِّ فِي اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْقَفَا، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَمْسَحُ رَأْسَهُ، حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَلَامُ بَعْضِ السَّلَفِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: "مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ". قُلْتُ: فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا مُرْسَلٌ".[٤٢٥]

وروي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٤٢٦] قال الروياني: "وهذا صحيح إن شاء الله. وقيل: إنما لم يذكر الشافعي مسح العنق؛ لأنه غير مقصود بالمسح، بل هو تابع للقفا في المسح، والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة".[٤٢٧] وقد تقدم كلام الحافظ ابن حجر مما يشير إلى أنه ليس من حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإنما من كلام بعض السلف.

خلاصة الكلام، أن مسح العنق في الوضوء مختلف في حكمه عند الشافعية بين من يقول بسنيته وبين من يقول ببدعيته. فعلى فرض عدم ثبوت الحديث

---

[٤٢٥] العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر الشافعي. (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. حسن عباس قطب (محقق). ط١. القاهرة: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي.

[٤٢٦] انظر: الرافعي، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. ١: ١٣٠.

[٤٢٧] الروياني، **بحر المذهب**. ١: ١٠١.

في المسح، فإن حديث الصحيحين المذكور في إطالة الغرة يمكن أن يكون أصلاً لمسح العنق فيكون حينئذ من جملة البدع المباحة. والله أعلم.

المطلب التاسع: دعاء الأعضاء أثناء الوضوء

من البدع الحسنة عند الشافعية ما يسمى بدعاء الأعضاء. وهو أن يقول في ابتداء الوضوء: "بسم الله، والحمد لله الذي جعل الماء طهورًا"، وفي غسل الكفين: "اللهم احفظ يديّ من معاصيك"، وفي المضمضة: "اللهم أجْرِ على لساني الصدق"، أو يقول: "اللهم اسقني من حوض نبيك كأسًا لا أظمأ بعده"، أو يقول: "اللهم أعني على ذكرك وشكرك"، وفي الاستنشاق: "اللهم لا تحرمني رائحة جناتك ونعمك"، أو يقول: "اللهم أرحني رائحة الجنة"، وعند غسل الوجه: "اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ"، وعند غسل يده اليمنى: "اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا"، وعند غسل اليسرى: "اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي"، وعند مسح الرأس: "اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ وَأَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِك يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّك"، أو يقول: "اللهم احفظ رأسي وما حوي، وبطني وما وعى"، وعند مسح الأذنين: "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ"، وعند مسح العنق -عند من يستحبه-: "اللهم أعتق رقبتي من النار والمظالم"، وعند غسل رجليه: "اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ".[428]

قال ابن الصلاح: " أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث".[429] وقال النووي في المنهاج: " وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ؛ إذْ لَا أَصْلَ لَهُ".[430] وقال في الأذكار: "وأما الدعاء على أعضاء الوضوء، فلم يجئ فيه شيء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقد قال الفقهاء: يُستحب فيه دعوات جاءت عن السلف، وزادوا ونقصوا فيها".[431] وقال في شرح المهذب: "وَأَمَّا

---

[428] انظر: الروياني، **بحر المذهب**. ١: ١٠٧؛ النووي، **المجموع**. ١: ٤٦٣. الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. ١: ١٣٥؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني**. ١: ٢٣٩.

[429] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين. (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م). **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**. عبد المنعم خليفة أحمد بلال (محقق). ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ١: ١٦٥.

[430] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. عوض قاسم أحمد عوض (محقق). ط١. بيروت: دار الفكر. ص: ١٣.

[431] النووي، **الأذكار النووية**. ١: ٨١؛ ابن علان، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**. ٢: ٢٧.

الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فَلَا أَصْلَ لَهُ، وَذَكَرَهُ كَثِيرُونَ مِنْ الْأَصْحَابِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُتَقَدِّمُونَ".[432]

وفي مغني المحتاج: "(إذْ لَا أَصْلَ لَهُ) فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ عَدَّهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُحَرَّرِ مِنْ السُّنَنِ، وَكَذَا فِي الشَّرْحِ، وَقَالَ: وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ عَنْ السَّلَفِ وَالصَّالِحِينَ اهـ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أَذْكَارِهِ: وَتَنْقِيحِهِ لَمْ يَجِئْ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قَالَ الشَّارِحُ: وَفَاتَ الرَّافِعِيَّ وَالنَّوَوِيَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ طُرُقٍ فِي تَارِيخِ ابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَشَى شَيْخِي عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَأَفْتَى بِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ".[433]

وقول النووي "لا أصل له" أي: في الصحة، ويعني به: الحديث الذي أورده الرافعي تبعًا للغزالي. قاله ابن علان في شرح الأذكار.[434] قال ابن علان:

---

[432] النووي، **المجموع**. ١: ٤٦٥.

[433] الشربيني، **مغني المحتاج**. ١: ١٩٤.

[434] انظر: ابن علان، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**. ٢: ٢٧.

"وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف: (وحذفت دعاء الأعضاء إذ لا أصل له) هل أراد بطلانه؟ وكيف يقول الولي العراقي: (له أصل). والجواب: إذا قال المحدث: (لا أصل للحديث الفلاني) فمراده أنه ليس له طريق يعتمد، لا أنه لم يرو واصلاً جميعًا. وحينئذٍ، فإن كان النووي اطلع على الحديث، وعرف شدة ضعفه، وإنّ طرقه لا تخلو من شخص نسب إلى الكذب والتهمة بالكذب، فالمراد بقوله لا أصل له: أنه ليس بصحيح ولا حسن فيحتج به، ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الأعمال. وإن كان لم يطلع على طرقه التي أشرت إليها في تخريج أحاديث الأذكار، فلا يضره؛ لأنه ليس فيها ما يصلح للعمل به، لا منفردًا، ولا منضمًا بعضه إلى بعض. وقول من قال: له أصل، إن أراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل، فمسلّم، ولكن لا يرد على النووي. وإن أراد أن له أصلًا يعمل به فمردود". [٤٣٥]

ثم قال: "قال الأذرعي: لا ينبغي ترك هذا الدعاء، ولا يعتقد أنه سنة، فإن الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء... ويؤيد ما قاله قول المصنف السابق في التشهد

---

[٤٣٥] ابن علان، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**. ٢: ٢٩.

الذي ذكره نصر سابقًا: "وهذا الذي قاله لا بأس به إلَّا أنه لا أصل له من جهة السنة... وإن كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال في دعاء الأعضاء".[436]

وفي حاشية الجمل: "وَمَشَى الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَمَنَعَ شِدَّةَ ضَعْفِ أَحَادِيثِهِ".[437]

وفي حاشية الشرواني: "فقد روي عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال. اهـ. وذكر نحوه في شرح البهجة، واعتمد استحبابه الشهاب الرملي، وولده، ويؤخذ مما نقلته في الأصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره: أنه لا بأس به عند الشارح، وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته، فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضاً".[438]

---

[436] ابن علان، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**. ٢: ٢٩.

[437] الجمل، **فتوحات الوهاب**. ١: ١٣٥.

[438] الهيتمي، **تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني**. ١: ٢٤٠.

وفي حاشية البجيرمي: " وَمِنْهَا -أي: من سنن الوضوء- أَيْضًا: دُعَاءُ الْأَعْضَاءِ، وَإِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي مَتْنِ الْمِنْهَاجِ: وَحَذَفْت دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ... أَيْ: لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ، وَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا فِي مِثْلِهِ، أَيْ فَيُسْتَحَبُّ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنع شِدَّة ضَعْفِ أَحَادِيثِهِ".[٤٣٩]

فقول النووي: "لا أصل له" كأنه يعني: بدعة، والبدعة عنده تنقسم إلى الخمسة تبعاً للعز كما تقدم. ولا يلزم قوله هذا إنكاراً منه لهذا الفعل، بل هو مجرد بيان بأن هذا الفعل لم يصح فيه حديث، كما قال في كثير من الأمور المباحة التي لا أصل لها، منها مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ قال بأنه "لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ" ومع ذلك قال بإباحته.[٤٤٠] وكذلك الدعاء عند ابتداء السواك. قال النووي: "قَالَ الرُّويَانِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السِّوَاكِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ بِهِ أَسْنَانِي وَشُدَّ بِهِ لَثَاتِي وَثَبِّتْ بِهِ لَهَاتِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

---

[٤٣٩] البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب**. ١: ١٧٦.

[٤٤٠] النووي، **المجموع**. ٤: ٦٣٣؛ ٣: ٤٨٨.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ -وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ- فَلَا بأس به؛ فإنه دعاء حسن".[441]

وكذلك التشهد في أول الوضوء بعد التسمية. نقل النوويُّ في المجموع قولَ الشَّيْخ نَصْر الْمَقْدِسِيّ فِي آخِرِ صِفَةِ الْوُضُوءِ مِنْ كِتَابَيْهِ التَّهْذِيبِ وَالِانْتِخَابِ: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يقول في أول وضوءه بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". وتعقبّه بقوله: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُهُ لِغَيْرِهِ، **وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ**".

[442]وكذلك التَّحِيَّة عِنْدَ الخُرُوجِ من الحمام بقول "طاب حمامك" أو نحوه، قال بأنها "**لَا أَصْلَ لَهَا**" ثم قال بعد ذلك: "لَكِنْ لَوْ قَالَ لِصَاحِبِهِ -حِفْظًا لِوُدِّهِ-: أَدَامَ اللهُ لَك النَّعِيمَ، وَنَحْوَهُ مِنْ الدُّعَاءِ، **فَلَا بَأْسَ** إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى".[443]

فقول النووي: "لا أصل له" يعني: لا دليل له خاص، ولكن قد يندرج تحت دليل آخر عام كما ظهر من الأمثلة المذكورة. فإن كان كذلك فليس كل

---

[441]النووي، **المجموع**. ١: ٢٨٣.

[442]النووي، **المجموع**. ١: ٣٤٦.

[443]النووي، **المجموع**. ٤: ٦١٦.

ما قال عنه بأنه "لا أصل له" أنه باطل ومنكر إلا إن صرّح هو بذلك. فثبت بهذا أن الدعاء المذكور من البدع المستحسنة. والله أعلم.

المطلب العاشر: الصلاة والسلام على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقراءة سورة القدر ثلاثاً بعد الوضوء

لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يصلي ويسلم على نفسه ويقرأ سورة القدر ثلاثاً بعد الوضوء. ولو ثبت لنُقل إلينا. لكن استحسنه بعض علماء الشافعية. قال ابن حجر الهيتمي: "وأن يقول عقبه -أي: الوضوء-: وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد، ويقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[٤٤٤] أي ثلاثاً، كما هو القياس. ثم رأيت بعض الأئمة صرح بذلك".[٤٤٥]

وقد ورد في ذلك حديث لم يثبت، بل قال بعضهم: "لا أصل له". وقد سئل السيوطي: "هَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟ وَمَا

---

[٤٤٤] يعني: سورة القدر.

[٤٤٥] انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج**. ١: ٢٣٩؛ الرملي، **نهاية المحتاج**. ١: ١٩٦.

حَالُهُ؟" فأجاب قائلاً: "الْجَوَابُ: رَوَى الديلمي فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ مِنْ طَرِيقِ أبي عبيدة، عَنِ الحسن، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ قَرَأَ فِي أَثَرِ وُضُوئِهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كُتِبَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ اللهُّ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ». وأبو عبيدة مجْهُولٌ".[٤٤٦]

وقال العجلوني في كشف الخفاء: "لا أصل له".[٤٤٧]

المطلب الحادي عشر: الجهر بالصلاة والسلام على النبي -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد الأذان على المنابر

ومن البدع الحسنة الجهرُ بالصلاة والسلام على النبيّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد الأذان، وحدث هذا بعد سنة سبعمائة، وكانوا قبل ذلك لا يجهرون بها.

---

[٤٤٦] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**. ١: ٣٢٦؛ الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**. ١: ٥٩.

[٤٤٧] العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي. (١٣٥١هـ). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. (د.م.). (د.ط.). القاهرة: مكتبة القدسي. ٢: ٢٧٠ حديث رقم: ٢٥٦٦.

جاء في "حاشية الجمل" ما نصه: "وَأَوَّلُ مَا زِيدَتْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ كُلِّ أَذَانٍ عَلَى الْمَنَابِرِ فِي زَمَنِ السُّلْطَانِ الْمَنْصُورِ حَاجِي بْنِ الْأَشْرَفِ شَعْبَانَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَلَاوُونَ بِأَمْرِ الْمُحْتَسِبِ نَجْمِ الدِّينِ الطَّنْبَدِيِّ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ إحْدَى وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ. وَكَانَ حَدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ أَيُّوبَ أَنْ يُقَالَ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بِمِصْرَ وَالشَّامِ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، فَزِيدَ فِيهِ بِأَمْرِ الْمُحْتَسِبِ صَلَاحِ الدِّينِ الْبُرُلُّسِيِّ أَنْ يُقَالَ: الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ، إلَى أَنْ جُعِلَ عَقِبَ كُلِّ أَذَانٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاكِمَ الْمَخْذُولَ لَمَّا قُتِلَ أَمَرَتْ أُخْتُهُ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يَقُولُوا فِي حَقِّ وَلَدِهِ: السَّلَامُ عَلَى الْإِمَامِ الظَّاهِرِ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ السَّلَامُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ إلَى أَنْ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ صَلَاحُ الدِّينِ الْمَذْكُورُ وَجَعَلَ بَدَلَهُ: الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بَعْدَ كُلِّ أَذَانٍ إلَّا الْمَغْرِبَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَعْهُودَةِ الْآنَ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَوَّلَ حُدُوثِ السَّلَامِ الْمَشْهُورِ كَانَ فِي مِصْرَ فِي عَامِ إحْدَى وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ أَنَّهُ عَقِبَ عِشَاءِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْخُصُوصِ، ثُمَّ حَدَثَ فِي بَقِيَّةِ

الْأَوْقَاتِ إِلَّا الْمُغْرِبَ لِقَصَرِ وَقْتِهَا فِي عَامِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ أَحْدَثَهُ الْمُحْتَسِبُ بَدْرُ الدِّينِ الطَّنْبَدِيُّ وَاسْتَمَرَّ إِلَى الْآنَ".[٤٤٨]

وقال السخاوي: "قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عقب الأذان للفرائض الخمس، إلا الصبح والجمعة، فإنهم يقدمون ذلك فيها على الأذان، وإلا المغرب فإنهم لا يفعلونه أصلاً لضيق وقتها. وكان ابتداء حدوث ذلك من أيام السلطان الناصر صلاح الدين أبي المظفر يوسف بن أيوب وأمره. وأما قبل ذلك فإنه لما قتل الحاكم ابن العزيز أمرت أخته ست الملك أن يسلم على ولده الظاهر فيسلم عليه بما صورته السلام على الإمام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده خلفاً بعد سلف إلى أن أبطله الصلاح المذكور جوزي خيراً. وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع واستدل للأول بقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٤٤٩] ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواردت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في

---

[٤٤٨] الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. ١: ٣١٠.

[٤٤٩] الحج: ٧٧.

فصل الدعاء عقب الأذان والثلث الأخير من الليل وقرب الفجر. والصواب أنه **بدعة حسنة** يؤجر فاعله بحسن نيته".[٤٥٠]

ويدل على استحباب الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عقب الأذان قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»[٤٥١] فتستحب للمؤذن والمستمع الصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذا يحصل بالسّر والجهر وإن لم ينقل عن مؤذني رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنهم جهروا بالصَّلاة عليه، إذ ليس كل ما لم يفعل في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حرامًا أو مكروهًا إلا أن يخالف الشرع. والجهر بالصلاة والسلام على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عقب الأذان من المحدثات الحسنة التي لا تخالف الشرع، بل قد توارد عليه المسلمون منذ قرون واعتبره العلماء بدعة حسنة منهم السخاوي والسيوطي كما تقدم. والله أعلم.

---

[٤٥٠] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (د.ت.). **القَوْلُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ**. (د.م.). (د.ط.). القاهرة: دار الريان للتراث. ص: ١٩٥-١٩٦.

[٤٥١] حديث "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ..." رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ١: ١٢٦ حديث رقم: ٦١١؛ مسلم، **صحيح مسلم**. ١: ٢٨٨ حديث رقم: ٣٨٣-٣٨٤.

المطلب الثاني عشر: الدعاء بعد أذان الصبح

من البدع الحسنة عند الشافعية الدعاء بعد أذان الصبح بصيغة: "اللَّهُمَّ هَذَا إقْبَالُ نَهَارِك وَإِدْبَارُ لَيْلِك وَأَصْوَاتِ دُعَاتِك فَاغْفِرْ لِي". وهذا اللفظ محدث لم يرد به النص.

جاء في "حاشية الجمل" ما نصه: "وَيَقُولُ كُلٌّ مِنْهُمَا -أي: المُؤَذِّن وَمَنْ سَمِعَهُ- بَعْدَ أَذَانِ الصُّبْحِ: اللَّهُمَّ هَذَا إقْبَالُ نَهَارِك وَإِدْبَارُ لَيْلِك وَأَصْوَاتِ دُعَاتِك فَاغْفِرْ لِي".[452]

هذا الدعاء لم يرد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بهذا اللفظ وبهذا التخصيص، وإنما الوارد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدعاء بعد أذان المغرب وبلفظ آخر يشبه هذا اللفظ. روى أبو داود في سننه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي»[453]

---

[452] الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. ١: ٣١١.

[453] أبو داود، **سنن أبي داود**. ١: ١٤٦ حديث رقم: ٥٣٠.

المطلب الثالث عشر: إحداث ذكر غير مأثور في الصلاة إذا لم يخالف المأثور

من البدع الحسنة ما فعله بعض العلماء من إحداث ذكر زائد على ما أُثر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما لم تخالف الزيادةُ المأثورَ. وعمدتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».[٤٥٤]

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث :"واستُدلّ به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور".[٤٥٥]

روى أبو داود في سننه عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِى التَّشَهُّدِ «السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِىُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **زِدْتُ**

---

[٤٥٤] البخاري، **صحيح البخاري**. ١: ١٥٩ حديث رقم: ٧٩٩.

[٤٥٥] العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**.٢: ٢٨٧.

فِيهَا "وَبَرَكَاتُهُ". «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: **زِدْتُ فِيهَا** "وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ".[٤٥٦]

وقد ذكر العلماء الشافعية دعاء القنوت المروي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولَفْظُهُ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَأَنَّهُ لَا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ تبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ". وزاد بعضهم فيه: "وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ" قبل: "تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ" وبعده: "فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ".

قال النووي: "**وَلَوْ زَادَ عَلَيْهِنَّ**: وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، قَبْلَ: تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَبَعْدَهُ: فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، **فَلَا بَأْسَ بِهِ**".[٤٥٧]بل قال آخرون: مستحبة.[٤٥٨]

---

[٤٥٦]أبو داود، **سنن أبي داود**. ٣: ٣٠٣ حديث رقم: ٩٧٣.

[٤٥٧]النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٣: ٤٩٦.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَآخَرُونَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ حَسَنَةٌ.[459]وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ -رحمه الله- يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: "اللَّهُمَّ لَا تَعُقْنَا عَنْ الْعِلْمِ بِعَائِقٍ، وَلَا تَمْنَعْنَا عَنْهُ بِمَانِعٍ".[460]

المطلب الرابع عشر: المداومة على رفع الصوت بالذكر والدعاء بشكل جماعي بعد الصلوات المكتوبة

لا شك أن الدعاء والذكر من أفضل العبادات. وهما مطلوبان من كل أحد مرغّب فيهما في جميع الأحوال.[461] وأداؤهما بعد الصلوات المكتوبة مشروع

---

[458]انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ٢: ٦٥؛ العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ٢: ٢٥٤؛ ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. ٣: ٢٤١؛ الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. ١: ٣٧٠.

[459]النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٣: ٤٩٦.

[460] انظر: الدَّمِيري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. ٢: ١٤٠؛ الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. ١: ٣٧٠.

[461]مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٢٠: ٢٥٧؛ ٢١: ٢٥٠؛ ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي. (د.ت.). **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**. (د.م.). (د.ط). القاهرة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية. ٧: ٢٣٣.

أيضاً بأدلة كثيرة.[٤٦٢] وكذلك الجهر أو رفع الصوت بهما بعد الصلوات المكتوبة، فقد نقل عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يفعله، كما رواه الشيخان في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ".[٤٦٣] وفي لفظ: "أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ".[٤٦٤]

وكان رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

---

[٤٦٢] هناك بحث قيم كتبه الدكتور محمود أحمد الزين رحمه الله بعنوان **"الدعاء بعد الصلاة المفروضة سنة أم بدعة؟"** ونشر هذا البحث في موقعه الخاص على الانترنت فليراجع http://www.dralzain.com/Book.aspx?SectionID=4&RefID=54 .

[٤٦٣] حديث «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ» رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**. ١: ١٦٨ حديث رقم: ٨٤٢. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. ١: ٤١٠ حديث رقم: ٥٨٣.

[٤٦٤] البخاري، **صحيح البخاري**. ١: ١٦٨ حديث رقم: ٨٤١.

شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وكَانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.[٤٦٥]

وقد كان أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يجهرون بالذكر عقب الصلوات، حتى يسمع من يليهم. وقال ابن عمر: "كان رسول الله يقول ذلك".[٤٦٦]

وقد وردت روايات لأناس من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفعون أصواتهم في الذكر، كما أخرج عبد الرزاق في "مصنّفه" أنه كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِنْ دَعَا رَفَعَ صَوْتَهُ، وَإِنْ صَلَّى رَفَعَ صَوْتَهُ، وَإِنْ قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ، فَشَكَاهُ أَبُو ذَرٍّ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ،

---

[٤٦٥] انظر: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**. ١: ٤١٥ حديث رقم: ٥٩٤؛ الشافعي، **الأم**. ١: ٥٠.

[٤٦٦] ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. ٥: ٢٣٥.

إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَدْ آذَانِي، لَئِنْ دَعَا لَيَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ، وَلَئِنْ قَرَأَ لَيَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ"، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «دَعْهُ فَإِنَّهُ أَوَّاهٌ».[467]

هذا دليل على مشروعية رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة. وحكي عن أكثر العلماء خلاف ذلك وأن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وأن ألافضل الإسرار بالذكر.[468]

وإن قيل: إن الجهر بالذكر يخالف قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾، قيل له: إن الذي بلغ هذه الآية عن ربه هو الذي كان يجهر بالذكر خلف

---

[467] عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (١٤٠٣هـ). **المصنف**. حبيب الرحمن الأعظمي (محقق). ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ٣: ٥٢٢ حديث رقم: ٦٥٥٩.

[468] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ٥: ٨٤؛ ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي. (١٤٢٢هـ). **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (محقق). ط٢. الدمام: دار ابن الجوزي. ٥: ٢٣٥؛ العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ٢: ٣٢٥.

المكتوبة، فهل من أحد أعلم بمراد الله من رسوله؟ أو يعتقد أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علم المراد ولكن خالفه؟ وقد حمل ابن كثير في تفسيره الجهر على الجهر البليغ.

وإن قيل: إن الجهر يخالف هدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأنه قال: "أيها الناس اربعوا على أنفسكم". قيل له: إن الذي قال: "أيها الناس اربعوا على أنفسكم" هو الذي كان يجهر بالذكر خلف الصلوات المكتوبة، فهذا له محل، وذاك له محل، وتمام المتابعة أن تستعمل النصوص كل منها في محله. ثم إن السياق في قوله: "اربعوا على أنفسكم" يدل على أنهم كانوا يرفعون رفعاً بليغاً يشقّ عليهم ويتكلّفونه، ولهذا قال: "أربعوا على أنفسكم". أي: ارفقوا بها ولا تجهدوها، وليس في الجهر بالذكر بعد الصلاة مشقة ولا إجهاد.

وحمل الشافعي تعالى حديث ابن عباس على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جهر وقتاً يسيراً حتى يعلّم الصحابة صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً.[٤٦٩] قال الشافعي: "وهذا من المباح للإمام وغير المأموم. وأي إمام ذكر

---

[٤٦٩] انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ٥: ٨٤؛ ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. ٥: ٢٣٥.

الله بما وصفت جهراً، أو سراً، أو بغيره فحسن. وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر، إلا أن يكون إماماً يجب أن يُتعلّم منه فيجهر حتى يُرى أنه قد تُعلّم منه، ثم يسرّ".[470]

المطلب الخامس عشر: المصافحة بعد الصلوات المفروضة، وخصوصاً الصبح والعصر

المصافحة سنة عند التلاقي، سواء فيها الحاضر والقادم من سفر. والأحاديث الصحيحة فيها كثيرة جدًا. وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل لتخصيصه، لكن لا بأس به، فإنه من جملة المصافحة، وقد حث الشرع على المصافحة، وجعله الشيخ الإِمام أبو

[470] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م). الأم. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار المعرفة. ١: ٥٠.

محمد بن عبد السلام من البدع المباحة. ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها.[471]

قال النووي: "وَأَمَّا هَذِهِ الْمُصَافَحَةُ الْمُعْتَادَةُ بَعْدَ صَلَاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- أَنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا تُوصَفُ بِكَرَاهَةٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ. وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ: إنْ صَافَحَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَمُبَاحَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ

---

[471] انظر: الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني. (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م). **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (محققان). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١١: ٣٧٨؛ الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). **بحر المذهب**. طارق فتحي السيد (محقق). ظ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢: ٤٠٥؛ البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (محققان). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ٥: ٢٣٥. الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. (د.م.). (د.ط.). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. ٩: ٢٣٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (د.ت.). **المجموع شرح المهذب**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر. ٤: ٦٣٣.

صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بِالْإِجْمَاعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ".[٤٧٢]

فهي إذن من البدع الحسنة نظراً إلى أصل المصافحة التي هي سنة. وقال في موضع آخر: "وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، **فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ**، فَإِنَّ أَصْلَ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ، وَكَوْنُهُمْ خَصُّوهَا بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ وَفَرَّطُوا فِي أَكْثَرِهَا لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مَشْرُوعَةً فِيهِ".[٤٧٣] يعني: أن أَصْلَ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ، لكن هذه الكيفية التي اعتَادَها الناس بدعة حسنة.

وجدير بالذكر أيضاً أن مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنْ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَ نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُصَافَحَةِ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا سِيَّمَا إذَا أُعْتِيدَ ذَلِكَ لِلتَّعْظِيمِ.[٤٧٤]

---

[٤٧٢] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٣: ٤٨٨.

[٤٧٣] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٤: ٦٣٣-٦٣٤.

[٤٧٤] انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ١: ٢٨٥.

فإذا ثبت هذا، ثبت أن ما اعتاده الناس اليوم في مساجد الأمصار من المصافحة بعد الصلوات الخمس يعدّ من البدع الحسنة أيضاً من باب أولى؛ إذ ليس فيه تخصيص صلاة دون أخرى، بل يشمل جميع الصلوات. وقد مكثت في سوريا ست سنوات ورأيت الناس يتصافحون بعد الصلوات، ومشايخنا يقرّون ولا ينكرون، بل ويفعلون ذلك. ثم رأيت في بروناي دار السلام مثل ما رأيت في سوريا من مصافحة الناس بعد الصلوات الخمس، والمشايخ العلماء يقرّون ولا ينكرون، بل يفعلون أيضاً. فالظاهر أن هذه البدعة الحسنة مستمرة من زمان الأئمة إلى يومنا هذا. والله أعلم.

المطلب السادس عشر: الاجتماع لقراءة القرآن على الميت والدعاء له

من البدع الحسنة ما جرى في بعض بلاد المسلمين من الاجتماعات لقراءة القرآن على الميت والدعاء له بعد دفن الميت. ولا شك أن الدعاء للميت من المشروعات، وكذا قراءة القرآن عليه؛ لما روي عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «اقرؤوا يس على موتاكُم».[٤٧٥]

---

[٤٧٥] رواه أبو داود في سننه. انظر: أبو داود، سنن. ٥: ٣٩

لكن الاجتماع على ذلك لم يعهد في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومع ذلك لا يخرج هذا الاجتماع عن كونه بدعة حسنة.

جاء في تحفة المحتاج: "وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: تَكْرِيرُ الذَّهَابِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، مَمْنُوعٌ، إذْ يُسَنُّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ مَا تَيَسَّرَ عَلَى الْقَبْرِ وَالدُّعَاءُ لَهُ. فَالْبِدْعَةُ إنَّمَا هِيَ فِي تِلْكَ الِاجْتِمَاعَاتِ الْحَادِثَةِ دُونَ نَفْسِ الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ، عَلَى أَنَّ مِنْ تِلْكَ الِاجْتِمَاعَاتِ مَا هُوَ مِنْ **الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ** كَمَا لَا يَخْفَى".[٤٧٦]

المطلب السابع عشر: قراءة القرآن من المصحف أثناء الصلاة

لم يرد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه كان يقرأ القرآن من المصحف في صلاة من صلواته، بل المصحف لم يكن موجوداً في زمنه بالشكل الذي نعرفه اليوم؛ لأن تدوين القرآن في مصحف كان في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-. فقراءة القرآن من المصحف في الصلاة تعدّ من البدع بهذا

---

[٤٧٦] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. (د.م.). (د.ط.). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. ٣: ١٩٩-٢٠٠.

الاعتبار. لذلك كرهها بعض العلماء، بل ذهب بعضهم إلى فساد الصلاة بها.[477]

والمعتمد في المذهب الشافعي أن للمصلي أن يقرأ من المصحف في صلاة النافلة وكذا المكتوبة، وتكون صلاته صحيحة.[478]

وأحسن ما ورد في هذا الباب ما رواه البيهقي في سننه عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ.[479]

ويدخل في هذا الباب ما فعله بعض الناس في هذا العصر في صلاتهم -خصوصاً في صلاة التراويح- أنهم يقرؤون القرآن من المصحف

---

[477] انظر: مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ٣٣: ٥٧؛ ٣٨: ١١.

[478] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ١: ٣٥٣؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ٢: ٣٤.

[479] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). **السنن الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (محقق). ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢: ٣٥٩ أثر رقم: ٣٣٦٦.

الالكتروني أثناء الصلاة، سواء أكان المصحف في الجهاز المحمول -أو ما يسمى بالجوال أو الموبايل- أم في الشاشة الموضوعة أمام المصلين، وسواء كانوا أئمة أم مأمومين، فإن هذا كله من البدع الحسنة ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي كالحركات الكثيرة، أو خروج صوت مزعج من الجهاز، أو ظهور صورة غير لائقة من الشاشة أو غير ذلك، وإلا فكانت بدعة سيئة.

وأرى أن وضع الشاشة الثابتة أمام المصلي أفضل من حمل الجهاز بيده لما يترتب على الحمل باليد من تغيير هيئة الصلاة وشغل المصلي بجهازه مع أنه مشغول بمناجاة ربه. والله أعلم.

المطلب الثامن عشر: التشهد في أول الوضوء بعد التسمية

من البدع الحسنة التي استحبها بعض العلماء: التشهد في أول الوضوء بعد التسمية. نقل النوويُّ في المجموع قولَ الشَّيْخ نَصْر الْمَقْدِسِيّ فِي آخِرِ صِفَةِ الْوُضُوءِ مِنْ كِتَابَيْهِ التَّهْذِيبِ وَالِانْتِخَابِ: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يقول في أول وضوءه بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". وتعقبّه بقوله: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُهُ لِغَيْرِهِ، **وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ**".[480]

فظاهر من تقرير النووي أن التشهد قبل الوضوء من البدع الحسنة، ليس بحرام ولا مكروه. والله أعلم.

المطلب التاسع عشر: الزيادة في ألفاظ تكبير العيد

تكبير العيد سنة، وصفته المستحبة عند الشافعية: "اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ" (ثلاث مرات). قال النووي: "صِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبَّةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ وَالْمُخْتَصَرِ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ قَطَعَ الْأَصْحَابُ. وَحَكَى صَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَغَيْرُهُ قَوْلًا قَدِيمًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُكَبِّرُ مَرَّتَيْنِ وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ ثَلَاثًا نَسَقًا".[481]

قال الإمام الشافعي: "**وَإِنْ زَادَ** فقال: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللهُ أَكْبَرُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللهَ مُخْلِصِينَ له الدِّيْنَ وَلَوْ

---

[480] النووي، **المجموع**. ١: ٣٤٦.

[481] النووي، **المجموع**. ٥: ٣٩.

كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ: **فَحَسَنٌ**".[482]

قال النووي: "قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ: **وَمَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فَحَسَنٌ**".[483]

وفي إعانة الطالبين: "واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة:..." فذكره وزاد فيه: "وأعز جنده" بعد "وَنَصَرَ عَبْدَهُ" وقبل "وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ".[484]

وفي حاشية الجمل: "قَالَ شَيْخُنَا الْبَابِلِيُّ: وَزِيَادَةُ (وَأَعَزَّ جُنْدَهُ) لَمْ تَرِدْ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهَا، ثُمَّ رَأَيْت الْعَلَّامَةَ الْعَلْقَمِيَّ فِي حَوَاشِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ صَرَّحَ بِأَنَّهَا وَرَدَتْ".[485] وفي في حاشية الشرواني نحوه.[486] وكذا في حاشية

---

[482] الشافعي، الأم. ١: ٢٤١.

[483] النووي، **المجموع**. ٥: ٣٩.

[484] الدمياطي، **إعانة الطالبين**. ١: ٣٠٣.

[485] الجمل، **فتوحات الوهاب**. ٢: ١٠٤.

[486] الهيتمي، **تحفة المحتاج**. ٣: ٥٤.

البجيرمي حيث قال: "وَأَمَّا كَلِمَةُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ فَغَيْرُ وَارِدَةٍ فَلَمْ تُطْلَبْ، لَكِنْ نَصَّ الْعَلْقَمِيُّ عَلَى أَنَّهَا وَارِدَةٌ".[٤٨٧]

فعلى كل حال، هذه زيادة حسنة لا بأس بها، سواء وردت بها الرواية أم لم ترد. وظاهر كلام الأئمة أن الزيادة في الأذكار على المأثور تعدّ من البدع الحسنة. والله أعلم.

المطلب العشرون: التعريف بغير عرفة

المراد بالتعريف بغير عرفة هنا: ما يصنعه بعض الناس في بلادهم يوم عرفة، من التجمع والدعاء، تشبهاً بالحجاج. قال النووي: "هُوَ الِاجْتِمَاعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْبُلْدَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ فَدَعَا وَذَكَرَ اللهَّ -عَزَّ وَجَلَّ- فَاجْتَمَعَ النَّاسُ. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْت الحسن خرج يوم عرفة من المعصورة بَعْدَ الْعَصْرَ فَعُرِفَ. وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَا: هُوَ مُحْدَثٌ.

---

[٤٨٧] البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب**. ٢: ٢٢٤.

وَعَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: هُوَ مُحْدَثٌ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْهُ فقال: أرجوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ الْحَسَنُ وَبَكْرٌ وَثَابِتٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَرِهَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ والحكم وحماد ومالك ابن أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ. وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ الزَّاهِدُ كِتَابًا فِي الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ جَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّعْرِيفَ وَبَالَغَ فِي إنْكَارِهِ وَنَقَلَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ بِدْعَةً لَا يُلْحِقُهُ بِفَاحِشَاتِ الْبِدَعِ بَلْ يُخَفِّفُ أَمْرَهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".[488]

وفي حاشية الشرواني على التحفة: "التعريف بغير عرفة -وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء- للسلف فيه خلاف، ففي البخاري: أول من عرف بالبصرة ابن عباس. ومعناه: أنه إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة. ولهذا قال أحمد: أرجو أنه لا بأس به، وقد فعله الحسن البصري

[488] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٨: ١١٧.

وجماعة، وكرهه جماعة منهم مالك. قال المصنف: ومن جعله بدعة لم يلحقه بفاحش البدع، بل يخفف أمره، أي: إذا خلا من اختلاط الرجال بالنساء، وإلا فهو من أفحشها (مغني ونهاية). عبارة الونائي: ولا كراهية في التعريف بغير عرفة بل هو **بدعة حسنة**".[٤٨٩]

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب: "اجْتِمَاعُ النَّاسِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ عَرَفَةَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَكَرِهَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ وَسَبَقَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ **بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ** (رَحْمَانِيٌّ). وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوخِيُّ بِحُرْمَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْآنَ".[٤٩٠]

خلاصة الكلام، أن التعريف بغير عرفة إذا خلا من المنكرات فهو من البدع الحسنة، وإلا فهي من البدع السيئة. والله أعلم.

---

[٤٨٩] انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني**. ٤: ١٠٨.

[٤٩٠] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**. (د.م.). (د.ط.). دمشق: دار الفكر. ٢: ٢٢٦.

المطلب الحادي والعشرون: استلام الركنين الشاميين وتقبيلهما عند الطواف

من السنة في المناسك أن يستلم –أي: يَمْسَح- المحرمُ عَلَى الركنين اليمانيين – وهما: الرُّكْن الْيَمَانِيّ وَالْحَجَر الْأَسْوَد- من أركان البيت الأربعة. روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ».[491] ولفظ مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَ».[492]

وروى البيهقي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ويَقُولُ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾.[493]

---

[491] البخاري، **صحيح البخاري**. ٢: ١٥١ حديث رقم: ١٦٠٩.

[492] مسلم، **صحيح مسلم**. ٢: ٩٢٤ حديث رقم: ١٢٦٧.

[493] الأحزاب: ٢١. انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. ٧: ٢٠٩ أثر رقم: ٩٨٣٢-٩٨٣٧.

أما استلام الركنين الشاميين فلم يرد استحبابه في السنة الصحيحة، بل نص الفقهاء على منعه. قال النووي: "والسنة أن لَا يُقَبَّلُ الشَّامِيَّانِ وَلَا يُسْتَلَمَانِ".[494]

ولكن روى الشافعي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا».[495] وفي رواية البيهقي: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: "لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا".[496] قال البيهقي: وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلُ مَا رُوِّينَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ.[497]

---

[494] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٨: ٣٤؛ الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. ٤: ٨٦.

[495] انظر: الشافعي، **الأم**. ٢: ١٨٧.

[496] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. ٧: ٢٠٩ أثر رقم: ٩٨٣٢-٩٨٣٧.

[497] انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. ٧: ٢٠٩ أثر رقم: ٩٨٣٢-٩٨٣٧.

وروى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ؟» وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- : «إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ»، فَقَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا» وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.[498]

قال النووي: "فَهَذَا مَذْهَبُ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَرْوِيَاهُ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَلْ أَخَذَاهُ بِاجْتِهَادِهِمَا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَقَدْ خَالَفَهُمَا فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ. فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ اسْتِلَامُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ. وَأَمَّا قول معاوية: ليس شيء مِنْ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ أَنَّ عَدَمَ اسْتِلَامِهِمَا هَجْرٌ لِلْبَيْتِ لَكِنَّهُ اسْتَلَمَ مَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَمْسَكَ مَا أَمْسَكَ عَنْهُ".[499]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "الَّذِي فَعَله ابْنُ عَبَّاسٍ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ كَانَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[498] البخاري، **صحيح البخاري**. ٢: ١٥١ حديث رقم: ١٦٠٨.

[499] النووي، **المجموع شرح المهذب**. ٨: ٣٤-٣٥.

وَسَلَّمَ-. وَلَيْسَ تَرْكُ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْهُمَا مَهْجُورًا، وَكَيْفَ يُهْجَرُ مَا يُطَافُ بِهِ وَلَوْ كَانَ تَرْكُ اسْتِلَامِهِمَا هِجْرَانًا لَهُمَا، كَانَ تَرْكُ اسْتِلَامِ مَا بَيْنَ الْأَرْكَانِ هِجْرَانًا لَهَا".[٥٠٠]

وقَالَ أيضاً: "وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا -يَعْنِي: فِي الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ- فنَرَى أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَا كَسَائِرِ الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُونَا مُسْتَطِيفًا بِهِمَا الْبَيْتَ، **فَإِنْ مَسَحَهُمَا رَجُلٌ كَمَا يَمْسَحُ سَائِرَ الْبَيْتِ، فَحَسَنٌ**، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".[٥٠١]

فقوله "فَإِنْ مَسَحَهُمَا رَجُلٌ... الخ" يدل على جوازه وإن لم يوجد دليل خاص على ذلك. فهو من البدعة الحسنة بهذا الاعتبار.

وجدير بالذكر أن تقبيل الأركان الثلاثة أيضاً غير مسنون، لكن لو فعله رجل فحسن. قال الخطيب الشربيني: "وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ تَقْبِيلِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ

---

[٥٠٠] انظر: الشافعي، **الأم**. ٢: ١٨٨؛ البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. ٧: ٢٠٩ أثر رقم: ٩٨٣٢-٩٨٣٧.

[٥٠١] انظر: الشافعي، **الأم**. ٢: ١٨٨؛ البيهقي، **معرفة السنن والآثار**. ٧: ٢٠٩ أثر رقم: ٩٨٣٢-٩٨٣٧.

إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ كَوْنِهِ سُنَّةً، فَلَوْ قَبَّلَهُنَّ أَوْ غَيْرَهُنَّ مِنْ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا وَلَا خِلَافَ الْأَوْلَى، **بَلْ يَكُونُ حَسَنًا**، كَمَا نَقَلَهُ فِي الِاسْتِقْصَاءِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: وَأَيَّ الْبَيْتِ قَبَّلَ فَحَسَنٌ غَيْرَ أَنَّا نُؤْمَرُ بِالِاتِّبَاعِ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: فَتَفَطَّنْ لَهُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُهِمٌّ". [٥٠٢]

ونص الشافعي في الأم: "وَأُحِبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِيَدِهِ وَيُقَبِّلَهَا وَلَا يُقَبِّلُهُ لِأَنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَبَّلَ إلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَإِنْ قَبَّلَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ". [٥٠٣]

فيفهم من هذا أن تقبيل الأركان الثلاثة وإن لم يصح في استحبابه دليل خاص إلا أنه من جملة البدع الحسنة بمقتضى الأدلة العامة.

ويلحق بهذا الحكم أيضاً استلام ما بين الأركان. قال الشافعي: "وَلَا آمُرُهُ بِاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَلَوْ اسْتَلَمَهُمَا **أَوْ مَا بَيْنَ الْأَرْكَانِ**

---

[٥٠٢] الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (د.م.). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ٢: ٢٤٨.

[٥٠٣] انظر: الشافعي، **الأم**. ٢: ١٨٦.

مِنْ الْبَيْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَلَا فِدْيَةٌ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يُقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".[504]

وكذا إذا ترك استلام شيء من الأركان، فلا شيء عليه. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِذَا تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ لَمْ أُحِبَّ ذَلِكَ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طُفْتُ مَعَ طَاوُسٍ فَلَمْ يَسْتَلِمْ شَيْئًا مِنْ الْأَرْكَان حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ".[505]

فكل هذه الأمور التي ذكرناها وإن لم يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه فعلها لم تكن تخالف الشرع، فينبغي أن تعدّ من البدع الحسنة. والله أعلم.

المطلب الثاني والعشرون: دعاء الملتزم

مما يستحب فعله في المناسك الدعاء، فإذَا فَرَغَ المحرم مِنْ طَوَافٍ يستحبّ له أن يصلي ركعتي الطَّوَافَ خَلْفَ الْمَقَامِ فيدعو. نقل النووي عن الشيرازي

---

[504] انظر: الشافعي، **الأم**. ٢: ١٨٦.

[505] انظر: الشافعي، **الأم**. ٢: ١٨٦.

صاحب "المهذب" أنه قال: "فإذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملتزم -وهو ما بين الركن والباب- فيدعو ويقول: (اللهم أن البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن عبدك، وابن أَمَتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تناءى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما ابقيتني). فإنه قد روي ذلك عن بعض السلف ولأنه دعاء يليق بالحال ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".[٥٠٦]

قال النووي في شرح المهذب: "هَذَا الدُّعَاءُ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْإِمْلَاءِ وَفِي مُخْتَصَرِ الْحَجِّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ... قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: ثُمَّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزَمَ فَيَلْتَزِمَهُ وَيَقُولَ هَذَا الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ فِي الْكِتَابِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: **وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ**. قَالَ

---

[٥٠٦] النووي، **المجموع**. ٨: ٢٥٨.

الْأَصْحَابُ: وَقَدْ زِيدَ فِيهِ: وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّك قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ".[٥٠٧]

هذا الدعاء وما زاد عليه وإن لم يصح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه من جملة البدع الحسنة التي لا بأس بفعلها؛ فإن الدعاء مشروع في الجملة. والله أعلم.

المطلب الثالث والعشرون: كتابة القرآن في إناء وغسله وسقايته للمرضى

لم يرد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا عن أصحابه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أنهم كانوا يكتبون القرآن في إناء ثم يغسلونه ويسقونه للمرضى. لكن لو فعله رجل، فلا بأس به. قال النووي: "وَلَوْ كَتَبَ الْقُرْآنَ فِي إنَاءٍ ثُمَّ غَسَلَهُ وَسَقَاهُ الْمَرِيضَ فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَابَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ النَّخَعِيُّ. **وَمُقْتَضَى مَذْهَبِنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ**".[٥٠٨]

---

[٥٠٧] النووي، **المجموع**. ٨: ٢٥٨-٢٥٩.

[٥٠٨] النووي، **المجموع**. ٢: ١٧١.

وفي مغني المحتاج: "**وَلَا يُكْرَهُ** كَتْبُ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فِي إنَاءٍ لِيُسْقَى مَاؤُهُ لِلشِّفَاءِ، خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي فَتَاوِيهِ مِنْ التَّحْرِيمِ".[509] ولا شك أن القرآن شفاء ورحمة للمؤنين. قال تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.[510]

وذكر بعض العلماء الشافعية فائدة لِوضْعِ الْحَمْل -إذا تعسر-: "يُكْتَبُ فِي إنَاءٍ جَدِيدٍ: اُخْرُجْ أَيُّهَا الْوَلَدُ مِنْ بَطْنٍ ضَيِّقَةٍ إلَى سَعَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا، اُخْرُجْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ الَّذِي جَعَلَك فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، إلَى قَدَرٍ مَعْلُومٍ. ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ...﴾ إلَى آخِرِ السُّورَةِ.[511] ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾...[512] وَتُمْحَى بِمَاءٍ، وَتَشْرَبه النُّفَسَاءُ -أو الحامل- أَوْ يُرَشُّ عَلَى وَجْهِهَا منه".[513]

---

[509] الشربيني، **مغني المحتاج**. ١: ١٥٢.

[510] الإسراء: ٨٢.

[511] الحشر: ٢٢-٢١.

[512] الإسراء: ٨٢.

[513] انظر: البُجَيْرَمِيّ، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. ١: ٣٥٢؛ الدمياطي، **إعانة الطالبين**. ٢: ٣٨٥.

فالظاهر أن هذه الأفعال من البدع الحسنة التي لا ينكر على فاعلها. والله أعلم.

الخاتمة

لقد تمت كتابة هذا البحث بحسب الطاقة والوسع. وتشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، والتوصيات التي يوصي بها:

أولاً: النتائج

١. إن البدعة لها تعريفات متعددة عند العلماء، ولهم في صياغة تعريفها اتجاهان: الأول أن البدعة هي كل فعل لم يعهد في عصر رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وليست كلها مذمومة، بل وهي تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة. والثاني أن البدعة خصت في كل محدثة خالفت الشرع فقط وكلها مذمومة.

٢. إن الخلاف بين المجيزين والمانعين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة خلاف لفظي في التسمية، بمعنى أن خلافهم إنما في تسمية المحدثات الحسنة، هل تسمى هذه المحدثات بدعة أم لا؟ منهم من يجيزها، ومنهم من يمنعها ويأتي بتسمية أخرى كالمصلحة المرسلة، فكلا الفريقين متفقان في المضمون مختلفان

في التسمية. وأما من حيث تنزيل البدعة على كل محدثة ذات صبغة دينية لم تعهد في الصدر الأول، فخلافهم حقيقي.

٣. إن الإمام الشافعي من المقسمين للبدعة إلى قسمين: محمودة ومذمومة.

ثانياً: التوصيات

١. أن يجرى بحث عن البدع الحسنة في مصنفات الفقه الشافعي في الأبواب الفقهية الأخرى سوى باب العبادات.

٢. أن تجرى دراسة في الوقائع المستجدة في المجتمع من أجل إعطاء كل واقعة ما يناسبه من الأحكام الشرعية.

٣. أن يتأنى المجتهد أو الفقيه في تنزيل الحكم على الوقائع المستجدة وأن يعرض كل محدث على قواعد الشريعة ونصوصها الكلية ولا يتسرع في الحكم بعدم المشروعية على الأمور المستحدثة حتى يتيقن عدم مشروعيتها.

٤. أن تعقد توعية عامة للمجتمع حول مفهوم السنة والبدعة من خلال مجالس العلم والدورات والمؤتمرات وما إلى ذلك، حتى يكون المجتمع على علم بالشريعة وقدرة على تمييز الحسنات من السيئات.

٥. أن يمنع ذو السلطة كل من يتصدى للفتوى من غير علم، وأن يدفع كل أسباب الفوضى والاختلاف الممقوت في المجتمع.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يجعل هذه الرسالة نافعة وأن يهدينا إلى ما ينفعنا في الدين والدنيا والآخرة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم. (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. عبد الرحمن محمد عثمان (محقق). ط٢. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. (١٤٠٩هـ). **المصنف في الأحاديث والآثار**. كمال يوسف الحوت (محقق). ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (محققان). الدمام: دار ابن الجوزي. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد. (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). **تلبيس إبليس**. ط١. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. (٢٠٠٩م). **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. مجدي محمد سرور باسلوم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُوري. (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م). **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**. عبد المنعم خليفة أحمد بلال (محقق). ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

________. (١٤٠٥هـ). **الرد على الترغيب عن صلاة الرغائب**. زهير الشاويش وناصر الدين الألباني (محققان). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (د.ت.). **بدائع الفوائد**. علي بن محمد العمران (محقق). مكة: دار عالم الفوائد.

________. (١٤٢٣هـ). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. القاهرة: دار ابن الجوزي.

ابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن. (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). **المعجم لابن المقرئ**. أبي عبد الحمن عادل بن سعد (محقق). ط١. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة.

ابن المَلَك، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ. (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م). **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**. نور الدين طالب (محقق). ط١. الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م). **الإشراف على مذاهب العلماء**. صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (محقق). ط١. رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.

________. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤مـ). **الإجماع**. فؤاد عبد المنعم أحمد (محقق). ط١. الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. (١٤١٩هـ-

١٩٩٩م). **اقتضاء الصراط المستقيم**. ناصر عبد الكريم العقل (محقق). ط٧. بيروت: دار عالم الكتب.

_______. (١٣٩١هـ). **دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ (أو) مُوَافَقَةُ صَحِيْحِ المَنْقُوْلِ لِصَرِيْحِ المَعْقُوْلِ**. محمد رشاد سالم (محقق). الرياض: دار الكنوز الأدبية.

_______. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى)**. أنور الباز - عامر الجزار (محققان). ط٢. المنصورة: دار الوفاء.

_______. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **العبودية**. محمد زهير الشاويش (محقق). ط٧. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي. (١٤٠٤هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. (د.م.). ط١. القاهرة: دار الحديث.

_______. (د.ت.). **المحلى بالآثار**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. شعيب الأرنؤوط (محقق). ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**. مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس (محققان). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. محمد الأحمدي أبو النور (محقق). ط٢. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

________. (١٤٢٢هـ). **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (محقق). ط٢. الدمام: دار ابن الجوزي.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**. سالم محمد عطا ، محمد علي معوض (محققان). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. (١٤٠٥هـ). **الترغيب عن صلاة الرغائب**. محمد زهير الشاويش (محقق). ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

________. (١٤٠٦ه-١٩٨٦م). **كتاب الفتاوى**. عبد الرحمن بن عبد الفتاح (محقق). ط١ . بيروت: دار المعرفة.

________. (١٤١٤هـ-١٩٩١م). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. طه عبد الرؤوف سعد (محقق). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن عذاري، أبو عبد الله محمد بن محمد المراكشي. (١٩٨٣م). **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**. ج س كولان، إِ ليفي بروفنسال (محقق). ط٣. بيروت: دار الثقافة.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي. (١٤٠٤هـ). **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي. (د.ت.). **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**. (د.م.). (د.ط). القاهرة: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. عبد السلام محمد هارون (محقق). بيروت: دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ط٢. بيروت: مؤسسة الريّان.

________. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). **المغني لابن قدامة**. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م). **تفسير القرآن العظيم**. سامي بن محمد سلامة (محقق). ط٢. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). **سنن ابن ماجه**. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله (محققون). ط١. دمشق، بيروت: دار الرسالة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل. (د.ت.). **لسان العرب**. عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي (محققون). القاهرة : دار المعارف.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي. (د.ت.). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. (د.م.). (د.ط.). بيروت:دار المعرفة.

أبو الحسن المقدسي، رامي بن محمد جبرين سلهب. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). **القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**. محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال (محققون). ط١ . دمشق: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.

أبو المعالي الجويني، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين. (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. عبد العظيم محمود الدّيب (محقق).ط١. جدة: دار المنهاج.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). **الزهد**. أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد وأبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم (محققون). ط١. حلوان: دار المشكاة.

________. (د.ت.). **سنن أبي داود**. محمد محيي الدين عبد الحميد (محقق). (د.ط.). بيروت: المكتبة العصرية.

أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي. (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). **الباعث على إنكار البدع والحوادث**. عثمان أحمد عنبر (محقق). ط١. القاهرة: دار الهدى.

أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري. (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. ط٢. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (محقق). ط١. القاهرة: دار الكتب المصرية.

أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م). **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**. بيروت: دار الفكر.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م). **المسند**. شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي (محققون). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ. (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م). **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا. (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. محمد محمد تامر (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**. (د.م.). (د.ط.). دمشق: دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. محمد زهير بن ناصر الناصر (محقق). (د.ط.). بيروت :دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

البغا، مصطفى ديب. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). **تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك**. ط١ . دمشق: دار المصطفى.

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض (محققان). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

________. (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**. محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش (محققون). ط٤. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م). **شعب الإيمان**. عبد العلي عبد الحميد حامد (محقق). ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

________. (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م). **مناقب الشافعي**. السيد أحمد صقر (محقق). ط١. القاهرة: مكتبة دار التراث.

________. (١٤٠٤هـ). **المدخل إلى السنن الكبرى**. محمد ضياء االرحمن الأعظمي (محقق). الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

________. (١٤١٠هـ). **فضائل الأوقات**. عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي (محقق). (د.ط.). مكة المكرمة: مكتبة المنارة.

________. (د.ت.). **معرفة السنن والآثار**. عبد المعطي أمين قلعجي (محقق). ط. حلب: دار الوعي.

________. (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م). **السنن الكبرى**. محمد عبد القادر عطا (محقق). ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

________. (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م). **السنن الصغير للبيهقي**. عبد المعطي أمين قلعجي (محقق). ط١. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية.

التاج السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. (١٤١٣هـ). **طبقات الشافعية الكبرى**. محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو (محققان). ط٢. القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد

عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض (محققون). ط٢. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله. (١٤٠١هـ - ١٩٨١م). **شرح المقاصد في علم الكلام**. (د.م.). (د.ط.). لاهور: دار المعارف النعمانية.

الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). **الفصول في الأصول**. عجيل جاسم النشمي (محقق). ط١. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري. (د.ت.). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧ ه - ١٩٨٧ م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط٤. أحمد عبد الغفور عطار (محقق). بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (١٤١٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**. عبد العظيم محمود الديب (محقق). ط٤. المنصورة: دار الوفاء.

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. (١٤١١هـ – ١٩٩٠م). **المستدرك على الصحيحين**. مصطفى عبد القادر عطا (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحلبي، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد. (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م). **علم أصول البدع دراسة تكميلية مهمة في علم أصول الفقه**. ط١. جدة: دار الراية للنشر والتوزيع.

الحميري، عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع. (د.ت). **البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع**. د.م: د.ن.

الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان. (١٣١٨هـ). **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية.** شركت صحافية بدار الخلافة العلية.

الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي. (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م). **معالم السنن** . محمد راغب الطباخ (محقق). ط١. حلب: المطبعة العلمية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م). **تاريخ بغداد**. بشار عواد معروف (محقق). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م). **سنن الدارقطني**. شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (محققون). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي (١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م). **مسند**

الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). حسين سليم أسد الداراني (محقق). ط١. السعودية: دار المغني.

الدمياطي، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا (د.ت.). **إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الدَّمِيري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. لجنة علمية (محققون). ط١. جدة: دار المنهاج.

الذَهَبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). **سير أعلام النبلاء**. مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

________. (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). **التمسك بالسنن والتحذير من البدع**. محمد باكريم محمد باعبد الله (محقق). المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

________. (٢٠٠٣م). **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. بشار عوّاد معروف (محقق). ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). **مفردات ألفاظ القرآن**. صفوان عدنان داوودي (المحقق). دمشق: دار القلم والدار الشامية.

________. (١٤١٢هـ). **المفردات في غريب القرآن**. صفوان عدنان الداودي (محقق). ط١. دمشق : دار القلم.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني. (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م). **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (محققان). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير. (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

الرومي، أحمد بن عبد القادر الحنفي. (١٤٢٨هـ). **مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومقامع الأشرار**. علي مصري سيمجان فورا (محقق). رسالة ماجستير بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). **بحر المذهب**. طارق فتحي السيد (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **البحر المحيط في أصول الفقه**. محمد محمد تامر (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (٢٠٠٢م). **الأعلام**. ط١٥. بيروت: دار العلم للملايين.

الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين. (١٣٩٨هـ). **تخريج الفروع على الأصول**. محمد أديب صالح (محقق). ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

زكريا الأنصاري، بن محمد. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة.** مازن المبارك (محقق). بيروت: دار الفكر المعاصر.

الزمخشرى، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. (١٤٠٧هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل.** (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الكتاب العربي.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م). **الإبهاج في شرح المنهاج.** بيروت: دار الكتب العلمية.

السحيباني، عبد القيوم بن محمد بن ناصر. (١٤١٦هـ). **اللمع في الرد على محسني البدع.** ط١. المدينة: مكتبة الخضيري.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. (د.ت.). **القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ.** (د.م.). (د.ط.). القاهرة: دار الريان للتراث.

________. (١٤٠٣هـ). **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د.ت.). **أصول السرخسي**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م). **ميزان الأصول في نتائج العقول**. محمد زكي عبد البر (محقق). ط١. الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي. (١٤١٨هـ-١٩٩٩م). **قواطع الأدلة في الأصول**. محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م). **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**. (د.ت.). (د.ط.). القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى.

________. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **الحاوي للفتاوي**. عبد اللطيف حسن عبد الرحمن (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

________. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **المصابيح في صلاة التراويح**. (د.م.). (د.ط.). عمان: دار عمار.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي. **الاعتصام**. سليم بن عيد الهلالي (محقق). الخبر: دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (١٤٠٠ هـ). **المسند**. (د.م.). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

________. (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م). **الأم**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار المعرفة.

________. (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م). **الرسالة**. أحمد شاكر (محقق). القاهرة: مكتبة الحلبي.

الشاويش، زهير. (١٤٠٥هـ). **مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة.** بيروت: المكتب الإسلامي.

الشربيني، الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** (د.م.). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). **نيل الأوطار.** عصام الدين الصبابطي (محقق). ط١. القاهرة: دار الحديث.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م). **سبل السلام شرح بلوغ المرام.** ط٤. القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. (د.ت.). **المعجم الأوسط**. طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (محققون). القاهرة: دار الحرمين.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**. أحمد محمد شاكر (محقق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (١٤٠٣هـ). **المصنف**. حبيب الرحمن الأعظمي (محقق). ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي. (١٣٥١هـ). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**. (د.م.). (د.ط.). القاهرة: مكتبة القدسي.

العرفج، عبد الإله بن حسين. (٢٠١٢م). **مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة**. ط٢. الأردن: دار الفتح.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي. (١٣٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. محب الدين الخطيب (محقق). بيروت: دار المعرفة.

________. (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. حسن عباس قطب (محقق). ط١. القاهرة: مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي.

العصري، سيف بن علي. (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م). **البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية**. ط١. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر.

عطية، عزت علي. (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م). **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**. ط٢. بيروت:دار الكتاب العربي.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. قاسم محمد النوري (محقق). ط١. جدة: دار المنهاج.

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى. (د.ت.). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤١٣هـ). **المستصفى في علم الأصول.** محمد عبد السلام عبد الشافي (محقق). ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

________. (د.ت.). **إحياء علوم الدين.** بيروت: دار االمعرفة.

الغماري، عبد الله بن محمد بن الصديق. (٢٠٠٦م). **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة.** (د.م.). (د.ط.). بيروت: عالم الكتب.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي. (٢٠٠٣م). **كتاب العين.** د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي (محققان). بيروت: دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م). **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. محمد علي النجار (محقق). ط٣. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

________. (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. محمد نعيم العرقسوي (محقق). ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي المقري، أحمد بن محمد ين علي. (د.ت.). **المصباح المنير**. يوسف الشيخ محمد (محقق). صيدا، بيروت: المكتبة العصرية.

القنوجي، صديق بن حسن. (١٩٧٨م). **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**. عبد الجبار زكار (محقق). (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي. (١٤١٠هـ). **إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة**. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (د.ت.). **الحاوى الكبير**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (د.ت.). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.

مجموعة من المؤلفين. (١٤٠٤هـ). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

مجموعة من المؤلفين، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار. (د.ت.). **المعجم الوسيط** ـ مجمع اللغة العربية (محققون). (د.ط). الإسكندرية: دار الدعوة.

مجموعة من المؤلفين، مُصطفى الخِنْ ومُصطفى البُغا وعلي الشّرْبجي. (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الشافعي. (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م). **شرح الورقات في أصول الفقه**. حسام الدين بن موسى عفانة (محقق). ط١. القدس: جامعة القدس.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري. (د.ت.). **صحيح مسلم**. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مقدادي، منصور محمود. (٢٠١٠م). **الاستحسان: حقيقته وتطبيقاته عند الشافعية**. الأردن: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٧، العدد١. ٢٧ أغسطس ٢٠١٦ ١٤.٠٠.
http://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/view/177/6489

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري. (١٣٥٦هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

منظور إلهي، محمد. (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م). **القياس في العبادات حكمه وأثره**. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م). **السنن الكبرى**. حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرناؤوط (محقق). ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

________. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). **سنن النسائي الصغرى**. عبد الفتاح أبو غدة (محقق). ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). **الأذكار النووية أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار**. محيي الدين مستو (محقق). ط٢. دمشق: دار ابن كثير.

________. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. عوض قاسم أحمد عوض (محقق). ط١. بيروت: دار الفكر.

________. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

________. (د.ت.). **المجموع شرح المهذب**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

________. (١٩٩٦م). **تهذيب الأسماء واللغات**. تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. ط١. بيروت: دار الفكر.

الهلالي، أبو أسامة سليم بن عيد. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). **البدعة وأثرها السيء في الأمة**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري. (د.ت.). **الفتاوى الفقهية الكبرى**. (د.م.). (د.ط.). (د.ن): المكتبة الإسلامية.

________. (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. (د.م.). (د.ط.). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

________. (د.ت.). **الفتاوى الحديثية**. (د.م.). (د.ط.). بيروت: دار الفكر.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**. حسام الدين القدسي (محقق). القاهرة: مكتبة القدسي.

فهرس الموضوعات

المقدِّمة ٤

الفصل الأول: مفهوم البدعة ١٠

المبحث الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً ١٠

المطلب الأول: تعريف البدعة لغةً ١٠

المطلب الثاني: معنى البدعة اصطلاحاً ٢٠

المطلب الثالث: العلاقة بين البدعة المذمومة والمعصية ٣٧

المبحث الثاني: تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة........................ ٤٠

المطلب الأول: أقوال المجيزين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ... ٤٠

المطلب الثاني: أقوال المانعين لتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة....... ٥٨

المطلب الثالث: أدلة الفريقين ٨٣

المطلب الرابع: تحرير محل الخلاف.. ٩١

الفصل الثاني: أسس الخلاف في تبديع الأمور المستحدثة ٩٧

المبحث الأول: ترك النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ٩٧

المطلب الأول: معنى الترك وأقسامه ٩٨

المطلب الثاني: حكم الترك ودلالته.............................١٠٢

المبحث الثاني: القياس في العبادات وعلاقته بالبدعة الحسنة.........١١٨

المطلب الأول: معنى القياس لغةً واصطلاحاً ١١٨

المطلب الثاني: أركان القياس وشروطها..........................١٢٠

المطلب الثالث: مكانة القياس في الشريعة ١٢٢

المطلب الرابع: المراد بالقياس في العبادات.........................١٢٤

المبحث الثالث: أفعال الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- بعد وفاة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-..١٣٦

المطلب الأول: جمع أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- القرآن الكريم في مصحف ١٣٦

المطلب الثاني: جمع عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الناس جماعة واحدة على إمام واحد في قيام رمضان ١٤٣

المطلب الثالث: زيادة عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الأذان قبل دخول وقت الجمعة ١٥٥

المطلب الرابع: إجابة عثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مقيم الصلاة ١٦٠

المطلب الخامس: تخصيص عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يوم الخميس للوعظ ١٦٠
المطلب السادس: زيادة عدد من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ألفاظاً يسيرة في صيغة التلبية المشهورة الثابتة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ١٦٢
المطلب السابع: إكثار أبي ذر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من صلاة النافلة دون التفات لعدد ركعاتها ١٦٤
المطلب الثامن: زيادة بعض الصحابة على الذكر المأثور في الصلاة ١٦٦
المطلب التاسع: قراءة سورة العصر عند افتراق الرجلين من الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ١٦٧
الفصل الثالث: البدعة الحسنة في العبادات عند الشافعية ١٦٩
المبحث الأول: معنى العبادة لغةً واصطلاحاً ١٧٠
المطلب الأول: معنى العبادة لغةً ١٧٠
المطلب الثاني: معنى العبادات اصطلاحاً.......................... ١٧٢
المطلب الثالث: العبادة والتعبد ١٧٨
المبحث الثاني: موقف الإمام الشافعي من البدعة الحسنة ١٨٢

المطلب الأول: الأثر الوارد عن الإمام الشافعي حول البدعة الحسنة
....١٨٢
المطلب الثاني: الشبهات الواردة حول الأثر مع الجواب عنها ١٨٧
المطلب الثالث: مدلول كلام الإمام الشافعي في البدعة الحسنة...١٩٩
المطلب الرابع: شروط البدعة الحسنة عند الإمام الشافعي ٢٠١
المبحث الثالث: نماذج البدع الحسنة في العبادات عند الشافعية ٢٠٤
المطلب الأول: النداء لنوافل الجماعات.........................٢٠٤
المطلب الثاني: الأذان لغير الصلوات الخمس......................٢٠٨
المطلب الثالث: صلاة التطوع جماعةً في غير ما تسن له الجماعة ...٢١١
المطلب الرابع: صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان........٢١٤
المطلب الخامس: صلاة التسبيح ٢٣١
المطلب السادس: التلفظ بالنية قبل الصلاة.......................٢٣٦
المطلب السابع: الاستعاذة في أول كل ركعة من الصلاة ٢٣٨
المطلب الثامن: مسح العنق أو الرقبة في الوضوء ٢٣٩
المطلب التاسع: دعاء الأعضاء أثناء الوضوء ٢٤٥

المطلب العاشر: الصلاة والسلام على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقراءة سورة القدر ثلاثاً بعد الوضوء........................٢٥٢
المطلب الحادي عشر: الجهر بالصلاة والسلام على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد الأذان على المنابر........................٢٥٣
المطلب الثاني عشر: الدعاء بعد أذان الصبح...................٢٥٧
المطلب الثالث عشر: إحداث ذكر غير مأثور في الصلاة إذا لم يخالف المأثور..٢٥٨
المطلب الرابع عشر: المداومة على رفع الصوت بالذكر والدعاء بشكل جماعي بعد الصلوات المكتوبة ٢٦٠
المطلب الخامس عشر: المصافحة بعد الصلوات المفروضة، وخصوصاً الصبح والعصر ٢٦٥
المطلب السادس عشر: الاجتماع لقراءة القرآن على الميت والدعاء له ٢٦٨
المطلب السابع عشر: قراءة القرآن من المصحف أثناء الصلاة ٢٦٩
المطلب الثامن عشر: التشهد في أول الوضوء بعد التسمية ٢٧١
المطلب التاسع عشر: الزيادة في ألفاظ تكبير العيد ٢٧٢

المطلب العشرون: التعريف بغير عرفة ٢٧٤
المطلب الحادي والعشرون: استلام الركنين الشاميين وتقبيلهما عند الطواف ٢٧٧
المطلب الثاني والعشرون: دعاء الملتزم ٢٨٢
المطلب الثالث والعشرون: كتابة القرآن في إناء وغسله وسقايته للمرضى ٢٨٤
الخاتمة ٢٨٧
المراجع والمصادر ٢٩٠
فهرس الموضوعات ٣٢٣